تنظيم حقوق السائح بين الشريعة والقانون

اعداد

الباحث / محمد عصام محمد على

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - ٢٠٢٢

مقدمة

يجب ان يعلم الجميع انه لن يأتى للانسان تحقيق أهداف التنمية، ومواجهة متطلبات المستقبل الا بالمعرفة والخبرة، ولا شك فى أن الطريق الى ذلك هو العلم والتعليم. . وليس هناك جدل فى أن الجامعات والكليات العسكرية وكلية الشرطة من أهم مؤسسات صناعة العلم، ومن أهم الطرق الموصلة الى نشره وتوصيله الى جميع المواطنين، كل وفق طاقته وقدراته.

ومن المؤكد ان الحديث عن العلم والتعليم العام والجامعى، انما يعنى الحديث عن المستقبل، فنحن نربى لزمان غير زماننا، ومن ثم فلابد أن نتطلع لهذا المستقبل وأن نأخذ العدة لملاحقة تغيراته، بل للتحكم فيها.

ولا يخفى على الجميع أن رعاية رب العالمين للانسان شملت كل مراحل حياته، منذ ان كان جنينًا فى بطن أمه، ثم طفلًا صغيرًا، وصبيًا نافعًا، وشابًا قويًا، ولقد رعاه رب العالمين فى كل حالاته سواء كان مريضًا أم معافى، سويًا أم معاقًا، غنيًا أم معسرًا، فردًا أم جماعة، مطيعًا أم عاصيًا، سجينًا أم طليقًا، حراً أم أسيرًا، رجلًا أم امرأة، مسافرًا أم مقيمًا، وفى كهولته كانت قمة الرعاية.

ومن قديم الزمان والفقه الاسلامى له دوره الفعال فى حماية ورعاية مصالح الصغار ومستحقى الولاية لأن الحفاظ على المولود وتنشئته النشأة السوية هو المنصة العالية التى تتطلع اليها كل الرؤوس ومن ثم أصبح الولى والوصى السند الأول والأخير بأمر الله سبحانه وتعالى لكافة أنواع ذوى الاحتياجات.

من الصعب على الناس أن ينصاعوا لكل ما أمر به الدين وجاءت به القوانين، لأنهما عادة ما يحدان من هذه الحرية ويضعان الضوابط لمثل هذا الانطلاق ومن أجل ذلك حرصت الشرائع السماوية على أن تخاطب عقل الانسان تماما مثلما تخاطب قلبه أو فؤاده، وأن تبدأ بالفكر والاقناع قبل أن تلج الى الوعد والوعيد ومع ذلك فان الفكر الذى هو سلاح العقل ما هو فى حقيقته الا سلاح ذو حدين، قد يسيئ المرء استخدامه وقد يتجاوز به الحدود، وقديؤدى به ذلك الى الانحراف فى نهاية المطاف.

المتتبع لأوضاع البشرية قبيل بعثة رسولنا الحبيب يجد أن الضرورة المطلقة اقتضت ارساله سلام الله عليه وتسليمه ليخرج العالم كله مما كان يتخبط فيه من ظلم وضلال باطل.

فلقد كان العالم فى حاجة ملحة لدين جديد بعد أن خفت صوت الرُسل السابقين وضاعت معالم الرسالات الالهية التى أرسلها الله لعباده لا فرق فى ذلك بين بلاد العرب وبلاد الروم وفارس وغير هذه البلاد وتلك من أقطار العالم المختلف.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى الاسلام خير دين أُنزل للناس وبعث لنا نبينا محمد سلام الله عليه بكتاب كريم وضع فيه للناس من أصول التشريع ما تستقيم به أحوالهم وتسعد به حياتهم، وكان من هذا التشريع ما نسميه (الفقه الاسلامى) وهذا الفقه الذى نعرفه من ينابيعه السمحه فى القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم فى آراء الصحابه والتابعين قامت عليه حضارة من أعظم ما عرفته البشرية من حضارات بل أن العرب قد أفادوا من الفقه الاسلامى فى نهضته وحضارته ورقيه الفكرى اذ وجدوا فيه علاجًا ناجحًا لمشاكل الحياة على اختلاف ضروبها وتنوع حاجاتها.

والرسالات السابقة على رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم تأت بتشريعات واقية لتنظيم حياة البشر فى جميع العصور، وانما أتت بتشريعات نظمت حياة أقوام فى عضور مختلفة وفق ما كانت تقتضيه حياتهم المحدودة، لأنها متدرجة تتفق كل منها مع عقلية الشعب أو الأمه الت جاءت لها ولم تشتمل تشريعاتها على الحلول الوافية لكل ما سيجد فى الحياة من مشكلات.

ولما كانت رسالة نبينا محمد خاتمة الرسالات وسينقطع الوحى بعد موته، من أجل هذا دعت الحاجة الى شريعة جامعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان لتنقذ البشرية من الظلم والضلال، وتساير الآزمنه المختلفة وتلاحق الأحداث المستجدة فأنزل الله الشريعة الاسلامية رحمة للعالمين.

وقد تضمنت هذه الشريعة الأحكام التى جعلتها منقذًا للبشرية فقد بينت أصول الدين التى تقول بوحدانية الله وعظمته، كما تضمنت الشريعة الوسائل التى تجعل لها ذلك الخلود وتلك الصلاحية حيث جاءت أغلب أدلتها عامة وشاملة ومصادرها متضمنة القواعد الشاملة فقدمت ما تفيده واقترنت الأحكام بالعلل لتدور الأحكام معها وجودًا وعدمًا.

ومن هذه الأحكام ما ينظم معاملة السائح فى بلادنا ولما كانت هذه الأحكام غير معلنة للجميع بل ويجهلها الكثير رغم ان العلم بها وتطبيقها يجعل الأمن والآمان يعم الامم والبلدان.

لذا,,,

أردت أن أسهم ولو بجهد قليل فى اعداد رسالة علمية تكون نواه لكتاب ينضم الى الكتب متخصصة تبين مكانة ومنزلة السائح فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى لأهمية الموضوع.

لا يكتمل ايمان المسلم الا بايمانه بجميع رسل الله وأنبيائه دون تفريق بينهم وكذلك الايمان بما جاءوا به من كتب اجمالا.

يقول تعالى: "**ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**"[١].

والسائح عندما يأتى الينا فان له حقوقًا علينا، فالشريعة الاسلامية أعطت السائح حقوقًا أكثر مما يأتى به القانون الدولى الا اذا قامت لدينا الشبهات، وتوجسنا منهم خيفة أو نقضوا كلمتهم بالتجسس أو الاخلال بالنظام والأمن[٢].

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٨٥

[٢] بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٠٧، والهداية جـ٤ ص ٣٠٠، كشاف القناع جـ١ ص ٦٩٥، اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٥٩

ولما كان عالمنا المعاصر اصبح اليوم يموج بتيارات شتى واخطار متنوعة ولم يعد فى قدرة وطن ما ان يغلق حدوده الجغرافية فلا يخترقها وافد، او يحسبها عن تأثير فكرى. حيث أصبحت النوافذ مشروعة والأبواب مفتحة لكل التيارات، ولقد تخلف عن تخلف عن تلك التيارات العديد من المتغيرات أثرت فى عقول الكثيرين فى كاقة المجالات، أو حولت وبدلت تقاليد وموروثات، سواء أكان ذلك فى لمجال الدينى أم السياسى أم الاقتصادى أم الاجتمعى وبذلك ظهرت أنماط جديدة فى حياتنا، واختفت أنماط كانت كانت لها سيطرتها خاصة فى المجالين الأخلاقى والحياتى.

ولقد انتهى الوضع العالمى الآن الى حركة (اقترابية) اجتمع بها البعيد ودنا بها النائى، والتقت أيد على حب طالما دميت فى المعارك أو تضاربت فى النزاع، ويمكن أن يمتد بصرنا الفكرى حاليا الى ما حد فى أوروبا نستلهم اشارته، ونفهم دلالاته حتى نعرف لغة العصر، ومؤشرات أحداثه، ولقد صدق رسولنا الكريم حين قال: "المؤمن كيس فطن، اتقوا فراسة المؤمن فانه يرى بنور الله"[١]. ودائما ينزع القرآن الكريم تلك القواسم المشتركة التى تجمع الاسلام وأهل الكتاب رأب الصدع، وتضييق الهوة بين أتباع الرسالات السماوية.

[١] سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة "الحجر"، معجم الأوسط كتاب باب من اسمه محمود

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[١].

وقال صلى اله عليه وسلم فيما روى عن ابى موسى (لن تؤمنوا حتى برحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال: انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة)[٢].

مما ذُكر يتضح بأن الأديان السماوية متفقة على أصول متقاربة وجمع على نشر المُثل والقيم الانسانية النبيلة بين البشر وهذا لا يعنى بأنها تتفق فى كل معتقداتها ولكن ما يجمع بينها أكثر مما يفرق، مع احترام كل طرف لمعتقدات الطرق الآخر المختلف فيها وتقوية الجوانب المتفق عليها.

ولقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ويصل الى أقصى ما قدر له من كمال مادى وارتقاء روحى، ولا يمكن أن يحقق الانسان أهدافه ويبلغ غاياته الا اذا توافرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة.

وفى طليعة هذه الحقوق حق الحياة وهذا الحق واجب للانسان من حيث هو انسان بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو مركزه الاجتماعى[١].

---

[١] سورة الحجرات الآية ١٣

[٢] مستدرك الحاكم، كتاب البر والصلة، باب كتاب البر والصلة.

الشريعة الاسلامية كفلت للناس جميعا حق الحياة الحرة الكريمة، وبحكم تساويهم فى النشأة الأولى.

قال جل وعلا: "**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**"(٢)، وقال جل شأنه: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**"(٣).

فالناس جميعًا من أصل واحد وهم جميعًا اخوة فى الانسانية فالله هو الذى وهبهم الحياة منذ نشأتهم الأولى.

وتظهر سماحة الاسلام بصورة تدعو الى الاعجاب الاكبار اذا علمنا أنه يدعو الى بره والرفق فى معاملته، ونستمع الى هذه الوثيقة التى يذكرها الشيبانى يقول:" لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان ام بعيدا، محاربنا كان أم ذميا"(٤).

=

(١) فقه السنه للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٥٠٧ – جـ دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م

(٢) سورة النساء: الآية ٩٨

(٣) سورة النساء: الآية ١

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٠٧، البحر الزخار للصنعانى جـ٥ ص٤٥٤

إنَّ لغير المسلم حقًا متكافئًا مع المسلم من التمتع بالحقوق العامة والخاصة التى تضمن الأمن والاستقرار له فى شتى مناحى الحياة وتكفل له العيش الكريم.

ولكن لا يترتب على دخول السائح اقليم الدولة والاستقرار فيه أن يصبح هذا السائح عضوًا رسميًا فى مجتمعها الوطنية، وانما يظل أجنبيًا ما دام لا يتمتع بجنسية هذه الدولة.

ومجموع الحقوق اللازمة لحياة الأجنبى فى اقليم الدولة هى التى يطلق عليها الحد الأدنى للحقوق التى يتعين عى الدولة تخويلها للأجانب بمقتضى العرف الدولى.

إنَّ الأمن فى الحياة مطلب هام وعزيز، يعرف مقدار أهميته وعزته أولئك الذين عصوا الله فعاشوا مع القلق، والخوف والشك.. ليلهم مؤرق كئيب ونهارهم أسود حزين. كما يعرف أهميته وعزته أولئك الذين أسلموا أمرهم كله لله، شاكرين عند النعماء صابرين اصبر الجميل عند البأساء والضراء، فملؤا ليلهم بسكينة الضراعة الى الله، وأسعدوا نهارهم بالسعى المخلص الواثق بأن ما عند الله خير وأبقى.

إنّ نعمة الأمن التى هى أجل نعم الله على عباده يرتبط بالايمان قولًا وعملًا، فأصل مادة الفعل فى الايمان والأمن واحد، وكل مشتقاتهما تدور حول الثقة والطمأنينة.. فالمؤمن واثق، ولذلك فهو مطمئن، والآمن قد اطمأن لثقته.

روى الطبرانى البيهقى عن أبى أمامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: " ان الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا"[١].

[١] المعجم الكبير – كتاب باب الصاد –باب صدى ابن العجلان أبو أمامة الباهلى

ويعتبر قطاع السياحة من القطاعات المهمة فيما يتعلق بإيرادات الدولة من العملة الأجنبية.. فمصر تمتلك إمكانات هائلة لجذب السائحين إليها طوال العام وهو ما يتطلب حسن استخدام هذه الإمكانيات، وتحديث قطاع الخدمات الذى يؤثر بشكل واضح وفعال فى تنمية قطاع السياحة... هذا التحديث لقطاع الخدمات لا يتطلب فقط التحديث التكنولوجى، ولكنه يتطلب رفع مستوى الوعى لدى أفراد المجتمع بكيفية التعامل داخل هذا القطاع الحيوى فى هذا السياق.

ويمكن أن يمثل قطاع الخدمات بؤرة الانطلاق التحديث لسائر قطاعات الدولة.

وهذا البحث يتعرض لبيان حق السائح فى الأمن والأمان وفقًا لأحكام الفقه الإسلامى وبنود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام القوانين المصرية لنتعرف من خلالها على الحد الأدنى لمعاملة الأجانب فى النظامين وإلى أى مدى يتفق أو يختلف مع قواعد القانون الدولى والإتفاقيات الدولية، والمبدأ الذى أرساه القضاء الدولى وهو المستوى العادى للشعوب المتقدمة.

فالمستقبل مرهون بالحاضر فلنجتهد فى تطوير حاضرنا، وصولًا إلى مستقبل نأمل أن، يكون أكثر حظًا من النجاح، وأوفر سبيلًا إلى التقدم.

أولاً- أهمية البحث:

بعد تطور العالم أصبح السفر والسياحة ليس مجرد أداة ترفيه بل أصبح أمرًا مهمًا لجميع الأمم لمواكبة التطور العالمى، وقد قامت الشريعة الإسلامية بوضع حجر الأساس المتمثل فى بعض الاحكام التى تنظم السفر من بلد لآخرى وتم تلقيب

السائح بالمستأمن، ثم جاءت القوانين الوضعية ونظمتها بشكل أكثر دقة لتتماشى التشريعات مع الوضع الحالى.

ولما كان للسياحة تأثيرًا هامًا على إقتصاد الدول مما جعلها مركز اهتمام الحكومات وقيادات الدول، فاستوجبت السياحة الناجحة إجراءات أمنية متعددة وتدابير نظامية محددة نصت عليها التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، وتتمثل أهمية هذا الموضوع فى أهمية النشاط السياحى البارز فى دول العالم عامة، وفى جمهورية مصر العربية بشكل خاص، حيث أصبح الاهتمام بالسياحة وأمن السائح وحمايته وحقوقه من الأمور الفعالة فى بيان وسائل وطرق حماية السائح وأحد الضمانات الأكيدة لإزدهارها وانتشارها فى بقاع العالم أجمع، بالإضافة الى انها تعد عملًا مفيدًا فى بحوث السياحة العلمية لإتصالها بالناحية العلمية لهذا الباب سواء على ضوء الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعاصرة.

ثانيًا- مشكلة البحث:

يصعب علينا تصور وجود نظام سياحى عالمى قوى بدون توفير وسائل حماية للسائح فى البلاد المضيفة يتحقق من خلالها أمنه واستقراره، بحيث تضمن له ان يتنقل هو وأمواله بالشكل الذى يضمن له الحماية المادية والمعنوية فى العالم الذى انتشر فيه أشكال مختلفة من الإجرام والإعتداءات، فضلًا عن ان عنصر الأمن هو الذى يوجه السائح لإختيار دولة دون آخرى.

وبما ان العالم اليوم يعيش أنواعًا متعددة من أساليب النصب والإحتيال والإعتداءات فى المجال السياحى الأمر الذى استوجب على الدول اصدار تشريعات

تضمن للسائح الأمن والآمان، الأمر الذى سبب لنا مشكلة ما مدى حماية الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية لحقوق السائح والواجبات التى فرضت على السائح فى البلد المضيف؟

وتتجلى مشكلة الدراسة فى ان التشريع المصرى مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية فيه قصور لحماية السائح الحماية المقررة فى الشريعة الاسلامية وهذا ما سوف نتناوله فى دراستنا.

ثالثاً- منهج البحث:

انتهج الباحث المنهج التحليلى والمنهج المقارن فى الدراسة الماثلة وإبيان مدى حماية الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية لحقوق السائح والواجبات المفروضة عليه وما تم استحداثة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

١. بالنسبة للمنهج التحليلى:

فقد قام الباحث بتوضيح أقسام الحقوق بشكل عام فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، ثم ذكر أدلة من الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية والمحلية التى عملت على حماية السائح وشرح نطاق تمتع السائح بالأمن والآمان على جانبى البحث الشرعى والقانونى والقيود السلوكية التى تفرض على السائح فى البلد المضيفة.

٢. بالنسبة للمنهج المقارن:

من خلال هذا المنهج نتناول موقف المشرع المصرى من حمايته للسائح وومقارنة موقفه بما جاء بأحكام الشريعة الاسلامية وذلك لسد القصور التشريعى والاستفادة من المقارنة وصولا لافضل الاوضاع لحماية السائح داخل مصر.

رابعاً- خطة الدراسة

الحديث عن أمنِ وأمان السائح في هذا البحث يأتي في مبحثٍ تمهيدي وثلاثِ فصولٍ كما يلي:

المبحث التمهيدي: ماهية الحقوق والمقصود بالسائح

المطلب الأول– مفهوم حق السائح في الأمن وأهميته

المطلب الثاني– المقصود بالسائح

المطلب الثالث– المقصود بعقد السياحة وخصائصه

الفصل الأول: التعريف بحق السائح فى الأمن وأهميته

المبحث الأول- أقسام الحقوق والحريات

المبحث الثاني- أقسام الحقوق فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي

المبحث الثالث- أقسام الحريات فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثانى: الحُكم الشرعي للأمن السياحي

المبحث الأول- الأدلة الدالة على الأمن السياحي

المبحث الثاني- الآيات التى تؤكد على الوفاء بالعهد

المبحث الثالث- إعطاء الأمان لمن يطلبه واجب إسلامي

المبحث الرابع- قتل السائح من أكبر الكبائر

الفصل الثالث: نطاق تمتع السائح بالأمن والأمان

المبحث الأول- تمتع السائح بالحقوق العامة

المبحث الثاني- تمتع السائح بالحقوق الخاصة والسياسية

المبحث الثالث- ضوابط تمتع السائح بالحقوق المكفولة له

النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المحتويات

المبحث التمهيدى

ماهية الحقوق والمقصود بالسائح

المبحث التمهيدى

ماهية الحقوق والمقصود بالسائح

تمهيد وتقسيم:

وفي هذا المبحث نتناول المقصود بالسائح وحقوقه من خلال تعريف بعض الهيئات الرسمية له، والأكاديمية الدولية للسياحه، والمنظمة العالمية للسياحة، والجمعية البريطانية للسياحة... إلخ.

المطلب الأول

مفهوم حق السائح في الأمن وأهميته

أولاً- تعريف الحقوق فى اللغة:

الحق فى اللغة له اطلاقات عديده منها :

- الحقوق مصدر الفعل (حق) ومفردها حق.
- الحق اسم من أسماء الله تعالى.
- حَقَّ الأمرِيَحِقُ حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت، قال الأزهرى: معناه واجب يجب وجوبا، ومنه قال تعالى **(قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)**[1] أى ثبت.

[1] سرة القصص الآية٦٣

- وحَقَّ الأمر يحُقُّه حقًّا وأحقّه أى كان منه على يقين.
- الحق صدق الحديث[١]
- قال الرافعي الاصفهاني: الحق: هو الموجود بحسب مقتضى الحكم.
- القاموس المحيط: يطلق الحق على المال والملك والموجود الثابت، ويقال حق الأمر :أي وجب ووقع بلا شك.
- أساس البلاغة: حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه.
- لسان العرب: الحق هو نقيض الباطل.
- بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز:أصل الحق هو المطابقة والموافقة.
- المعجم الوسيط يطلق الحق على الصحة، والثبوت، والصدق.
- وهذا ما يعنى ان الحق لغويًا يعنى الثبوت والوجوب.

ثانيًا- تعريف الحقوق اصطلاحاً:

قبل أن نذكر تعريفًا محدداً للحق علينا ذكر بعض الحقائق المتعلقه بموضوع الحق، والتى تتلخص كما يلى:

١. الحق فى الشريعة الاسلامية هو منحة من الشرع للشخص[١]، ويروا انصار المذهب الفردى ان الحق ليس صفة ذاتية تقتضيها الطبيعة البشرية، كما

[١] ابن منظور، لسان العرب المحيط ط ٢ دار صادر بيروت (١/٦٨٠- ٦٨٢)

انهم قصروا دور القانون على حماية الحق والمحافظة عليه وتمكين الأفراد من التمتع به ولا دور للقانون فى انشائه[٢].

٢. إذا صح ما سبق فيكون الأصل فى الحق التقييد، فلا حقوق مطلقة فى الشريعة الإسلامية، فلا يجوز استعمال الحق الا بعد ان يُشرَع به كما لا يجوز استعماله خارج الحدود المُشَرع بها، بالاضافة الى انه يمنع استعماله فى احداث ضرر وان تم استعماله فى النطاق الشرعى، ويكون مصدر التقييد فى الشرع اما بالنصوص أو بالقواعد العامة او المقاصد الشرعية[٣].

٣. جوهر الحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق (المختص) ومحل الحق (المختص به)، وأشار الى ذلك الحاوى القدسى حيث عرف حق الملكية بانه اختصاص الحاجز[٤]، كما ان هذا الاختصاص اقرار سلطة

=

[١] فتحى الدرينى، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، مؤسسة الرسالة، دمشق(ص ٢٥٨)

[٢] عبد المنعم البدراوى، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضه العربية (ص ٤٣١)

[٣] الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده (ص ٢٣)

[٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر (ص ٤١١)

المختص على ما اختص به، ويتمثل هذا الاختصاص فى حرية تصرف المالك فى ملكه فى الحدود التى رسمها الشرع[١]، **ويترتب على ذلك بعض الأمور:**

أ. انه لا يعقل ان يعنى الحق المصلحة كما يدعى كثير من الفقهاء المعاصرين، فالحق بذاته ليس المصلحة بل هو وسيلة للمصلحة[٢]، وبهذا يكون تعريف الحق بالمصلحة هو تعريف بلاغى وليس جوهريًا.

ب. ان وصف الأصوليين[٣] للحق بأنه فعل فيه تسامح، لأن الفعل ليس جوهر الحق بل هو إما مضمونه أو موضوعه، ويقصد بالمضمون سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف؛ أي ما يثبته الحق لصاحبه، بينما موضوع الحق هو ما يثبته الحق في جانب من ترتب عليه[٤].

٤. لابد من ذكر تعريف شامل للحق يبين أنواعه وأقسامه.

---

[١] الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده (ص ٢٦١)

[٢] الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده (ص ٢٥٥)، نظرية الدعوى (ص ٩٢)

[٣] المرأه على المرقاه، منلا خسرو (٤٢٩/٢)

[٤] الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده (ص ٢٥٥- ٢٥٦)

٥. أفاد الباحثون فى موضوع الحق أنهم لم يقفوا عند تعريف اصطلاحى واحد واضح للحق متفق عليه من قبل الفقهاء، بل أن المتفق عليه فى هذا الصدد هو التعريف اللغوى وما بعنى به الوجود والثبوت[١].

كما يظهر ذلك فى تعريف الامام عبد العزيز البخارى الذى عرف الحق بأنه (الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده[٢]).

وبعد البحث الكثير فى هذا الموضوع وجدنا ان أفضل وأدق التعريفات للحق هو تعريف الدكتور محمد فتحى الدرينى حيث انه يقول:

"اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة[٣]".

- **شرح التعريف**:

- تعنى "الاختصاص" الاستئثار والانفراد وهو العلاقه بين المختص والمختص به، وهذا التعريف يشمل جميع الحقوق اذا نظرنا للمختص بموضوع الحق، فان كان المختص هو لله عز وجل فهذه حقوق الله تعالى. وان كان المختص غير الله عز وجل فانها تكون من حقوق الافراد والاشخاص الاعتبارية.

---

[١] نظرية الدعوى (ص ٨٨)، المدخلالى نظرية الالتزام العامة فى لفقه الاسلامى (ص ١٩)

[٢] عبد العزيز البخارى، كشف الاسرار عن أصول البزدوى (١٣٤/٤)

[٣] الحق ومدى سلطان الدوله فى تقييده (ص٢٦٠)

- وتعنى "يقر به الشرع" انه لابد من اقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية حتى تضفى على العلاقة صفة المشروعية، وبناءً عليه لا يعتد بحق السارق على الاموال المسروقة ولا بحق الغاصب على الشئ المختصب رغم وجود حالة الاختصاص ولكنها افتقرت لاقرار الشرع.
- "سلطة على شئ" وهى تشير الى الحقوق المتعلقة بالأعيان وما يطلق عليها رجال القانون "الحقوق العينية".
- "اقتضاء أداء من الآخر" وهى تشير الحقوق المتعلقة بالاشخاص وما يطلق عليها "الحقوق الشخصية"، وتظهر فى علاقة الدائن بالمدين.
- "تحقيقًا لمصلحة معينة"ويقصد بها الغرض من الحق ألا وهو استعماله[١].

وأثناء بحثنا فى هذا الصدد وجدنا ان هذا التعريف قد يقترب من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا حيث عرف الحق بأنه: "**اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا**[٢]".

---

[١] المرجع السابق (ص ٢٦٠- ٢٦٢)

[٢] المدخل الى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الاسلامى (ص ١٩)

المطلب الثاني

المقصود بالسائح

سنتناول فى هذا المطلب المقصود بالسائح مما يدعوننا الى البحث فى معنى السياحة فى الأصل كى نصل الى أقرب وأدق تعريف للسائح، وسنعرض لسيادتكم فى هذا المطلب التعريف اللغوى للسياحه ثم التعريف الاصطلاحى ثم المقصود بالسائح.

أولاً- تعريف السياحة في اللغة:

تعود أصل كمة سياحة للكلمة اللاتينية "Torno" ثم اشتقت منها الكلمة الإنجليزية "Tour"ثم تم استخدام كلمة "Tourism" فى عام ١٦٤٣م ليدل على السفر او الترحال او التجول او التنقل من مكان لآخر، ويتضمن هذا المعنى كل ما يشبع الحاجات والرغات الخاص بالمسافرين[١].

كما يوجد العديد من المعانى اللغوية للسياحة نذكر من أهمها ما يلى:

١. يعتبر السفر سياحة اذا كان اختياريًا مؤقتًا، أما بحثا عن الربح لا يعد سياحة[٢].

---

[١] خالد مقابله وفيصل الحاج ذيب: صناعة السياحة فى الأردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، ص١٨

[٢] المرجع السابق ص ١٨

٢. تعنى السياحة التنقل من الموطن الأصلى الى أماكن أخرى والرجوع الى الموطن الأصلى مرة أخرى فهى غريزة اجتماعية انسانية كغريزة المعرفة والدفاع عن النفس[١].

٣. بموجب ما ذُكر فى قاموس لاروس نجد أن السياحة ما هي الا عملية سفر بقصد الترفيه، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية، المالية والثقافية المتاحة فى كل دولة أو منطقة ويتم التعبيرعنها بعدد من السائحين[٢].

٤. نجد أن لفظ "السياحة" كان موجودًا فى اللغة العربية وكان يعنى "التجول"، حيث أن عبارة "ساح على الأرض" تعنى ذهب وسار على وجه الأرض[٣]، كما ورد لفظ السياحة فى القآن الكريم أكثر من مرة فى أوضاع مختلفة، حيث يقول تعالى: "فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ"[٤]، وأفاد اللفظ فى هذا الموضع السير

---

[١] حسين كفافى: رؤية عصرية للتخطيط السياحى فى مصر والدول العربية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٨٧ ص١١

[٢] مثنى طه الحورى، واسماعيل محمد عل الدباغ: مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن، ٢٠٠١ ص٤٧

[٣] محسن على الخضيرى: التسويق السياحى"مدخل اقتصادى متكامل، ٢٠٠٢ ص ٧٠

[٤] سورة التوبة الآيه ٢

بأمان، كما قال تعالى: "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[١]، وقوله تعالى: "عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[٢].

لفظ (سائحون) المذكور فى الآيات السابقة يقصد به (الصائمون) استنادًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "سياحة أمتى الصوم"، يتضح مما سبق أن مفهوم السياحة فى الاسلام اقترن بطلب العلم والمعرفة ومن أهم فوائدها التعرف على آيات الخالق فى أجناس وألسنة وعادات وتقاليد وأفكار وثقافات وسلوكيات وهويات خلقه، وهذا يزيدهم إيمانًا بعظمة الله كما يزيدهم قبالًا على طاعته عز وجل[٣].

---

[١] سورة التوبة الآية ١١٢

[٢] سورة التحريم الآية ٥

[٣] صليحة عشى: الأداء والأثر الإقتصادى للسياحة فى الجزائر وتوننس والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم فى العلوم الإقتصادية، تحت إشراف أ.د صالح فلاحى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١، ص١٢

علاوة على ذلك ان من فرائض الإسلام حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، وهذا ما يدخل فى نطاق السياحة الدينية[١].

٣. ثانياً- تعريف السياحة اصطلاحاً:

لم يكن هناك تعريف واضح للسياحة قديمًا ولم يتبلور مفهوم السياحة الا فى العصر الحديث، حيث جرت عدة محأولاً– ت لوضع مفهوم واضح ومحدد للسياحة، فهى مفهوم متعدد الجوانب السياسيه والدينية والإجتماعية والإقتصادية.

١. تعريف السياحة حسب أهم الباحثين:

أُطلق على السياحة اصطلاحًا انها صناعة القرن العشرين وبترول القرن الحادى والعشرين، **وسنوضح أبرز تعريفات السياحة فيما يلى:**

أ. تُعرف السياحة على أنها عبارة عن انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد خارج الحدود السياسية لدولتهم مدة تزيد عن يوم ولا تزيد عن عام، على ألا يكون الهدف من ذلك التنقل العمل أو الدراسة أو الإقامة الدائمة أو مجرد عبور

---

[١] ماهر عبد العزيز توفيق: صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٧م ص٢١– ٢٢

الدولة لأُخرى وهو ما يُطلق عليه الترانزيت، أو بمعنى أعم هي كل أشكال التنقل والاقامة للسكن غير المحليين[١].

ب. تعتبر السياحة تعبير عن استخدام لأوقات الفراغ وكل أشكال الإستجمام، كما تشمل معظم أشكال السفر[٢].

ج. تُعرّف السياحة بأنها مجموعة التنقلات البشرية وأوجه النشاط المترتبة عليها والتى تنتج عن عن ابتعاد السائح عن موطنه الأصلى لتحقيق رغبته الكامنة[٣].

د. السياحة ما هي إلا حركة مؤقتة للناس من مناطق سكنهم الدائمة إلى مناطق معينة، وتشمل جميع النشاطات المُمارسة فى المناطق المستهدفة كما تشمل الخدمات والتسهيلات التى توفر تلك الممارسة، وبهذا المفهوم تصبح السياحة

---

[١] عصام محمود غنيم وبنيتا محمود سعد: التخطيط السياحى فى سبيل تخطيط مكانى شامل ومتكلمل، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٢– ٢٣

[٢] المرجع السابق ص٢٣

[٣] كمال درويش ومحمد الحمامى: رؤية عصرية للترويج وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.مصر، ١٩٩٧م ص٢٤٩

نوع من أنواع السفر الذي يتميز عن رحلة العمل اليومية أو الهجرة أو التسوق أو الاقامة الدائمة[١].

هـ. تشمل السياحة جميع أشكال السفر الحر، وبهذا تشمل السياحة أشكال السفر بغرض العلاج والعمل والنقاهة والاستجمام والترفيه.

و. فى عام ١٩٥٣م، عُرفت السياحة بأنها هي محموعة العلاقات التى تنشأ بين الشخص الذى يقيم فى مكان ما بصفة مؤقتة، وبين المواطنين الأصليين لنفس المكان، دون أن يكون الباعث على ذلك أسباب المهنة أو العمل[٢].

ز. كما عُرفت السياحة بأنها مجموعة علاقات نشأت نتيجة إقامة الأفراد فى مكان غير مكان إقامتهم الأصلى[٣].

ح. أضاف بعض الباحثين للسياحة تعريف على أنها عبارة عن الزيارات لمدة تزيد عن يوم واحد بغرض الإستمتاع بأوقات الفراغ والاستجمام والإجازة، أو لأغراض أُخرى كممارسة المهنة أو العمل أو غرض سياحى آخر[٤].

---

[١] عصام محمد غنيم وبنيتا محمود سعد: مرجع سابق ص٢٣

[٢] ماهر عبد العزيز توفيق: مرجع سابق ص٢٣

[٣] خالد كواش: السياحة"مفهومها، أركانها، وأنواعها"، دار التنوير للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٢٦

[٤] محمد البنا: اقتصاديات السياحة والفندقة، الدارة الجامعية، الإسكندرية.مصر، ٢٠٠٩م، ص٣٣

ط. عُرفت أيضًا بأنها تشمل مجموعة الأنشطة التى تُمارس من قبل الأشخاص المغادرون من مواطنهم الأصلية إلى أمكن أخرى غيرها، وبموجب هذا التعريف يتسع مفهوم السياحة ليشمل جميع النشاطات الإجتماعية والإقتصادية التى تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الخدمات للسائحين، والتى تتضمن ما يزيد عن ١٨٥ فرع من فروع النشاطات الإقتصادية ومن ضمنها النقل والفنادق ودور الإيواء والمطاعم والمقاهى وأمكان الترفيه والثقافة والمؤسسات المالية والمصارف ومؤسسات الترويج والدعاية[١].

٢. تعريف السياحة حسب بعض الهيئات الرسمية:

ساهمت بعض الهيآت ذات الطابع الرسمى فى إثراء تعريف للسياحة كل منهم حسب رؤيته الخاصة، **سنوضح بعض التعريفات لتلك الهيآت كما يلى:**

أ. تعريف الأكاديمية الدولية للسياحة:

عرفت الأكاديمية الدولية للسياحة السياحة بأنها مصطلح يطلق على الترفيه، وجميع ما يتعلق بها من نشاطات تهدف لإشباع حاجة السائح، وفى عام ١٩٣٧م أوصت لجنة الخبراء الاحصائية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بإضافة بعض

[١] نبيل دبور: مقالة مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسالمي مع إشارة خاصة إلى السياحة البيئية، مجلة التعاون الإقتصادى بين الدول الإسلامية، ٢٠٠٤ ص١- ٢

الإصلاحات بحيث يكون كل شخص ينتقل من منطقته الأصلية لمدة أكتر من ٢٤ ساعة[١].

ب. تعريف هيئة الأمم المتحدة:

اجتمعت الأمم المتحدة عام ١٩٦٣م تحت عنوان السياحة الدولية، وعرفت السائح الدولى بأنه الشخص الذى يكون موجود فى دولة أجنبية بشكل مؤقت ويعيش خارج مسكنه الأصلى خلال ٢٤ ساعة أو أكثر[٢].

ج. تعريف الجمعية البريطانية للسياحة:

فى عام ١٩٨١م، عرفتها بأنها مجموعة أنشطة مختارة يتم ممارستها خارج المنزل ومنها الإقامة والبقاء بعيدًا عن المنزل[٣].

د. تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية للسياحة(O.E.C.D):

ترى تلك المنظمة ان السياحة عبارة عن صناعة تعتمد على حركة السكان عوضًا عن حركة البضائع[١].

---

[١] يسرى دعبس: صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٣، ص١٦٠

[٢] مروان سكر: مختارات من الإقتصاد السياحى، الجزء الخامس، مجدلاوى للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص١٤

[٣] مثنى طه الحورى واسماعيل محمد على الدباغ: مرجع سابق ص٤٧

هـ. تعريف المنظمة العالمية للسياحة:

عام ١٩٦٣م حددت المنظمة العالمية للسياحة تعريفًا للسياحة يفرق بين الزوار الذين يمثلون كل شخص يتوجه إلى بلد لا يقيم فيها، عادة لأغراض مختلفة وليس لممارسة مهنة مقابل أجر، أما السائح فهو زائر يمكث فى على الأقل ٢٤ساعة فى البلد التى يزورها، ويتلخص دافع زيارته فى الترفيه، الراحة، الصحة، قضاء الإجازات، الدراسة، الرياضة، وهكذا من أجل زيارة الأقارب وحضور المؤتمرات وندوات علمية وثقافية.

فى حين أن المتنزهين هم زوار لا يتعدى وقت إقامتهم ٢٤ساعة.

و. تعريف اللجنة الإجتماعية والإقتصادية لغربى آسيا للسياحة:

أشارت تلك اللجنة الى أن السائح هو شخص يقوم برحلة بين دولتين أو أكثر لمدة تزيد عن أربع وعشرون ساعة وتقل عن سنة وذلك لقضاء عُطلة أو وقت فراغ، ممارسة أعمال معينة، للتجارة أو أية أغراض أخرى، ويتضمن النشاط السياحى خدمات المطاعم والفنادق، وخدمات السفر والإنتقالات، وتنظيم وتشغيل الرحلات، والإرشاد السياحى، وخدمات الإتصالات، وخدمات المتاحف والأماكن السياحية[٢].

ز. تعريف المؤتمر الدولى للترفيه والترويج والسياحة:

=

[١] المرجع السابق ص٤٧

[٢] إياد عبد الفتاح النسور: أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية"مدخل مفاهيمى"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٢٣- ٢٤

عُقد هذا المؤتمر عام ١٩٨١م بإنجلترا، وانتهى على التفاق على أن السياحة هي الأوجه من النشاط التى يقوم بها الشخص خارج نطاق الدولة المقيم بها إقامة دائمة، وتكاد تشتمل أو لا تشتمل الإقامة الليلية بعيدًا عن المنزل أو الموطن[١].

ثالثاً- المقصود بالسائح:

مما سبق ذكره يمكن لنا أن نستخلص منه تعريف محدد وواضح للسائح بأنه: "كل شخص انتقل من منطقة محل إقامته الأصلى إلى منطقة أخرى أو أكثر، وأقام فيها مدة تزيد عن أربع وعشرون ساعة بغرض السياحة سواء كانت ترفيهيه أو علاجية أو دراسية أو ثقافية أو دينية، بشرط ألا يكون الغرض من هذا الإنتقال هو الإنتقال الدائم أو لمدة تزيد عن عام."

المطلب الثالث

المقصود بعقد السياحة وخصائصه

من المعروف أن هناك عقود تولى القانون تنظيمها وبيان احكامها وكل ما يتعلق بها كالبيع والإيجار والمقاولة والوديعة وغيرها التى يطلق عليها العقود المسماه، ويوجد الى جانب تلك العقود عقود أخرى لم يرد بشأنها نص قانونى ولم تنظمها التشريعات والتى يُطلق عليها العقود غير المسماه.

---

[١] كمال درويش ومحمد الحمامى: مرجع سابق ص٢٥٠

فالعقود الغير المسماه هي تلك العقود التى لم يخصها المشرع بإسم معين ولم يضع لها أحكام خاصة تنظمها حتى وان كان لها اسم معروف ومعنى فى الحياة العملية[١].

وتختلف تلك العقود غير المسماة من بلد لآخر بحسب اهميتها ودرجة تدخل المشرع في تنظيمها والتي لا حصر لها من الناحية العلمية ويزداد عددها كلما اتسع التطور الإقتصادى والمدنى فى المجتمع واحتاج معه الى ايجاد صيغ جديدة للتعاقد والتى قد يطلق عليها اسما معينا بحسب مضمونها وما تحويه من إلتزامات رئيسية أو ما ترد عليه من أشياء. فمثلًا عقد المحاماة بين المحامى والعميل والذى ان كان بالأصل هو عقد وكالة الا ان له أكام خاصة تميزه وتعطيه اسمًا خاصًا به، وعقد النشر بين المؤلف والناشر، الذى أشارت له بعض قوانين الدول عند تنظيمها لحق المؤلف لكن تورد له نصوص قانونية خاصة بشأن أحكامه من حيث الإنعقاد والأثار والانتهاء وهكذا الكثير من العقود كعقد الفندقة وعقد السياحة.

فيما يلى سنعرض مفهوم عقد السياحة وخصائصه :

أولاً- مفهوم عقد السياحة

فى البدء لابد من الإشارة الى ان السياحة بالمفهوم العام هي السفر بغرض الترفيه والتسلية أو لأغراض تجارية مع بعض القيود التى تم ذكرها سابقًا، على ان

---

[١] نزيه محمد صادق المهدى، دروس فى النظرية العامة للإلتزامات، ج١(مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٩

تلك العملية لا تتم إلا عن طريق عقد مثلها مثل الكثير من النشاطات اليومية فى الحياة العملية التى تكون محكومة بواسطة القانون ويُسمى ذلك العقد بعقد السياحة.

وقد عرف عقد السياحة بأنه العقد الذى يبرم بين طرفين أحدهم (وكالة السياحة) وآخر غير محترف (العميل- السائح) ويلتزم الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل مالى من الطرف الثانى، سواء بناءًا على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو على إقتراح من العميل[١].

كما عُرف بأنه العقد الذى يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحى بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم[٢].

ونستنتج من التعريفات السابقة ان عقد السياحة هو خليط من جملة من العقود فقد يطبق بشأنه أحكام عقد النقل وعقد الوكالة أو عقد المقاولة بحسب تكييفنا له وفقها لما يحويه من إلتزامات، فضلًا لأنه من العقود التجارية وان كان ذلك لا يمنح العميل صفة التاجر الا انه يدخل ضمن طائفة العقود التجارية وفقا لما أشار أحد التعريفات الى لفظ (خدمات سياحية) بصورة عامة دون تحديد مثال لتلك الخدمات، فقد تتنوع صور تلك الخدمات ويصعب حصرها والتى قد تشمل تنظيم

[١] أشرف جابر سعيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٦- ٧

[٢] جمال عبد الرحمن محمد، العقد السياحى، بدون ناشر، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٥١

الرحلات الفردية والجماعية أو نقل الأشخاص والأمتعة أو حجز الرحلات السياحية على وسائل النقل المختلفة أو غيرها.

مما سبق يمكن لنا تعريف عقد السياحة بأنه عقد تجارى ذو طبيعة خاصة يلتزم يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المحترف والذى يمثله فى الغالب شركة أو مكتب سياحة بتقديم الخدمات السياحية المختلفة، وبحسب الإتفاق، الى الطرف الثانى غير المحترف وهو غالبًا ما يكون السائح لقاء أجر متفق عليه، ويكون ذلك اما بناءًا على عقد معد مسبقًا أو على اقتراح السائح (العميل).

ثانياً- خصائص عقد السياحة:

يمكن لنا ان نستخلص من التعريفات السابقة لعقد السياحة بعض الخصائص التى تمييز عقد السياحة كما يلى:

١. عقد غير مسمى:

وهذا يعنى ان عقد السياحة لم يخصه المشرع بأحكام معينة له كما حدد أحكام تحكم العلاقة العقدية فى العقود المسماه كالبيع والإيجار والمقاولة، وهذا يشكل صعوبة على الاضى فى حالة النزاع لإفتقار النصوص الحاكمة فى النزاعات الناشئة عن عقد السياحة، فيتعيين على القاضى اذا لم يجد ثنايا العقد او فى العرف ما يستند إليه لحل النزاع أن يجتهد فى التكييف لتطبيق احكام أقرب للعقود المسماه على حسب ما ورد فى عقد السياحة من إلتزامات.

٢. عقد رضائى:

والعقد الرضائى هو العقد الذى يتم بتوافق ارادة الطرفين دون حاجة لإفراغه فى شكل معين، كما ان القاعدة العامة فى العقود هي الرضائية فالتعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل معين الا اذا اشترط القانون شكلًا معينًا للإنعقاد[١].

---

[١] عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج١(مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص١٩٠

=

وبما أن المشرع لم ينظم عقد السياحة فإنه لا يحتاج لإنعاقده أى شكل فيكفى مجرد المشافهة بين السائح وشركة السياحة على ان يرد على التطابق بين الإرادتين فى عناصر العقد الجوهرية كبرنامج الرحلة والأماكن المطلوب السفر إليها والمقابل المالى الذى يدفعه السائح لقاء الخدمة.

وان كان القانون الفرنسى اشترط فى المادة ١٧ من قانون عام ١٩٩٢الكتابة، فإن تلك الكتابة مشروطة بغرض الإثبات وليس الإنعقاد، ولا يحول ذلك دون الآخذ بما جرى عليه العمل من إتخاذ صورة العقد النموذجى المطبوع المعد من الوكيل السياحى ليقتصر دور السائح على القبول والتوقيع دون تعديل، والكتابة هنا أداة لرقابة الجهات المختصة على المجال السياحى[١].

٣. عقد ملزم لطرفين:

وهذا يعنى ان عقد السياحة يفرض إلتزامات على طرفيه، فيلزم شركة السياحة بالإعلام بتبصير السائح كما يعق على عاتقها إلتزم بعدم التغيير فى مقابل الرحلة أو الإقامة بالإضافة الى الإلتزام بحسن تنظيم الرحلة والإقامة فضلًا عن إلتزامها بحسن إختيار متعهدى الخدمات وإلتزامه بتنفيذ الرحلة، ولا يخفى ما يقع على

=

عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكرى ومحمد طه البشير، الوجيز فى نظرية الإلتزام فى القانون المدنى، ج١(مصادر الإلتزام)، مكتبة السنهورى، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٣٢

[١] جمال محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٥٤

الوكيل السياحى من إلتزام بضمان سلامة السائح بصفته متعاقد مهنى محترف فى مجال السياحة فيجب ان يكون قادرًا على توقع اى حادث ضار وان يعمل على تجنب حدوثه وآثاره، كما يلتزم الطرف الثانى (السائح) عدة إلتزمات أهمها دفع المقابل المتفق عليه والإلتزام بإتباع تعليمات الطرف الأول أثناء الرحلة لتفادى حدوث أى عواقب غير متوقعة مما يعرض السائح والوكيل للخطر[١].

٤. عقد تجارى:

وفقا للفقرة السابعة من المادة ٥ من قانون التجارة العراقى الصادر عام ١٩٨٣م، فإن أعمال شركات السياحة والفنادق والسينمات والمسارح أعمال تجارية وبالتالى فأن العقد المُبرم بين السائح وشركة السياحة يعد عقدًا تجاريًا وتنطبق عليه أحكام قانون التجارة على سبيل المثال الأخذ بالفوائد التجارية دون المدنية بشأن الدين الناشئ عن العقد.

٥. عقد ثقة:

يستلزم عقد السياحة توافر قدر من الثقة بيين وكالة السياحة والعميل , حيث يعتمد الوكيل السياحي , بدرجة كبيرة , على دقة البيانات التى تقدم اليه من قبل تلك الوكالة بوصفها تمارس نشاطها بشكل محترف، كما ان اعتبارات الثقة بين المتعاقدين تقوم عادة اذا كان هناك عدم مساواة بين المتعاقدين ونجد فى عقد السياحة ان وكالة

[١] عايدة فايد علد الفتاح فايد، الالتزما بضمان السلامة فى عقود السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٠- ٢١

السياحة أكثر احترفًا فى مجال السياحة بصفتها تمارس النشاط بشكل دائم على عكس السائح الذى يمكن يمارسه بشكل عارض[١].

وغني عن البيان ان الثقة المقصودة تتجاوز اعتبارات حسن النية المطلوبة قانونًا في تنفيذ العقود اي في تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسين النية، بل هي نوع خاص من الثقة تفرض على الوكيل السياحى إلتزاما رئيسيًا بالافصاح للسائح عن المعلومات التى تتصل بالرحلة والظروف المحيطة بها[٢].

٦. عقد مركب:

ويعنى التصرف القانونى المركب انه اذا تضمن فى شكلة تصرفًا واحدًا الا أنه يتضمن أكثر من تصرف فى جوهره ويكون غير قابل للتجزئة، فينظر إليه على انه عقد واحد يشتمل على عدة عقود وكل ما يلحق اى عملية من عملياته يشمل عقد بأكمله[٣].

فيمكن ان يكون هناك عمليتين مختلفتين فى تكييفهما متفقين فيما بينهما لا نفصم احداهما عن الآخرى، فيجوز ان يرتبط طرفى العقد بعدة روابط عقدية مختلفة تحت عقد واحد، وهكذا عقد السياحة حيث ينطوى على عدة عقود مختلفة كالوكالة

---

[١] اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص٥١

[٢] جمال عبد الرحمن محمد على، مرجع سابق، ص٥٤

[٣] عبد الرازق السنهورى، مرجع سابق، ص١٩٥

والنقل والمقاولة والبيع تنتهى أخيرًا الى تسميتها بعقد سياحة فحجز التذاكر وأماكن الإقامة تكون بالوكالة لمصلحة العميل والوكيل السياحى ينقل السائحين بوسائله الخاصة أو يبرم عقد نقل مع ناقلين آخرين، وشركة السياحة تطورت فى تصميم برامج الرحلات فأصبحت بمثابة المقاول الذى ينجز عملًا للغير مقابل أجر متفق عليه، وصنفت المحكمة الفرنسية عقد السياحة بأنه بمثابة عقد بيع محلة الرحلة السياحية وما تحتوى عليه من خدمات[١].

٧. عقد مركب أو عقد إذعان:

لا يمكن القول بأن عقد السياحة هو عقد إذعان او عقد مساومة وانما يتوقيف الأمر على طريقة إبرام العقد , فإن كان دور العميل هو مجرد القبول والتوقيع على عقد معد مسبقًا بواسطة شركة السياحة كان العقد عقد إذعان وذلك ما يحدث عادة فى رحلات السياحة الجماعية العدة مسبقًا ببرنامج لا يمكن مناقشته من قبل العميل فإن أعجبه ووافق به كان له ان يوقع عليه وإلا فليس له تعديل، أما ان كان الأمر تم عن طريق التفاوض من قبل العميل مع الشركة عن شروط وخدمات الرحلة كما فى رحلات السياحة الفردية فنكون بصدد مساومة.

---

[١] أشرف جابر سيد: مرجع سابق ص٣٩

الفصل الأول

التعريف بحق السائح فى الأمن وأهميته

الفصل الأول

التعريف بحق السائح فى الأمن وأهميته

تمهيد وتقسيم:

إن أمن وأمان السائح حق من حقوق السائح التى كُفلت له من قبل الشريعة الإسلامية ثم جاءت بعدها القوانين الوضعية لتكفل له هذا الحق، علاوة على ذلك فإن حق التمتع بالأمن حق أصيل للإنسان ويجب ان يستمده من دولته، لذا حثت الشريعة الإسلامية على فكرة الأمن وأشار إليها الله عز وجل فى كثير من الآيات نظرًا لضرورتها، فيقول تعالى: "**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**"[1]، فالقرية الآمنة فى الآية الكريمة هي مكة المشرفة، حيث انها كانت بلدة مطمئنة وبرغم عدم تواجد الزرع والشجريُسر لها الرزق، وهذا ما يبعث فينا أهمية الأمان أنه أولى بالإهتمام عن الغذاء فعند توافر الأمن يسهل توفير الغذاء، بهذا نجد ان الأمن والأمان يصبح مقصد إسلامى وليس مجرد حق يحميه الإسلام.

من هنا نبدأ الدراسة فى هذا الفصل الذى سنتناول فيه التعريف بحق السائح فى الأمن وأهمية ذلك، فسنقوم أولاً– بتعريف أقسام الحقوق فى الفقه الاسلامى كحق

[1] سورة النحل الآية ١١٢

العبد الخالص والحقوق المالية وغير المالية، ثم نقوم بإيضاح أقسام الحقوق فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى كالحقوق العامة والخاصة والحقوق السياسية والغير سياسية وحقوق الأسرة والحقوق المعنوية والذهنية وأقسام الحريات العامة، وأخيرًا سنقوم بتعريف الأمن السياحى وأهميته وأركان عقد الآمان.

المبحث الأول

أقسام الحقوق والحريات

تمهيد وتقسيم:

وفي هذا المبحث نتناول بعض من حقوق السائح في الفقه الإسلامي سواء كانت حقوق شخصية أو حقوق مالية او غير مالية....إلخ.

المطلب الأول

أقسام الحقوق فى الفقه الإسلامي

سنتناول فى هذا المطلب أقسام الحقوق فى الفقه لإسلامى والتى تنقسم إلى حقوق العبد الخالص، والحقوق المالية والغير مالية، والحقوق المحددة والغير محددة.

الفرع الأول

حق العبد الخالص

تنقسم الحقوق من ناحية صاحب الحق سواء كان الله عز وجل أم العبد، الى أكثر من قسم، فبحسب أكثر العلماء أنهم أربعة أقسام، وهي الحقوق الخالصه لله، والحقوق الخالصة للعبد، والحقوق الخاصله لله والعبد ويغلب فيها حق الله، والحقوق الخالصة لله والعبد ويغلب فيها حق العبد.

أما عن تقسيم الشاطبى فهو قسّم الحقوق إلى ثلاثة تقسيمات، وهم الحقوق الخالصة لله وللعبد، والحقوق المشتركة بين الله والعبد ويغلب عليها حق الله، والحقوق المشتركة بين الله والعبد ويغلب عليها حق العبد.

ومن هنا نجد أن للحقوق أربعة تقسيمات، فقد يكون الحق خالص لله وهذا ما يهدف للمصلحة العامة كالعبادات ولا خيار للمكلف فيه، وحقوق خالصة للعبد وهي ما يُطلق عليها حق العبد الخالص أو المحض ويقصد بها مصلحة العبد وحمايته كإستيفاء الدية وضمان المتلفات، وحقوق مشتركة بين الله والعباد ويغلب عليها حق الله كحد القذف، وحقوق مشتركة وحق العبد فيها غالب كحد القصاص.

وسنقوم بشرح كل منها على حده وبالتفصيل كما يلى:

أولاً- حق الله الخالص:

حقوق الله الخالصة هى تلك الحقوق التى تهدف للمنفعة العامة للعالم دون اختصاص أحد بعينه فهى عامة وشاملة على كل العباد حيث نُسبت إلى الله عز وجل لشمول نفعها وعظم خطرها، وأبسط أمثلتها الصلاة والصيام والزكاه والحج والجهاد فى سبيل الله تعالى وتلك الفروض تُعرف بالحقوق البدنية، كما أن هناك حقوق أخرى تُعرف بالحقوق القلبية كالإيمان بوحدانية وعظمة الله جل علاه، كما يمكن أن يختص به أحد الجبابرة اذا قام بفعل يهدد مصلحة العامة كالمساس ببيت الله الحرام وذلك لأنه يهدد مصلحة العامة لأن البيت الحرام هو قبلة الصلاة، أو كحد الزنا مما يؤدى الى تخالط الأنساب[1].

يمكن لنا من خلال هذا التعريف استخلاص بعض الأمثلة والميزات التى تميز حق الله كما يلى:

١. بعض الأمثلة على حق الله الخالص:

أ. العبادات المحضة, الصلاة والزكاه والصيام والجهاد والحج.

---

[1] محمد بن على الشوكاذى: من أراد التفصيل فليرجع الى ارشاد الفحول، جـ١ص٢٣- ٢٩،

محمد بن محمد بن أمير حاج: التقرير والتحبير، جـ١ ص ٤٨

ب. العبادات التى يتوافر فيها معنى المؤازرة، مثل: صدقة الفطر فهى عبادة؛ لأنها تقرب إلى الله بالتصدق على الفقراء، وفيها معنى المؤازرة ؛لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره.

ج. الضرائب على الأرض العشرية؛ وهذا لكونها تحتوى على مفهوم العبادة حيث ان العشر المأخوذ هو زكاة الزرع ويُصرف فى مصارف الزكاه ولكون الزكاه من المصالح العامة فإن الضرائب على الأرض العشرية من المصالح العامة وبالتالى تكون من حقوق الله الخالصة.

د. العقوبات (الحدود) وهى العقوبات التى حددها الإسلام للمصلحة العامة وأُعتبرت بذلك حق الله كحد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة.

هـ. حرمان القاتل من الإرث؛ لكونها عقوبة سلبية تمنع القاتل من تملك حقه الشرعى من الميراث بالإضافة إلى عقوبته الأصلية وعلتها انها تحد وتمنع الوارث من القتل فى سبيل تملك نصيبه وبالتالى فهى من المصالح العامة.

و. عقوبات تحمل مفهوم العبادة كالحنث فى اليمين والإفطار عمدًا فى نهار رمضان؛ لأنها تؤدى بمرتكبها إلى الصوم أو الصدقة أو تحرير رقبة، ولما فى ذلك من تحقيق منفعة عامة أُعتبرت من حقوق الله الخالصة.

٢. مميزات حق الله:

أ. لا يجوز فيها الصلح أو الإبراء أو العفو أو التبديل أو الصلح أو التعديل فلا يجوز لأى إنسان التهاون فى إقامتها أو التنازل عنها.

ب. لا يجرى فيها الإرث، فحقوق الله تسقط بالموت ولا تنتقل إلى الورثة ولكن يُسأل عنها مرتكبها يوم القيامة، فعلى سبيل المثال اذا مات أحد بعد ارتكابه التعدى على تلك حقوق كإرتكاب جريمة الزنا ولم يقوم عليه الحد قبل موته لا يقوم على ورثته وانما يُسأل عنه أمام الله يوم القيامة.

ج. يجرى عليها التداخل فى العقوبات الحدية، فإذا ثبت على شخص ارتكاب جريمة الزنا أكثر من مرة يُعاقب على المرة الأخيرة فقط لما فى المرات السابقة من شبهة.

وتلك الفكرة تم العمل بها فى القوانين الوضعية حديثًا وسُميت بالنظام العام، حيث يقول السنهورى: يمكننا إيجاد نظير فى الفقه الإسلامى لفكرة الآداب أو النظام العام فى الفقه الغربى وهو ما يسمى بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع لا يقل فى مداه عن النظام العام وانما يزيد[١]. ولا يعنى عدم إختصاص هذه الحقوق بأحد من الناس عدم ضررها وانما تأتى على المجتمع بمجموعة من الآثار، والمجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة من الأفراد[٢].

ثانياً- حق العبد الخالص:

[١] عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٥م، جـ٣، ص٩٩

[٢] أحمد ياسين القراله: النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاته فى الفقه الإسلامى، ص٢١

والمقصود بحق العبد الخالص أنه الحق الخاص بأحد العباد بعينه، ومن صوره حقوق الأشخاص المالية كإستحقاق الدين لدى المدين وحق الدية وحق المغصوب هالكًا، فتحريم مال الشخص على غيره حق للشخص حتى يتمكن من صيانة ماله وحمايته، وهذا النوع من الحقوق يكون الخيار فى إستيفاءها للمكلف نفسه فيتمتع بمطلق الحرية بين خيار إستيفائه أو التنازل عنه وإسقاطه، كما يحق له أن يحلل ماله لغيره ويملكه له[١].

ولا يعنى قولنا بأن للعبد مطلق الحرية فى النزول عن حقه أن ليس لله تعالى حق، فلا يتمحض حقًا للعبد أبدًا، فلا حق للعبد الا بوجود حق لله، حيث يقول الشاطبى: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق االله تعالى وهو جهة التعبد،. .. فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد فى الأمور الدنيوية[٢]".

---

[١] الشاطبى: الموفقات، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٨، ص١٤ وما بعدها

[٢] الشاطبى، ابراهيم بن موسى اللخمى: المرافعات فى أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، جـ٢، ص٣١٧- ٣١٨

كما أضاف الشاطبى: "من الحقوق المطلوبة ما هو حق الله، وما هو حق للعباد، وأن ما هو حق للعباد ففيه حق الله كما أن ما هو حق الله فهو راجع إلى العباد"[١].

وأضاف الدسوقى "ما من حق لآدمى الا ولله فيه حق[٢]".

ونستخلص من التعريف السابق بعض مميزات حق العبد الخالص وسنوضحها كما يلى:

١. يجوز فيه العفو والإسقاط والصلح والإبراء.

٢. صاحب الحق له أمر استيفائه، وانما تنفيذه يكون واجب السلطة العامة تجنبًا لفوضى.

٣. لا يجرى عليه التداخل، فمن تسبب فى ضرر لشخص آخر عدة مرات متتالية فيلتزم بتعويضه عن كل ضرر على حده.

٤. يجرى فيه الإرث، فإن توفى شخص وكان يقع فى ذمته مالًا مستحقًا لدى الغير يلتزم الورثة برد هذا المال الى الدائن.

---

[١] الشاطبى: الموافقات، جـ٣، ص٢٤٧

[٢] الدسوقى، محمد عرفة: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ١٨١٥م، بيروت، دار الفكر، جـ٤، ص١٧٤

وبنظرة فكرية الى موضوع بحثنا نجد ان للعبد حقوق خالصة له يتمتع بسلطة تقديرية فى إستيفائها من عدمه ومن ضمن حقوقه صيانة حرماته وأمواله كما أن هذا لا يعنى تمحض حق العبد بدون الله عز وجل، ولكون السائح عبدًا فى البلد التى سافر إليها كما هو عبدًا فى بلده الأصلى، فإن صيانة حرماته وحقوقه من حقوق العبد الخالصة والمكفولة بموجب الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كما أن حقوقه أولى بالصيانة والحماية من المواطن، وهذا ما سنوضحه فى الفصول.

ثالثًا- الحقوق المشتركة:

والحق المشترك هو الذى يجمع بين المصلحتين العامة والخاصة فى نفس الوقت، ويلحق الحق المشترك بحق الله اذا كانت المصلحة العامة هي الغالبة، أما اذا غلبت مصلحة خاصة فيلحق بحق العبد.

وتنقسم الحقوق المشتركة الى قسمين، كما يلى:

القسم الأول- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وكان حق الله غالب:

مثل: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف

فللعبد فى حد القذف حق، لأن المقذوف بالزنا قد قُذف فى عرضه ودينه، ولله فيه حق؛ لأنه يؤدى الى شيوع الزنا والفاحشة فى المجتمع وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب[١].

وهذا لا يجرى فيه إرث ولا يُقضى بالعفو عنهم.

القسم الثانى :ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد غالب:

مثل: القصاص من القاتل عمدًا وعدوانًا، فى هذه الصورة لله حق حيث أنه اعتداء على المجتمع واعتداء على مخلوق الله تعالى الذى حرم دمه الا بالحق،

---

[١] الشاطبى: الموافقات، جـ١٨ ص١٤و ما بعدها

فيقول تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**[١]"، ولله فى نفس العبد حق الإستعباد، فيقول عز وجل: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**[٢]".

كما أن للعبد فى ذلك حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه ولأن للعبد المقتول فى نفسه حق الحياة، وبالقتل يكون حُرم من تلك الحياة، كما أنه اعتداء على أولياء المقتول، حيث أنهم حُرموا رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداء على حقوق الله وحقوق العباد، ولذلك كان فى شريعة القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم من الفساد[٣].

فيقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ**[٤]".

الفرع الثاني

الحقوق المالية والغير مالية فى الفقه الإسلامي

---

[١] سورة الأنعام الآية ١٥١

[٢] سورة الذاريات آية٥٦

[٣] الشاطبى: الموافقات، جـ٢، ص٣١٧

[٤] سرة البقرة الآيه١٧٨

يُنظر الى الحق بإعتبار محل الحق من ثلاثة جهات[١]، الأولى من جهة كونه مالى (متعلق بمصلحة مالية)، ويعرفها الشيخ مصطفى الزرقا: "اختصاص مشروع بمصلحة مالية بين الناس[٢]"، أو غير مالى(كحقوق الأسرة كحق النسب للإبن وحق الطاعة والإحترام للأب)، ومن الجهة الثانية من حيث تعلقه بشخص وينقسم فى هذه الجهة إلى: حق شخصى وهو ما يُقره الشرع لشخص على آخر كالقيام بعمل أو امتناع عن عمل أو حق إستيفاء الدين، وحق عينى وهو ما يقره الشرع لشخص على شئ قائم بذاته كالحقوق المتعلقة بالعقارات، ومن الجهة الثالثة من حيث إمكان انفراد الحق عن محله وتنقسم فيه الحقوق إلى مجرده وهو ما أمكن فيه إنفراد الحق عن محله كحق الشفعة، ومتقرره(غير مجردة) وهو ما لا يتصور انفراد الحق عن محله كحق القصاص.

وفيما يلى سنقوم بدراسة الحقوق المالية والغيرمالية بالتفصيل.

أولاً- الحقوق المالية:

والحقوق المالية هي الحقوق التى لها طابع مالى وتهدف فى أصلها إلى تحقيق مصلحة قوامها المال، تثبت للشخص بإعتباره مالكًا للمال سواء كان منقول أم عقار أو بإعتباره دائنًا فى مواجهة شخص آخر (المدين)، والحقوق المالية يمكن

---

[١] دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة(٢/٦٩١)

[٢] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الى نظرية الإلتزام العامة فى الفقه الإسلامى، ص٢١

التصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها تنتقل بالإرث، علاوة على ذلك فإنها تسقط بالتقادم[١].

وقد جرى الفقه قديمًا على تقسيمها الى حقوق شخصية وحقوق عينية[٢].

١. الحقوق الشخصية:

هي عبارة عن جمع للحقوق الشخصية التى تنتج عن قيام علاقة بين شخصين، يترتب على احدهما اداء عملًا معينًا قبل الاخر، او يكون لاحدهما ان يطلب من الاخر أداء هذا العمل، كما تعرف ايضاً بالإلتزام اخذا بالاعتبار مركز المدين[٣].

ويسميها بعضهم (الحقوق الدائنية)، ذلك لان احد الشخصين يعد دائناً باداء معين، ويكون الاخر ملتزما او مديناً بهذا الاداء، لهذا يطلق عليه الحق الشخصي،

---

[١] جمال ابو الفتوح محمد: المدخل لدراسة الاقون(نظرية الحق).مكتبة نامش.دمياط.ط٢٠٢٠ص١٧٢

[٢] عبد القادر الفار: مدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثاقفة للنشر، عمان، ١٩٩٤م، ط١، ص١٤٢

[٣] المرجع السابق ص١٤٢

بمعنى اخر ان التصرفات والوقائع الناشئة بين الافراد روابط قانونية محددة تحدث اثاراً يرتبها النظام القانوني السائد، ويوصف قطاع هذه الروابط بانها روابط دائنية[١].

ولما كان الحق الشخصي لا يتصور دون وجود دائن ومدين، وان كل هذه التسميات تعد صحيحة، **اما محل هذه الرابطة بين الشخصين يتمثل بما يأتي:**

أ. **الإلتزام بعمل:** أى الإلتزام بالقيام بعمل إيجابى معين من اختصاص المدين، كأن يلتزم المقاول بالبناء ويلتزم العامل بتنفيذ العمل الذى عُهد إليه وهكذا[٢].

ب. **الإلتزام بعطاء:** ويتضمن الإلتزام بنقل حق عينى، كالإلتزام بنقل ملكية عقار مُباع أو موهوب، أو إنشاءه كما فى حالة إنشاء الرهن الرسمى من المدين الراهـن[٣].

ج. **الإلتزام بالإمتناع عن عمل:** وهو إلتزام المدين بالإمتناع عن عمل معين كان يحق له لولا وجود هذا الإلتزام، لذا سُميت بالإلتزام السلبى[٤]. ويتضح هذا

---

[١] حمدى عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٧٥

[٢] محمد الشيخ عمر: مصادر وأحكام الإلتزام، الخرطوم، ١٩٩٧م، ص١٣٦

[٣] حمدى عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٧٧

[٤] أحمد سلامة: محاضرات فى المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق فى القانون المدنى، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٦٥

الإلتزام فى مثال عقد بيع قطعة أرض من قبل الشركة الى شخص عادى الذى يُشترط فيه ألا يُبنى فيها عمارة سكنية أو مصنع[١].

ويتضح ان هذه الانواع الثلاثة للإلتزام ما هي إلا عن قوالب تُصب فيها صور الحقوق الشخصية او الإلتزامات التي لا تنتهي، ذلك لانه وفقاً لسلطان الارادة يجوز للافراد إنشاء ما يحلوا لهم من هذه الحقوق، ولا يحد من حريتهم في ذلك الا قيد النظام العام او الآداب العامة.

٢. الحقوق العينية:

الحق العينى يرد على شئ مادى يمنح لصاحبه الحق فى التسلط على شئ مباشرة، وهو يلقى على عاتق الجميع واجبًا عامًا فى إحترام حق الغير، وعدم التعرض بأى صورة على صاحب الحق مما يحول بين صاحب الحق والإستمتاع بحقه، وتختلف الحقوق العينية بإختلاف أنواعها فمنها ما هو أصلى ومنها ما هو تبعى[٢]:

أ. الحقوق العينية الأصلية:

---

[١] محمد الشيخ عمر: مرجع سابق ص١٣٧

[٢] محمد محمود عبد الله: المدخل الى علم القانون أو النظرية العامة للقانون، مطبعة جامعة دمش، ١٩٩١م، ص٢٣٢وما بعدها

وهو الحق الذى بمقتضاه يمنح صاحبه السطلة الكاملة على الشئ ومن أهم تلك الحقوق حق الملكية فيقول سيارتى وليس حق ملكيتى على السيارة[١]، ولصاحب الحق على الشئ استعماله والتمتع به بحدود القانون، وإلى جانب حق الملكية يتمتع بحقوق أخرى غير مملوكة له كحق الإرتفاق وحق الإنتفاع والخدمات العقارية[٢].

حقوق الارتفاق أو الخدمات العقارية هي تلك الحقوق التي يخول صاحبها ان يحد من منفعة عقارٍ مملوك لشخص اخر لفائدة عقار يملكه، بمعنى اخر هو تكليف لمنفعة عقار على عقار آخر، وذلك كحق المرور، وحق المطل، وحق الشرب، وحق المجرى، فالارتفاق يرد على منفعة محددة ومعينة على عقار الغير، بينما حق الانتفاع يصيب العقار ككل[٣].

ب. الحقوق العينية التبعية:

الحقوق العينية التبعية لا تنشا بصفة مستقلة، على عكس الحقوق العينية الاصلية التي تنشا بصفة مستقلة وتعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء، والحقوق العينية التبعية تنشا ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية حين لا يجد

---

[١] محمد الشيخ عمر: الملكية، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، ١٩٩٧م، ص٩ وما بعدها

[٢] جمال ابو الفتح محمد.التأميات العينية والشخصية.دار النهضة العربية.ط٢٠١٩.ص٣٦

[٣] عبد الله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠١م، ط٢، ص٧٦

الدائن الضمان الشخصي المتمثل بالكفالة كافياً، اذًا فالحقوق العينية التبعية متنوعة بحسب مصادرها فمنها الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي وحق الاختصاص، وحقوق الامتياز[١].

ثانياً- الحقـوق الغـير مالـية:

وهي التى تُثبت للشخص بكونه عضوًا فى أسرة وتُعرف بـ (الأحوال الشخصية)، وتنشأ عن الزواج أو النسب، على سبيل المثال للإبن حق النسب وللأب حق الطاعة والإحترام والتأديب، وتُثبت هذه الحقوق لتحقيق مصلحة الأسرة عامًة[٢].

وقد تقترن تلك الحقوق بالمال كالنفقة، وهذا ماجعل بعض الفقهاء يعترض على تصنيف النفقة خارج قالب الحقوق المالية. ولكون النفقة لا تنتقل للورثة فإنها لا تعد من قبيل الحقوق المالية.

المبحث الثاني

أقسام الحقوق فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

[١] محمد علي عمران، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٧٣

[٢] جمال ابو الفتوح محمد: مرجع سابق ص٨٦

اختلف الباحثون فى تقسيم الحقوق فمنهم من قسمها إلى حقوق سياسية وغير سياسية، كما أطلق البعض على الحقوق السياسية الحقوق الدستورية لأنها تُستمد الدستور، كما سميت الغير سياسية من البعض بالحقوق المدنية، وعلى صعيد آخر قسّم بعض الباحثون الحقوق إلى عامة يتمتع بها جميع الأفراد وتُثبت لهم بمجرد ولادتهم، وحقوق خاصة تُثبت لأفراد معينة بموجب وضع معين يستمدون منه تلك الحقوق.

ستقوم الدراسة فى هذا المبحث على تقسيم الحقوق وفقًا للفقه الإسلامى والقوانين الوضعية إلى حقوق عامة وخاصة، وحقوق سياسية وغير سياسية، وحقوق معنوية(ذهنية)، وحقوق الأسرة، وسنقوم بدراسة كل تقسيم من السابق ذكرهم على حده فى مطلب منفرد.

المطلب الأول

الحقوق العامة والخاصة

ولما كان للحقوق العامة والخاصة للإنسان أهمية كبيرة فى تنظيم حياة الإنسان، ازداد الوعى والإهتمام بها خلال الفترات الأخيرة، **وسنوضح أهم الأسباب التى جعلت من الحقوق العامة والخاصة للإنسان شيئًا هامًا, فيما يلى:**

١. تلبى تلك الحقوق الإحتياجات الأساسية للمعيشة كالغذاء والملبس، فيمكن من خلالها لأى إنسان الحصول على تلك الحقوق دون استثناء.

٢. تحمى الفئات الضعيفة فى المتجمع من سوء المعاملة.

٣. تمنح للعامة القدرة على مواجهة الفساد، فتسمح الحقوق العامة والخاصة للإنسان بأن يتحدث عما تعرض له من إساءة.

٤. تشجع على حرية التعبير (إبداء الرأى)، فتلك الحقوق تسمح للناس بالجدال والمناقشة حول أمور المُعبَر عنها فى مجتمعهم.

٥. تتيح للناس الفرصة فى ممارسة شعائر أديانهم المختلفة فى سلام، إذ تقر بأهمية الحرية الدينية والمعتقدات الروحية للإنسان.

٦. تشجع على الحصول على فرص متساوية فى العمل مما يسهم فى تقدم المجتمعات وتطورها.

٧. تشجع الإنسان على التعليم الأمر الذى يحقق المساواة ويعين الفقير على تعليم أولاً– ده ليجدوا من خلالها فرص عمل مما يحجب من انتشار الفقر فى المجتمعات.

الفرع الأول

الحقوق العامة

ويُقصد الحقوق العامة بأنها تُثبت للشخص لكونه إنسانًا بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، كما أنها تُلزم العامة بواجب قبل أصحاب الحقوق يتمثل فى

عدم الإعتداء على تلك الحقوق[١]، يكتسب الإنسان حقوقه العامة بمجرد ولادته وتشمل طائفة كبيرة من الحقوق كحق الحياة والرأى والعمل...إلخ.

بوجه عام الحقوق المدنية بعضها يثبت لكافة الناس على قدم المساواة مثل حق الحياة وحق سلامة الجسم وغيرها ولذلك عادة ما تنص الدساتير على إقرار تلك الحقوق وتنص قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي إعتداء عليها لعامة الناس فحق التقاضي وحق المساواة أمام القانون مكفولان للناس عامة، فالقتل مثلا إعتداء على حق الحياة وعقوبته واحدة سواء كان المجني عليه وطنيًا أم أجنبيًا، صغيرًا أم كبيرًا، غنيًا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، فالقانون يحمي أفراد الجنس البشري كافة [٢].

وهنا بعض الأمثلة الأخرى على الحقوق العامة كحق التنقل من جهة لأخرى ومن دولة لدولة وحق حرمة المسكن وحق صيانة الأسرار الشخصية في الخطابات والبرقيات والإتصالات الهاتفية وحق الفرد في حماية أمواله العقارية والمنقولة سواء المادية أو الذهنية من الإعتداء عليها، وعلى هذا النهج يصبح من أهم الحقوق العامة للإنسان ما يلى:

---

[١] يوسف بو جمعة: حماية الحقوق الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عنكون، تحت إشراف الأستاذة حنيفة بن شعبان، العام الدراسى٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧

[٢] إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، الجزائر، ط٧، ص ٢٨٣

١. حق الشخص فى الحياة وسلامة جسده:

لا يجوز لأى شخص التعدى على الآخر بالقتل أو الضرب أو الجرح وإلا يضع نفسه تحت المسئوولية الجنائية والمدنية، وتطبيقًا لذلك فلا يجوز للطبيب بأن يتصرف بحرية فى جسد المريض إلا بإذن المريض أو ذويه إلا فى الحالات الإستثنائية، كما أرست قواعد العقاب الشريعة الإسلامية فوضعت عقوبات صارمة وحازمة على التعدى على حياة الإنسان أو جسده فيقول تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[١]".

٢. حق الشخص فى إحترام كيانه المادى والمعنوى:

فلا يجوز للناس التعدى على بعضهم البعض بالسب أو بتشويه السمعة، كما وضعت الشريعة الإسلامية حد القذف لمن يتعدى على غيره بالقذف، وجاءت على هذا النهج القوانين الوضعية بإنشاء عقوبات بالحبس والغرامات على من يسب أو يقوم بتشويه صورة الآخر[٢].

٣. حق الشخص فى حُرمة حياته الخاصة:

لكل شخص الحق في أن يحتفظ بحياته الخاصة دون تدخل من الآخرين. وتمتد الحماية القانونية لتشمل مراسلاته ومكالماته الهاتفية, وحقه في عدم إفشاء

---

[١] سورة النساء الآية ٩٣

[٢] جمال ابو الفتوح: المرجع السابق ص٢٢٦

أسراره الخاصة، حيث ينص الدستور المصرى على: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها مكفولة، ولا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون[١])، وخاصة من طرف من تمكنه وظيفته من معرفة هذه الأسرار كالطبيب والمحامي، وحقه في عدم استعمال صوره او تصويره بدون إذنه .[٢]

وللحياة الخاصة حرمة في الإسلام حيث أقرت آيات القرآن الكريم حرمة التجسس على الناس والتشهير بهم، وفرضت آداب الإستئذان على الغير، فيقول الله تعالى: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ[٣]".

٤. الحقوق المتعلقة بنشاطه:

لكل شخص الحق فى ممارسة نشاطاته بحرية فيما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة كحق العمل والزواج والتنقل والتعبير.

ومن خلال دراستنا فى هذا الصدد يسهل علينا استخلاص بعض الخصائص للحقوق العامة.

---

[١] المادة ٤٥ الدستور المصرى

[٢] عابد فايد عبد الفتاح: الحق فى الصورة.دار النهضة العربية.ط٢١٤.ص١٧

[٣] سورة الحجرات الآية ١٢

- **خصائص الحقوق العامة**:

١. الحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها، فلا يجوز لأى شخص ان ينقل حقوقه العامة الى غيره بمقابل مادى أو حتى بدون مقابل كأن يهبها له، بالتالى فهى تسقطت بوفاة صاحبها ولا تنتقل إلى الورثة.

٢. الحقوق العامة لا تسقط أو تُكتسب بمضى المدة (التقادم)، فهى لا تسقط بعدم إستعمالها لفترات طويلة بل تبقى لصاحبها، كذلك لا تُكتسب بمضى المدة.

٣. الإعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق فى التعويض، فالإعتداء على جسم الإنسان أو سمعته أو انتحال إسمة ينشئ له الحق فى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التى نتجت عن ذلك الإعتداء.

غير أن هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة، لكنها تختلف من حيث مداها ومضمونها وأثرها القانوني ومن شخص إلى آخر، ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفي، وبالتالي لا يثبت لغيرهم من عامة الأفراد، وكذلك حق الزوج على زوجته في طاعته فهو حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أو أبوه مثلا وبالتالي لا يثبت لغيره من الأفراد ومن أنواع الحقوق العامة والخاصة[١].

[١] إسحاق ابرهيم منصور: مرجع سابق، ص٢٨٧

معيار التفرقة بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة هو أن الحقوق العامة تُثبت لكافة الناس على قدم المساواة.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة

والحقوق الخاصة هى حقوق متعلقة بعلاقات يحكمها القانون العام، فهي قدرات قانونية يخولها القانون لأفراد معينة ولكنها تختلف من فرد إلى آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية فمعيار التفرقة بينها وبين الحقوق العامة، هو أن الحقوق الخاصة وإن كانت فرعًا من الحقوق المدنية كالحقوق العامة، إلا أنها تخالفها من حيث أنها تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية فهي ليست متساوية لجميع الأفراد بالطبع.

ولعل سبب إختلاف الحقوق الخاصة من فرد إلى آخر يكمن في أنها تقوم أحيانا على أسس عائلية كالروابط الأسرية أو القرابة أو المصاهرة بين العائلات وأحيانا تقوم على أساس الذمة المالية لكل فرد على حده في العائلة الواحدة، فهي تتميز عن الحقوق العامة بصفة معينة هي صفة الخصوصية، فالحقوق التي يكون أساسها روابط أسرية أو علاقات الزواج والمصاهرة يطلق عليها الحقوق العائلية.

أما الحقوق التي يكون أساسها الذمة المالية بالإيجاب أو السلب يطلق عليها الحقوق المالية[١].

---

[١] جمال ابو الفتوح: المرجع السابق.ص١٨٢

وعليه قد صدرت تشريعات وضعية تنشئ للسائح حق خاص وهو حقه فى التبصير، **ويتم ذكراهمها فيما يلى:**

طبقا لما نصت عليه المادتين ١٧ و١٨ من القانون الجزائري رقم ٠٩- ٠٣ّ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠هـ٢٥ /فبراير ٢٠٠٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر رقم ١٥. المقابلة للمادة ٠٧ من القانون الاتحادى الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، الصادر في ١٣أغسطس ٢٠٠٦. ج.ر رقم ٤٥٣ {التزام يقع على عاتق كل متدخل (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات والخدمات للاستهلاك)أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه لالستهالك بواسطة الوسم ووضع العالمات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. من خال تحرير بيانات الوسم وطريقة االستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها}.

وبإسقاط ذلك النص على موضوع بحثنا نجد ان السائح قد تمتع بالحق بالتبصير وأن وكالة السفر التى كانت وسيلة سفره ملزمة بنص القانون بتبصيره بكل معلومات وتفاصيل السفر من مدة وإقامة ومصاريف السفر باللغة العربية كأصل أو بلغته اذا تعسر عليه فهم اللغة العربية[١].

[١] عابد فايد عبد الفتاح: تشريعات السياحة.ط٢٠١٧.ص٧٣

اما بشأن تعريف الالتزام بإعلام السائح، فلم يرد نص خاص يُحدد مفهوم أو معنى إعلام السائح، اكتفاء ربما بما ورد في النصوص العامة لقوانين حماية المستهلك باعتبارها أكثر التشريعات اهتماما وتفصيلا لهذا الالتزام، وهكذا القواعد العامة الواردة في القانون المدنى وعلى هذا نصت المواد ٦١و٧١ و٣٥٢ من القانون المدني الجزائري، المقابلة للمادتين ١٤٦ و٤٩٠ من قانون المعامالت المدنية إلماراتي، وكذا المادتين ١ -١١١٢Lو ١٥٨٩Lمن القانون المدني الفرنسي.

كما تقضي المادة ١٦ من القانون الجزائري رقم ٠٦- ٩٩ بأنه: يثبت عقد السياحة و,الاسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات الأطراف ويوافق عليه الزبون. كما يؤكد دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١٨٦- ١٠ واجب إلبرام التلقائي لعقد الرحلة مع كل زبون متكفل به .

ورتبت المادة ١٧ مكرر ٥ منه جزاء سحب الرخصة في حالة مخالفة هذا الواجب.

وعلى هذا تنقسم الحقوق الخاصة إلى قسمين حقوق أسرية وحقوق مالية :

القسم الأول- حقوق الأسرية:

يطلق عليها أيضا الأسرية أو العائلية، وينص عليها عادة القانون الخاص في أحد فروعه فهي مزايا أو سلطات تقرها وتحميها قواعد قانون الأحوال الشخصية على أساس الروابط العائلية مثل صلات القرابة المباشرة وقرابة الحواشي وصلات الزواج والمصاهرة كحق الإرث وأساسه درجات القرابة أوالمصاهرة أو الزواج، وحق تأديب الزوج لزوجته وحق طاعتها له وحقها في إنفاق الزوج عليها وأساسها رابطة الزواج، وحق الأب في تأديب إبنه وحق الإبن على أبيه في تربيته وأساسها صلة

القرابة المباشرة أي صلة الفرع بأصله أو صلة الأصل بفرعه وحق حمل إسم العائلة وحقوق الولاية والوصاية والقوامة وغيرها، وهذه الحقوق الأسرية أو العائلية ليست حقوقا مالية بحسب طبيعتها أو أصلها فأساسها الروابط العائلية[١].

ولذلك يعبر عنها بالحقوق غير المالية لأنها لا تقوم على المال وبذلك فهي خارجة عن دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو إستغلالها أو إستثمارها أو التنازل عنها لشخص آخر بمقابل أو حتى دون مقابل، وإن أدت إلى إكتساب أو الإلتزام بحقوق مالية فلا يغير من طبيعتها فهي ثابتة على أصلها أي بإعتبارها حقوقًا غير مالية وهو أثر من أثارها وليس تعديلًا في طبيعتها القانونية ولا في وصفها القانوني.

القسم الثاني- الحقوق المالية:

ويُطلق عليها الحقوق المالية لأنها تحقق لصاحبها مصالح قوامها الأساسى المال، وتحميها نصوص القانون المدنى وأحيانًا ما تحميها قواعد القانون الجنائى، وتتميز عن الحقوق الأسرية أو الغير مالية بأنها يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها تنتقل بالإرث، علاوة على ذلك فإنها تسقط بالتقادم.

وقد قسمها الفقه قديمًا إلى حقوق عينية وشخصية[٢]، وأُضيف إليهما حديثًا الحقوق المعنوية.

---

[١] إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق ص ٢٨٩

[٢] عبد القادر الفار: مدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثاقفة للنشر، عمان، ١٩٩٤م، ط١، ص١٤٢

أولاً- الحقوق العينية:

هذه هي الصلاحيات أو القدرات أو المنافع المباشرة التي يحددها القانون لشخص معين على شيء معين بنفسه، بحيث يمكن لصاحب الحق استخدام حقه القانوني في هذا الشيء دون وساطة شخص آخر لأن سلطته مباشرة، وللتمييز بين الحقوق التي يمتلكها الشخص على شيء له سلطة مباشرة عليه وبين الحقوق الشخصية التي يمتلكها شخص معين على شيء معين في حد ذاته، ولكن سلطته على الشيء غير مباشرة، أي ان الآخر يجب الوساطة من هو المدين أو المدين بالحق حتى يتمكن صاحب الحق من توجيه أهليته على هذا الشيء، **وتقسيم الحقوق العينية المباشرة إلى:**

١. الحقوق العينية الأصلية:

الحقوق العينية حقوق مستقلة لا تتعلق بأي حق آخر ولا يرتبط وجودها أو قيامها بوجود أو قيام أي حق غيرها وأهم الحقوق العينية، **وهي:**

أ. حق الملكية:

هو أوسع الحقوق العينية الناشئة في نطاقه وآثاره، لأن صاحب حق الملكية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، يستفيد من ثلاثة أشكال: حق الانتفاع، وحق الاستغلال وحق التصرف.

ب. حق الانتفاع:

حق عيني يباشر على الشيء القابل للاستعمال الخاص بالآخر، سواء كان عقار أو منقول، مما يخول صاحبه الانتفاع بهذا الشيء أو استغلاله مدة محددة. فترة الاستخدام، بشرط أن تكون في حالة صالحة للاستعمال.

ويكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبمقتضى القانون[١]، وحق الإنتفاع يختلف عن حق الإستئجار لأنه عيني بينما الإيجار حق شخصي والعلاقة للمنتفع بالعين محل الحق علاقة مباشرة بينما علاقة المستأجر بالعين المؤجرة غير مباشرة حيث يتوسطها المؤجر دائما.

ج. حق الارتفاق:

هذا هو الحق الذي يتم تحديده قانونًا والذي على أساسه تتحمل المصلحة أو المنفعة في ملكية معينة على ممتلكات أخرى عبء المنفعة أو الارتفاق.

٢. الحقوق العينية التبعية:

وهي تلك الحقوق العينية التي لا تقوم إلا تبعا لحق آخر أي مرتبط بحق آخر غيرها فلا يتصور قيامها مستقلة كما هو الحال في الحقوق العينية الأصلية، كما يمكن أن نقول أن الحق العيني التبعي هو حق عيني لشخص معين على شيء محدد وتكون بموجبه قدرة لذلك الشخص على ذلك الشيء مباشرة دون وساطة شخص آخر غير أن ذلك الحق العيني التبعي لا يقوم ولا يكون ولا يترتب إلا تابعا لحق آخر هو دائما حق شخصي متبوع، **ومن أهم الحقوق العينية التبعية ما يلي:**

---

[١] المواد من ٨٤٤ إلى ٨٥٤ من القانون المدني الجزائري

- **حق الرهن**:

ينصب حق الرهن مباشرة على شيء، أي يكون محله شيئا ويكون الرهن دائما ضمانا للوفاء بحق شخصي، وحق الرهن يقوم في الرهن الحيازي ويجوز أيضا في الرهن الرسمي للعقارات أن يترتب حق الرهن ضمانا لدين يعتبر من الحقوق الشخصية[١].

٤. **ثانيًا- الحقوق الشخصية**:

الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، والإمكانية التي يتمتع بها صاحب الحق في كافة الحقوق الشخصية هي القدرة المباشرة على الشخص الملتزم بالحق لإجباره على نوع من العمل أو لإجباره على إعطاء شيء، وحتى لو كان محل الحق إعطاء شيء أو كان محله القيام بعمل وكان ذلك العمل هو الوفاء بدين ففي مثل هذه الحالات لا يكون لصاحب الحق علاقة مباشرة بالشيء محل الحق بل يكون إتصاله بالشيء عن طريق شخص آخر هو المدين، وكقاعدة عامة فإن علاقة الدائن بالشيء في كل حق شخصي تكون غير مباشرة وأن قدرته على الشيء أو سلطته عليه تكون غير مباشرة أيضا، وهذا هو الفرق بين الحقوق الشخصية وبين الحقوق العينية، حيث تكون فيها إمكانية الدائن على الشيء مباشرة في إستعماله أو إستغلاله

[١] جمال ابو الفتوح: التأمينات العينية والشخصية.المرجع السابق.ص٨٢

أو التصرف فيه دون وسيط، ويمكن أن نستنتج قاعدة أخرى مفادها أن الحق الشخصي للطرف الموجب يقابله دائما إلتزام شخصي على الطرف السالب[١].

لهذا السبب، فإن العلاقة في الحقوق الشخصية موجودة دائمًا بين شخصين، سواء كانا شخصين طبيعيين أو اعتباريين، على عكس العلاقة في الحقوق الحقيقية، كما هو الحال دائمًا بين الشخص الاعتباري وشيء ما.

ومن الأمثلة على الحق الشخصي موضوع الدعوى أن للمشتري الحق في استلام الشيء المباع، ومع هذا الحق يأتي التزام البائع بتسليم الشيء المباع. الامتناع عن العمل، على سبيل المثال، يلتزم الرياضي بعدم لعب أي مباراة لنادي رياضي غير النادي المتعاقد.

أما الحق الشخصي الذي يكون محله إعطاء شيء هو حق المضرور في أن يدفع إليه التعويض المناسب من مرتكب الفعل الضار.

ويمكن أن نستخلص الفوارق التالية بين الحق الشخصي والعيني:

١. **من حيث الأطراف:** طرفي الحق شخصان هما الدائن والمدين، أما الحق العيني فله طرف إيجابي هو صاحب الحق أما الطرف السلبي فهو شيء وليس شخصا.

٢. **من حيث المضمون:** يتمتع دائن الحق الشخصي بسلطة أي سلطة على شخص آخر، مما يجبره على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل معين أو إعطاء

---

[١] المادة ٨٤٤ من القانون المدني.

شيء ما. أو حيازته للموضوع من الدرجة الثانية حق الاختلاف هو أن للدائن العيني سلطة مباشرة على الشيء دون تدخل من الآخرين.

٣. من حيث الآثار القانونية:

أ. الحق العيني يخول صاحبه ميزتين هما حق التتبع وحق الأفضلية.

١) حق التتبع:

أن الحق العيني على الشيء محل الحق العيني يستطيع أن يتتبع ذلك الشيء في أية يد أخرى فيسترده من أي حائز آخر بمقتضى سلطته على الشيء محل الحق العيني ومثال ذلك مالك السيارة يستطيع أن يستردها ممن سرقها وممن إشتراها أو إرتهنها من ذلك السارق.

٢) حق الأفضلية:

يكون حق الأفضلية أو الأولوية في الحقوق العينية وبموجبه يكون صاحب هذا الحق مفضلا وتكون له الأسبقية أو الأولوية في إستيفاء حقه قبل غيره من الدائنين، ومثال ذلك الدائن المرتهن لعقار أو منقول يكون له الحق في إستيفاء دينه عند بيع الشيء محل الرهن وما تبقى من ثمن المرهون يكون لغيره من الدائنين[١]

بالنسبة للحقوق الشخصية، لا يستفيد المالك من أي من هاتين الميزتين، ولكن له الحق في المطالبة بالاختصاص القضائي في المحكمة أثناء التنفيذ، مع مراعاة النصوص القانونية.

[١] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ٢٩٦

ب. التنازل عن الحق الشخصي:

كحق الدائنية مثلا فلا يجوز التنازل عنه برضاء المتنازل عن الحق والمتنازل له عنه بل لابد من موافقة المدين أيضا أو إبلاغه بذلك في حوالة الحق المدني كقاعدة عامة في المواد المدنية لتسري الحوالة على المدين أما التنازل عن الحق العيني فلا تلزم فيه موافقة طرف ثالث بل يكفي برضا المتنازل له وصاحب الحق دون غيرهما.

ج. التقادم:

قد يؤدي أحيانا لإكتساب الحق العيني كما هو الحال في الحيازة المكسبة للملكية، فالتقادم لا يؤدي إلى زوال الحق العيني أو إنقضائه، أما الحق الشخصي فهو لا يكتسب بالتقادم أبدا بل على العكس فإنه يتقادم بمضي ١٥ عاما في حق الدائن[١].

٥. ثالثاً- الحقوق الذهنية (المعنوية):

هذه قدرة معترف بها ومحمية قانونًا لأي شخص على إنتاج إنتاجه الفكري أو العقلي أو الأدبي أو الفني من أي نوع، بحيث يكون له الحق دائمًا في الاحتفاظ بنسبة هذا الإنتاج واحتكار الميزة المالية الناتجة عن استغلاله، وقد نص الدستور المصرى على: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة

[١] المادة ٣٠٨ من القانون المدني

المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك[١]".

أما بالنسبة لحقوق المخترعين في المجالات الفنية، مثل حاملي الأسماء التجارية، فهذه حقوق معنوية، لكنها تدرس في القانون التجاري، والحقوق المعنوية قريبة من حقوق الملكية، لكنها لا تتمحور حول الحقوق.الأشياء المادية، وهذا يعني أن مكان الحقوق المعنوية ليس شيئًا ماديًا ملموسًا، بل هو شيء أخلاقي لا يمكن تخيله إلا ويمتلك الحق في استغلال واستثمار إنتاجه الفكري وحتى التخلص منه عن طريق البيع، ولكن يقتصر التنازل على الجزء المستغل من الحق دون الجزء الأخلاقي.

قال بعض الفقهاء إن الحق الأدبي هو حق عيني كالحق في الملكية، ونعلم أن حق الملكية في مكانه سواء كان حقيقيا أو منقولا، ويمكن التصرف فيه، والبعض يقول إنه كذلك حق شخصي ومكانه المنقول وغير المادي هناك جانب آخر يعتبر أن الحق المعنوي له طبيعة خاصة؛ لأنه ليس حقًا حقيقيًا يتعلق بممتلكات عقار أو منقولة، كما أنه ليس حقًا شخصيًا لأن مكانه ليس إنجازًا لفعل ولا رفض فعل شخصي. الراجح في السوابق القضائية أنه حق ذو طبيعة قانونية خاصة.

---

[١] الدستور المصرى المعدل ٢٠١٩ المادة٦٩

ويستند هذا الرأي إلى حقيقة أن التشريع ينص على أنه يعتبر كذلك، وعادة ما يتم سن قانون خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية المستقلة عن الحقوق الحقيقية والشخصية المنصوص عليها عادة في القانون المدني[١].

المطلب الثاني

الحقوق السياسية والغير سياسية

بموجب هذا التقسيم تنقسم الحقوق الى نوعين، حقوق غير سياسية(الحقوق المدنية) ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للفرد، ملازمة له ولصيقة بطبيعته البشرية ووتتميز هذه الحقوق بعدم جواز التصرف فيها، ولا تسقط ولا تكتسب بالتقادم ولا تنتقل بالوفاة كالحق في الحياة، حضر التعذيب، الحق في الحرية والأمن.

حقوق سياسية وهي تلك الحقوق التي تثبت لإنسان كونه شريكًا في مجتمع سياسي وتدعى بالحقوق الدستورية وتتمثل في حرية التعبير والتجمع، حق االنتخاب والترشح، حق تقلد الوظائف العامة[٢].

---

[١] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ٢٩٨

[٢] إلياس بن غربى: الحقوق المدنية والسياسية فى الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تحت اشراف الأستاذ بلول جمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، العام الجامعى٢٠١٢- ٢٠١٣

وتمثل الحقوق السياسية والمدنية الجيل الأول من موضوع حقوق الإنسان، وهذا يعود لكونها تمثل الحقوق اللصيقة بالشخصية والتى لا يمكن التنازل عنها، كما انها حقوق سلبية ليس على الدولة سوى الإعتراف بها، على النقيض الحقوق الإقتصادية

والثقافية والإجتماعية والتى صُنفت على أنها الجيل الثانى من الحقوق والتى تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابى المباشر من أجل تحقيقها، التي تخِّول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتفرض عليها إلتزامًا إيجابيًا حيث يمكن للأفراد التمتع بها.

الفرع الأول

الحقوق السياسية

قد تعمقنا فى البحث حول معنى كلمة الحق فى المبحث التمهيدى وتوصلنا لمعنى الحق مع وضوح آراء الفقهاء ى التفسيرات، أم عن مصطلح السياسة فيعنى عموم التدبير فى كل ما يخص أمر الجماعة وتشمل تدبير الحكام على الأمة حتى تص إلى التدبير من الوالدين والعبيد، فكلمة السياسة تشمل الأمور العامة والخاصة[١].

[١] ابى نصر الفرابى: السياسة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ط١، ص٨٣

ويعنى مصطلح (الحقوق السياسية) ككل: الحقوق التى تُثبت للإنسان بكونه عضوًا فى دولة ما، فيكون له الحق فى المشاركة فى الحكم وإقامة النظام السياسى، ومن هذا المنطلق فيُمنح له الحق فى الإنتخاب فضلًا عن حقه فى الترشخ وتولى المناصب النيابية، وتثبت هذه الخقوق كقاعدة عامة للمواطنين أى المتمتعين بجنسية الدولة دون غيرهم.

وبمعنى آخر هى مجموع الحقوق المُقدرة للمواطنين فى الدولة دون سواهم من الأجانب المقيمين فى الدولة، أو الحقوق المقررة للفرد نتيجة إنتمائه لهيئة سياسية ويرتبط بها برابطة الجنسية[١].

ومصطلح (المواطن) هو مصطلح يُطلق على كل شخص يتمتع بجنسية دولة معينة،

فالمواطن المصرى يُقصد بها انه يحمل الجنسية المصرية ويتمتع بها.

وبموجب التعريف السابق يكون التمتع بهذا النوع من الحقوق مقتصر فقط على المواطنين الأصليين للدولة وحملة جنيستها دون المقيميين الأجانب[٢].

مما سبق يمكن لنا استخلاص أهم صور الحقوق السياسية وأهم خصائصها كما يلى:

---

[١] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية: الدليل الإرشادى حول العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٠١٥م، ص٨

[٢] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية: المرجع السابق ص٨

٦. أولاً- أهم صور الحقوق السياسية:

١. حق الإنتخاب:

وهو الحق المخول للمواطن فى الإدلاء بصوته فى إختيار من يتولى السلطات المختلفة كرئيس الجمهورية ونواب البرلمان، وهذا الحق كان الأساس الذى قامت عليه الدولة الإسلامية وكان يسمى فى الشورى فأوصى الله تعالى رسولنا الكريم بالعمل بأمر الشورى فى قوله تعالى: "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ[١]".

وعلى هذا جرت الحياة السياسية فى الدولة الإسلامية حيث قامت الخلافة الإسلامية أيضًا على الشورى بين المسلمين بعد وفاة الرسول الكريم عليه الصلاة وأذكى التسليم.

٢. حق الترشح:

وهو حق المواطن فى تقديم نفسه للناس ليمارسوا حق الإنتخاب والإدلاء بأصواتهم له ولغيره، ليتولى أحد المناصب النيابية فى الدولة كأن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أو نائبًا فى إحدى المجالس.

---

[١] سورة آل عمران الأية ١٥٩

٣. **حق تولى الوظائف العامة**:

وهو حق المواطن فى تولى وظيفة عامة فى الدولة بموجب الحدود التى يحددها القانون.

٧. **ثانياً- خصائص الحقوق السياسية**:

١. الحقوق السياسية حقوق خاصة بالمواطنين ولا تُثبت للأجانب، لأن المشاركة فى إدارة شئوون الدولة أمر من الأمور الخطيرة التى لا يجب أن يقوم بها الأجانب؛ لأن قوام الحقوق السياسية هو الولاء والإنتماء للدولة، الأمر الذى يكون محل شك اذا مارسها الأجنبى.

٢. الحقوق السياسية ليست حقوق خالصة فهى حقوق تخالطها واجبات، كحق الإنتخاب فللمواطن الحق فى الإدلاء بصوته فى الإنتخابات، ولكن فى نفس الوقت يعتبر ذلك واجبًا عليه[١].

[١] جمال ابو الفتوح محمد: المدخل لدراسة القانون.المرجع السابق.ص٢١٨

الفرع الثاني

الحقوق الغير سياسية (المدنية)

ويقصد بالحقوق الغير سياسية (المدنية) بالحقوق ذات الطابع المدنى، وتكون أوسع نشاطًا من الحقوق السياسية وتُثبت لجميع الأفراد حتى وان كانوا من الأجانب ولكن وفق ضوابط وشروط يحددها القانون.

وبمعنى آخر فهى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية أو بحقوقه الأساسية لكرامة وكينونة الإنسان ونمائه وتطوره، أو الحقوق التى تضمن للإنسان حياة آمنة على ماله وشخصه وشرفه، ولهذا يجب ان يتمتع بها جميع الأفراد على أقليم أى دولة كانت بغض النظر عن تمتعهم بالجنسية من دونه[١].

وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، والحقوق العامة هى الحقوق اللصيقة بالشخصية وتبدأ مع الفرد منذ ولادته، وسميت بالعامة لكونها ملك للجميع ومن هذه الحقوق ما يتعلق بسلامة كيان الإنسان المادى والمعنوى كحق الحياه وسلامة الجسد والكرامة.

أما عن الحقوق الخاصة وهى الحقوق المتعلقة بعلاقات يحكمها القانون الخاص وتنقسم الى حقوق مالية وغير مالية.

---

[١] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية: مرجع سابق ص٨

وفى هذا الصدد لقد ذكرنا سابقًا، أقسام الحقوق المدنية (عامة وخاصة) وقمنا بشرحها تفصيليًا بتعريفاتها وتقسيماتها[١].

[١] راجع الفصل الأول المطلب الأول الفرع الأول والثانى

المبحث الثالث

أقسام الحريات فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

فكرة الحرية بشكل عام هي فكرة تاريخية فلسفية إجتماعية، كما أنها تمثل قضية بين الإنسان نفسه وقضيته مع غير وقضية الغير معه، وان الأصل ان الإنسان خُلق حرًا، والسلب الكلى أو الجزئى لتلك الحرية هو العارض، وهذا يرجع لخلق الله للإنسان حرًا فى الأصل، فيعيش بعض الناس أحرارًا ويعيش البعض الآخر عبيدًا ويرجع السبب فى ذلك الى ان الحرية تورث فإن وُلد الفرد وجد أبويه أحرارًا نشأ حُرًا وإن وُلد وجد أبويه عبيدًا نشأ عبدًا[١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تأكيد الحرية ومنع العبودية وجعل كل إنسان حر نفسه فى إطار الضوابط الدينية والمجتمعية، وهناك آيات قرآنية عديدة تدعم الحرية وتنوه لأهميتها فيقول تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ[٢]"، "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ[٣]" وفي الآيات الكريمة المذكورة قد منح الله العباد الحرية فى الإعتقاد

---

[١] عجيل جاسم النشمى: حرية الرأى والتعبير فى الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، رابطة العالم الإسلامى المجمع الفقهى الإسلامى، ص٣

[٢] سورة الكهف الآية٢٩

[٣] سورة البقرة الآية ٢٥٦

والإيمان، وهو أولى الأمور بالإجبار وانما الله جعل للأفراد حرية العقيدة أساسًا للحياة دون ان يُجبر أحد على الإيمان به عز وجل حيث يقول تعالى مخاطبًا رسولنا الكريم: "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ[١]" وفيها يرسى قواعد الرسالة لرسولنا الكريم ويوضح له انه ليس بمسيطر على العباد، فإن أراد الله إيجاز سيطرة العبد على أخيه فكان أوى الناس بالسيطرة هو نبينا محمد صلاة الله وتسليمه عليه.

وتأصلت تلك المبادئ فى الدولة الإسلامية، فعندما تسابق أحد أبناء والى مصر عمرو بن العاص رضوان الله عليه مع أحد الأقباط وتشاجرا، فقام ابن الولى بضرب الشاب القبطى مستندًا إلى سلطان أبيه.

فذهب مع والده إلى أمير المؤمنين وخليفة المسلمين فى هذا الوقت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضاه شاكيان له ماحدث، فأرسل إلى عمرو بن العاص أمر بالحضور ومعه ابنه، ولما حضروا أعطى للشاب القبطى السُوط وأمره ان يضرب ابن الولى حتى يستوفى حقه، فضربه حتى استوفى حقه فقال أمير المؤمنين للشاب: ولو ضربت عمرو بن العاص ما منعتك؛ لأن الغلام إنما ضربك لسطان أبيه، ثم التفت إلى عمرو بن العاص قائلاً: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟.

كما أثابت الشريعة الإسلامية عن عتق الرقاب أى تحريرها وجعل العبد حرًا، كما أوجبت بعض الناس بعتق الرقاب تكفيرًا عن ذنوب معينة كالجماع فى نهار رمضان واللطم.

---

[١] سورة الغاشية الآية ٢٢

وقبل ان تترك إلى مضوع مبحثنا سنقوم بتوضيح مفهوم الحرية.

المطلب الأول

مفهوم الحرية

٨. **أولاً- تعريف الحرية فى اللغة**:

الحُرّ ضد العبد، وحَرّ العبد بالفتح تعنى عُتق، وتحرير الرقبة تعنى عتها، قال أعرابى: (حر يحر حرارا إذا عتق, وحر يحر حريةمن حريةالأصل, وحر يحر, والاسم الحرية, والحرمن الناس خيارهم وأفاضلهم, وحريةً إذا صار حرا العرب أشرفهم, والحر الفعل الحسن)[١].

ثانياً- التعريف الإصطلاحى:

حظيت الحرية بمفاهيم فلسفية وقانونية ودينية، فتتعدد مفاهيم الحرية بحسب تعرفات المعرفين لها، وتتأثر بحسب الزمان والمكان عبر التاريخ والثقافات محليًا وإقليميًا، كما تتنوع مفاهيم الحرية بين مطلقة ومقيدة ولكن الأغلب يرى أنها مقيده.

فالحرية فى الإسلام تعنى مسئوولية الإنسان تجاه تصرفاته ومحاسبته على أقواله وأفعاله تجاه نفسه ومجتمعه[٢]، وعلى هذا فإن للحرية قيد داخلى ويتمثل فى

---

[١] عجيل جاسم النشمى: مرجع سابق ص٩

[٢] على بن حسين بن أحمد الفقيهى: مفهوم الحرية(دراسة تأصيلية)ص٥٣

مظاهر الحياء والإيمان والخوف من الله تعالى وآخر خارجى وهو ما يثنظمه القانون وسببه ضعف الرقابة الذاتية أو القيد الداخلى وهذا القيد حماية للحريات أكثر من كونه قيدًا عليها.

فالحرية أصل من أصول الإسلام ومقتضياته، فتعنى كرامة الإنسان فى كافة مجالات الحياة الدينية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، فهي منحة من الله تعالى وحق أصيل من حقوق الإنسان التى يتمتع بها منذ ولادته.

كما عرفهتا المادة ٤ من من إعلان حقوق الإنسان الفرنسى فى عام ١٧٨٩م بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر، فهى مقيدة بعدم الإضرار بالغير، كما تعرف فى المعنى القانوى بأنها قدرة الأفراد على ممارسة نشاطاتهم دون إكراه، بشرط الخضوع إلى للقوانين المنظمة للمجتمع، وبذلك تكون مقيدة بالنظم والقوانين.

ويضيق معنى الحرية فى المذهب الشيوعى أو الإشتراكى حيث ان الإنسان من وجهة نظرهم فرد فى جماعة فما تراه الجماعة هذا ما يمثل الحرية وإن ترتب عليها تقييد الحرية الفردية، كما عُرفت بأنها قدرة الفرد دون أى إجبار على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من ضمن عدة خيارات موجودة.

والحرية عامة هي تحرير الإنسان من القيود التى تكبل طاقته وإنتاجه سواء كانت تلك القيود مادية أو معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية للفرد أو الجماعة، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

والمعنى الشائع للحرية عند الناس هي ان للإنسان أن يختار ما يشاء من سلوك فى قول أو فعل أو إعتقاد، دون أن يرهب غيره، أو يتأثر بضغط أو يمارس

على غيره إكراه طالما ان سلوكه ضمن ضوابط وقواعد تحقق النيل والإرتقاء، وتعود بالنفع على الفرد والجماعة.

وجماع القول فى مفهوم الحرية هي استطاعة الفرد على فعل ما يريد فعله وترك ما لا يريد فعله دون إجبارأو ضغط[١].

المطلب الثاني

أقسام الحريات فى الفقه الإسلامي

قسم الفقه الإسلامى الحريات الى حريات شخصية، وحرية الإعتقاد، وحرية الفكر والتعبير[٢]، وسنقوم بشرح كل قسم منهم على حده مع تحديد أهم أنواع كل قسم. فيما يلى:

الفرع الأول

الحريات الشخصية

الحرية الشخصية هي أصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وكرامته، فقد جعل الإسلام أموال وأعراض الغير حرمة، فيقول رسولنا الكريم فى حجة الوداع: "ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم"، وبهذا تكون الشريعة

---

[١] عجيل جاسم النشمى: مرجع سابق ص٩- ١٠

[٢] رابطة العالم الاسلامى المجمع الفهى الاسلامى: تحرير المفاهيم والمصطلحات، ص١٧ وما بعدها

الإسلامية كفلت لإنسان الحرية الشخصية بمنع الغير من التعدى على أمواله وأعراضه، ويقول تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[١]"، وبذلك يمكن تعريفها بأنها الأعمال التى يمارسها الفرد أو القرارات التى يتخذها بشكل شخصى دون تعدى على حقوق الغير وفى الإطار التى حددته الشريعة بحيث ألا يتعارض مع أحد أحكامها.

- **أهم انواع الحرية الشخصية**:

١. **حق الحياة**:

فحق الحياة من المقاصد الأصيلة فى الشريعة الإسلامية، ونعمة وهبها الله تعالى للإنسان، فمنح الله الإنسان حياه كاملة بعد أن خلقه ويعد ذلك إمتثالًا لأمر الله تعالى من جهتين: الأولى ألا وهي بداية الحياة فقد منح الله الإنسان الحياة وجعله فردًا حيًا، والثانية تتمثل فى استمرار الحياة حتى يستردها الله تعالى بالموت.

٢. **حرية العمل**:

فيلزم على الإنسان إختيار العمل الذى يقوم به على أساس التفاوت فى القدرات والخبرات والمواهب المختلفة وفى ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. **حق الأمن والسلامة**:

---

[١] سورة البقرة الآية ١٩٠

فيتمتع بها الفرد فلا يجوز القبض عليه أو حبسه تعسفًا اوتقديمه للمحاكمة بدون وجه، مما يسسبه ذلك من تعطيل لمصالحه ومساس بحريته، كما لا يجوز التعدى عليه بالسب أو القذف؛ لأنه فيه إهانة لمشاعره.

٤. حرية العلم والتعلم:

فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ورفع الإسلام من قدر العلم ما لم ترفعه شريعة أو ديانة أخرى، فيقول تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[١]"

٥. حق الخصوصية:

فيحرم على الفرد التعدى على حُرمة خصوصية أخيه، ومن حقه حفظ أسراره ومراسلاته واتصالاته ومسكنه[٢].

٦. حرية التنقل:

وذلك بتمكينه فى حرية التنقل من مكان لمكا أو من بلد لآخر دون عوائق، وتعد حرية الحركة والتنقل من الحريات الأساسية نظرًا لضروريتها لأنها قوام الحياة، كما يمكن فرض القيود على الحركة لتحقيق المنفعة أو لدفع مفسدة.

---

[١] سورة المجادلة الآية١١

[٢] الصلابى: الحريات فى القرآن الكريم، ص١٠١

فمصدر الحريات الشخصية تشريعات الخالق، فهي منحة ربانية أنعم الله بها على الإنسان وتوجه بالإرادة والعقل، ولما كانت الحرية تمثل مسئوولية الفرد عن أفعاله فيحرم عليه إطلاقها فى ما يمثل إعتداء على اخيه أو فى ما يتعارض مع أحكام الدين الإسلامى[١].

الفرع الثاني

حرية الإعتقاد

تم تعريف حقوق الإنسان بشكل دقيق بعد نزول الإسلام بموجب ما ورد فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من تكريم الإنسان وتفضيلة على باقى المخلوقات، وتسخير ما فى السماء والأرض لخدمته.

ويُقصد بحرية الإعتقاد أو الحرية الدينية أن يملك الإنسان الحرية فى إختيار الدين الذى يرضاه لنفسه، وينظر للكون والخالق والإنسان من وجهة النظر التى يراها صحيحة من وجهة نظره دون إكراه أو كسر أو فرض عليه[٢].

تعتبر الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان فى الإسلام، فالإنسان المسلوب إرادته فى إختيار عقيدته مسلوب من كرامته وإنسانيته، فالإسلام يقف شامخًا بين

---

[١] حمدن: مظاهر الحرية الشخصية والعامة فى الإسلام، ص٣٥

[٢] محمد الزحيلى: الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث منشو فى مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانوية، ٢٠١١م، مجلد٢٧، العدد الأول، ص٣٧٥

المذاهب والأديان بما قرره من حرية دينية للمسلمين ولغير المسلمين، فالإسلام لم يكره أحدا على الدخول فيه، حيث ان الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر وحرية الإرادة والإختيار ولا سلطة لأحد عليها إلا الله.

وتقوم الحرية الدينية فى الإسلام على عدة مبادئ:

٩. **أولاً- عدم الإكراه**:

لا يكره أى فرد على الدخول فى الإسلام، وللناس الحق فى إختيار عقائدهم، فالله تعالى أسس الإيمان على التمكن والإختيار وليس على الإجبار والإكراه[١]، ويتجلى ذلك في أن الله تعالى يكرم الإنسان ويحترم إرادته وعقله، ومشاعره، فالإسلام لا يجبر الإنسان على ترك دينه واعتناق الإسلام، ولكن تلك الحرية مقيدة بالردة عن الإسلام فالمرتد هو الذى كفر بعد إسلامه، فالحرية الدينية ليست مطلقة ولكنها مقيده بحد الردة.

١٠. **ثانياً- حرية المناقشة الدينية**:

كفل الإسلام حرية المناقشة فى الأمور الدينية ومواجهة الحجة بالحجة بهدف الوصول للحقيقة حتى تكون العقيدة نابعة عن إقتناع كامل وحر.

ثالثًا- حرية ممارسة الشعائر الدينية:

---

[١] راشد الغنوشى: الحريات العامة فى الشريعة الغسلامية، مركز دراسات الوحدة اعلربية، بيروت، ١٩٩٣م، ط١، ص٤٤

كفل الإسلام لأصحاب العقائد الآخرى الحق ممارسة شعائرهم الدينية فى حدود النظام العام[١].

الفرع الثالث

حرية الرأي والتعبير

تُعرَف حرية الرأى واتعبير فى الفقه الإسلامى بأنها حرية الفرد فى التعبير عن رأيه من خلال كلمة مسموعة أو مقروءة، أو بمعنى آخر هى حرية الفرد فى التفكير المستقل فى جميع ما يكتنفه، والأخذ بكل ما يهديه إليه تفكيره والتعبير عنه بأى طريقة مشروعة[٢].

وتشمل آراء الفرد فى كافة الأمور الدينية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، كما تشمل جميع وسائل التعبير عن الرأى ابتداءً من الإتصال

---

[١] حمدان: مرجع سابق ص١٢

[٢] عبد الله حميد: حرية التعبير عن الرأى كما قررها القرآن، بحث منشور فى مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٩م، العدد٣، مجلد١، ص١٥٣

الشخصي ووصولًا للإتصال الجماهيرى بقنوات متعددة وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة[١].

أما مفهوم حرية الرأى فى الفكر الغربى تتمثل فى حرية الإعلامى فى الحصول على معلومات والإتصال بمصادرها، وقد تشمل هذه المصادر الوثائق والملفات الحكومية بما فيها الوثائق السياسية والعسكرية فيما لا يتجاوز حدود الأمن القومى، وتشمل أيضًا معرفة الفرد أعمال الحكومة وحرية نشرها للمواطنين، وتضم التعريفات مجموعة من الحقوق من بينها حرية الرأى والتعبير، وحرية ملكية وسيلة إتصال وحرية المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق[٢].

---

[١] محمد البشر: حرية الرأى فى الإسلام والنظم الحديثة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث مقدم لجائز نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ٢٠٠٨م، ط١، ص٢٠

[٢] المرجع السابق ص٢٣

وتأتى على حرية الرأى والتعبير عدة ضوابط من بينها :

١. الإمتناع عن الدعوة لإستخدام العنف أو الإعتداء على حُرم الناس بالباطل.

٢. ألا تصل الحرية إلى نشر الكُفر والإرتداد عن الدين وتعطيل الشرع بأحكام وأفكار الجاهلية.

٣. ألا يسبب إبداء الرأى سب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء، وذلك بالخوض فى حقوق الناس مما يتنافى مع مبادئ الإسلام السمحة.

٤. التعبير عن الآراء بأسلوب كريم ليّن، حتى لا يكون سببًا فى نفور الناس عن الإستماع للرأى.

٥. تحقيق المصلخة العامة التى يسعى لها الإسلام ولابد وألا تتعدى حرية الرأى والتعبير حدود الشريعة الإسلامية، فهي تمثل الميزان الذى يزن المصلحة.

٦. الموضوعية ف الرأى، وذلك بأن يلتزم أصحاب الرأى بالصدق فى الكلام والمعلومة؛ لأنها تصل إلى عموم الناس والتضليل يوازى تضليل المجتمع.

- **مظاهر حرية الرأي والتعبير**:

تجلت مظاهر حرية الرأى والتعبير فى الإسلام فى نواحي عديدة من أهمها :

١. الدعوة إلى الله تعالى حيث لا يستطيع أى داعية أن يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر دون أن يتمتع بحرية التعبير عن آرائه وحرية فى التصويب والتصحيح والإنكار والإنتقاد.

٢. مبادئ الحكم والسياسة، وتتمثل فى مبدأ الشورى لا يمكن لأى مؤسسة أن تمارس عملها بالوجه المُرضى إذا لم تتمتع بحرية الرآي والتعبير.

٣. مراعاة مصالح الناس بجلب المصالح إليهم لدرء المفاسد عنهم وذلك بالنصيحة والإجتهاد فى النوازل والحوادث والمستجدات، ولا يتوفر ذلك إلا بمنح حرية الرأي للمجتهد لما توصل إليه من إجتهاد[١].

[١] ماهر حامد الحولى: حرية التعبير وإحترام الأديان المقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسى لنصرة رسول الله صلى الله عيه وسلم، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزه، ص٤

المطلب الثالث

تقسيم الحريات فى القانون الوضعي

إقترح الفقه الحديث عدة تقسيمات للحرية، فقد قسّم **دوجي** الحريات إلى حريات سلبية وهي التى تتمثل فى القيود المفروضة على الدولة كإحترام الدولة لحقوق الأفراد، وحريات إيجابية تتمثل فى خدمات تقدمها الدولة للمواطنين كتوفير أماكن للتعلم لتوفير حرية التعليم، غيّر أن **دوجي** لم يجعل هذا أساس التفرقة فى تقسيم الحقوق والحريات[١].

بينما **إسمان** فقد قسم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادى وهي التى تتعلق بالمصالح المادية والفريدة للشخص، وتضم الحرية الشخصية بالمعنى الضيق أى حق الأمن وحرية التملك، وحرة التملك، وحرية المسكن، وحرية التجارة والعمل والصناعة.

---

[١] Duguit. L. droit دوجى: القانون الدستورى، الإصدار الثانى، ط٥، ص١وما بعدها/ constitutionnel,edt٢,T٥,p١,et.s.

وحريات معنوية وتتصل بمصالح الفرد المعنوية، وتشمل حرية العقيدة والديانة، وحرية الإجتماع والصحافة، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعليم، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ولكن على التقسيم الأشهر بين معظم القوانين الوضعية فتنقسم الحرية إلى حرية شخصية كحرية التنقل والمسكن، وفكرية كحرية الإعتقاد والحرية الدينية، وحرية الإجتماعات والحريات الإقتصادية.

الفرع الأول

الحريات الشخصية

الحريات الشخصية تأتى أولاً- ثم تأتى باقى الحريات، فبدون الحرية الشخصية لا يمكن تخيل التمتع بباقى أنواع الحريات، فهي شرط لوجود غيرها من الحريات، فمثلا لا يمكن تخيل ممارسة حرية الصناعة والتجارة والتملك إذا كن الإنسان مسلوب حرية التنقل اللازمة لإتمام عمليات البيع والشراء، وقد عبر عنها البعض بمصطلح (الحريات الفردية) وذلك يرجع لكونها تمثل مركز الدائرة بالنسبة للحريات الآخرى[١].

[١] ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٢٠

وتتفرع الحريات الشخصية لعدة فروع أهمها:

١. حرية التنقل:

وتعنى حرية التنقل حق إنتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من ابلاد والرجوع إليها دون تقييد أو منع إلا ما قرره القانون[١].

ولكن تلك الحرية ليست مطلقة ولكن يرد عليها بعض القيود، كتقييد حرية بعض الأشخاص فى التنقل حفاظًا على الأمن والنظام العام وحماية لحقوق الآخرين كمنع كسلب حرية المجرمين الخطيرين، ويأتى قيد آخر على حرية إنتقال المصابين بأمراض معدية حافظًا على الصحة العامة للمجتمع، كما تتقيد أيضًا فى حالة الحروب فيحق للسلطات المختصة منع تنقل الأفراد فى حالة الحروب إستنادًا إلى أن هذا يعرض حياتهم للخطر وللدولة سلطة أيضًا فى منع هجرة المواطنين إلى بعض الأماكن المزدحمة، لاسيما إذا كانت تلك الهجرة تسبب خلل إقتصادى[٢].

وعلى المستوى الدولى يتضح أن المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قننت تلك الحرية واعترفت بها، كما نص الدستور المصرى القائم على: الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا

---

[١] المرجع السابق

[٢] عبد الفتاح حسين عدوى: الديموقراطية وفكرة الدولة، وزارة التعليم العالي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٣٥

يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد الا بأمر قضائى مسبب[١].

كما يتضح أن حرية التنقل تتقلص فى حالة إستخدام سُبل تنقل خطرة، كقيادة السيارات التى يرد عليها قيد حمل قائد السيارة إلى رخصة قيادة تفييد انه يجيد إستخدام السيارة، لعدم تعرضه أو تعرض العامة للخطر الذى قد ينجم عن قيادة السيارة بواسطة من لا يجيد القيادة.

اما بخصوص حرية التنقل للسائح فقد نصت المادة الثامنة من قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فى المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة على:

أ. ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون تعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.

ب. يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.

---

[١] الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ والمعدل ٢٠١٩ المادة ٥٤

ج. يحق للسائحين والزائرين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا.

د. ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية – مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية– بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

هـ. ينبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

٢. **حرية الأمن**:

وتعنى عدم جواز تقييد حرية الأفراد بالإعتقال أو الحبس دون وجه حق إلا فى الحالات التى قررها القانون وبعد أخذ جميع الإجراءات والضمانات التى نص عليها القانون[١].

[١] ثروت بدوى: مرجع سابق، ص٤٢١

ونظرًا لخطورة ذلك النوع من الحريات الشخصية فقد إتجه إلى تنظيمها المجتمع الدولى فنصت (المادة ٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على: لا يجوز اعتقال أى شخص أو حبسه أو نفيه تعسفًا، كما أكدته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فنصت المادة ٥ على: لكل إنسان الحق فى لحرية والأمن.

٣. حماية الحياة الخاصة:

وعلى حسب رأى العميد كاربونيه هي تلك القطاع السرى الذى يمتلك فيه الفرد حرية الإبتعاد عن الغير كالحق فى كتمان الوضع المدنى وعدم الإفصاح عن عنوان المنزل أو محل الإقامة والمعيشة، وكذلك الحق فى الإحتفاظ بأسرار الحياة الأسرية والحق فى سرية الوضع الصحى أو التمتع بأوقات الفراغ.

وتعد حرمة المسكن من أهم العناصر الجديرة بالحماية وهو الأمر الذى يقتضى حماية منازل الأفراد من الإقتحام والتفتيش إلا فى الحالات التى التى يحددها القانون وبعد إتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة جميع الضوابط التى حددها القانون، والمسكن لا يقتصر على المنزل المقيم فيه الفرد إقامة دائمة بل يمتد إلى الأماكن المملوكه له أو التى قام بإستئجارها ولم يقطن فيها أو مقيم فيها إقامة متقطعة أو حتى الأماكن التى لم يملكها أو يستأجرها ويسكن فيها بموجب سماح مالكها له[١].

[١] ثروت بدوى: مرجع سابق ص٤٢٢

ونظرًا لأهمية حماية الحياة الخاصة نصت (المادة ١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على: لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو شئوون أسرته أو مسكنه.

نص الدستور المصرى القائم على: للحياة الخاصة حُرمة لا تُمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى بينها القانون[١].

كما نص الدستور السورى فى مادته (٣١) على: المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة قانونًا.

٤. سرية المراسلات:

لكل شخص الحق فى حماية مراسلاته ولا يجوز لأحد التجسس على تلك المراسلات إلا للضرورات التى يحددها القانون وفى إطار الضوابط التى حددها، وهذا ما منعه الدستور المصرى فى (المادة٥٧) من دستور ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩، و(المادة١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وكذلك (المادة٨) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

---

[١] الدستور المصرى: مرجع سابق المادة ٥٧

[٢]ياسر الحويش، محمد نوح: حقوق الإنسان، الجامعة الإفتراضية السورية، ص٢٩

الفرع الثاني

حرية الفكر

ويُقصد بحرية الفكر أن يكون للفرد الحرية فى ان يكون له رأى أو تصور مستقل عن آراء الآخرين حول موضوع معين، ويرتبط مفهوم الحرية الفكرية بحرية الدين والكلام والتعبير وبرغم وجود الإختلافات فيما بينهم إلا أنه يعتبر من اهم الحريات الرئيسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الـ١٨ حيث نصت على: لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإعتقاد وإختيار الديانة، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بإقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم ولا يختلف فى هذا الصدد السرية عن العلانية فهو حق مكفول له سواء مارسه فى سرية أو علانية.

ولم يغفل الدستور المصرى أهمية الحرية الفكرية حيث نص فى مادته الـ٦٥ على: حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

ومن أهم صور الحرية الفكرية:

١. حرية العقيدة والديانة:

ويُقصد بحرية الديانة حرية الفرد فى إعتناق الدين أو الفكر الذى يريده دون إكراه أو ضغط عليه، ويمتد لحريته فى ممارسة شعائر تلك الدين دون حرج أو خوف

تحت قيد المحافظة على النظام العام والآداب العامة[١]، وكما ذكرنا تأكيدًا على أهميتها نص المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتقابلها المادة ٩ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما نصت المادة ٦٤ من الدستور المصرى على: حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

٢. **حرية التعليم**:

وتتجلى حرية فى التعليم فى حق الفرد فى تلقى قدرًا من التعليم بالمساواة مع غيره من المواطنين، دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو الجاه، كما تفترض هذه الحرية وجود مدارس وعلوم مختلفة ليكون للفرد الحرية فى الإختيار بينهم العلم والمدرسة التى تناسبه[٢].

وقد أيد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الـ٢٦، حيث أوجبت مجانية التعليم للمواطن على الأقل فى المراحل الأولية والأساسية فى التعليم، كما أوجبت أن يكون التعليم الأولى إلزاميًا والمهنى فى متناول الجميع، ويتوفر للجميع التعليم العالى.

---

[١] ثروت بدوى: مرجع سابق ص٤٢٣

[٢] المرجع السابق

كما حمى الدستور المصرى حرية التعليم والبحث العلمى فى مادته ٢٣ التى نصت على: تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيًا

كما ألزم الدستور المذكو فى مادته الـ٦٦ الدولة بحماية البحث العلمى فنصت على: حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

٣. **حرية الصحافة**:

وتتعرف حرية الصحافة بأنها حرية الفرد فى نشرالصحف والمجلات، وقد تطورت حرية الصحافة لتشمل الصحافة المكتوبة والمتمثلة فى الصحف والمجلات، والصحافة المسموعة كالإذاعة، والصحافة المرئية كالقنوات الفضائية، وتقيد حرية الصحافة بقيود النظام والآداب العامة، ولكنها يجب ألا تتسع للتشهير بالغير أو إيذاء مصالح الناس بدون وجه حق أو للتدخل فى خصوصيات الناس[١].

ولما كان لحرية الصحافة أهمية فى ممارسة الحياة الصحفية والحياة الفكرية فى المجتمع فإهتم بها الدستور المصرى وشكل لها حماية مناسبة فى مادته الـ ٧١/٧٠:

[١] مدبر الويس: أثر التشهير فى الصحافة على الحرية الشخصية، ١٩٨٦م، ص٦ وما بعدها

حيث نصت المادة ٧٠ على: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية٠

كما نصت المادة ٧١ على: يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

٤. حرية الرأي:

وحرية الرأى هي أساس كل صور الحريات الفكرية فترتد كل صور الحريات السابقة إليها، سواء كانت حرية إعتقاد او تعلم او صحافة أو حتى حرية الكتبة ونشر الكتب[١].

[١] ثروت بدوى: المرجع السابق، ص٤٢٤، عبد الفتاح حسين العدوى: الديموقراطية وفكرة الدولة، مرجع سابق، ص٣٥٧

ولحرية الرأى فى المجتمع وظائف عديدة، حيث أنها الوسيلة لتحقيق ذوات الأفراد، كما انها الوسيلة لتقدم المعرفة وتبادل الآراء وإكتشاف المجتمعات للحقائق، فضلًا عن أنها وسيلة مباشرة فى إبداء الآراء السياسية والمشاركة فى الحكم والمشاركة فى صنع القرارات[١].

الفرع الثالث

حرية التجمع

وتندرج تحت نطاق حرية التجمع حرية الإجتماعات وتشكيل الجمعيات، ويُقصد بحرية الإجتماعات إلتقاء الأفراد بشكل مؤقت بهدف عرض الآراء وإيجاد كيفية مناسبة للدفاع عن المصالح[٢]، والجمعيات عبارة عن أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية تشكل وفقًا للقانون بهدف تحقيق نفع مادى أو معنوى ولا تهدف لتحقيق ربح، فهى تشكل جوهر أساس المجتمع المدنى.

وبذلك فيختلف الإجتماع عن الجمعية، فالجمعية رابطة مستمرة وثابتة تربط أعضائها برباط دائم، كما تختلف أيضًا عن الإستعراض وذلك لكون الإستعراض له

---

[١] محسن العبودى: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرةن١٩٩٥م، ص٩٦

[٢] مارسون لون، بربير في وجى، جى بريبان، أحكام المبادئ فى القضاء الإدارى الفرنسى، ترجمة أحمد يسرى، دار المعارف، الأسكندرية، ١٩٩١م، ص٢٦٠

طابع فكرى، وتتميز الإجتماعات بالتنظيم وإلا اعتبرت غوغائية وهمجية، أم عن المظاهرات فهى عبارة عن إجتماع متحرك على احدى الطرق العامة ويجب ان تتم بالطريقة التى حددها القانون وإلا أُعتبرت غير مشروعة[١].

وقد نظم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تلك النوع من الحريات فى مادته الـ٢٠، حيث نصت على:

١. لكل شخص حق فى حرية المشاركة فى الإجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. ولا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما.

وقد نالت حرية التجمع حظها فى معظم الدساتير والأنظمة القانونية للدول حول العالم، حيث نصت المادة ٧٣ من الدستور المصرى الحالى على: للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

الفرع الرابع

الحريات الإقتصادية

تضم الحرية الإقتصادية حرية التملك والملكية الفكرية وممارسة النشاط التجارى والصناعى، ووفقًا للفلسفة التى سادت فى القرن الثامن والتاسع عشر أُعتبرت

---

[١] ثروت بدوى: المرجع السابق، ص٤٢٦

من الحريات الأصلية[١]، لذا نصت معظم الدساتير وإعلانات الحقوق على أهمية حق الملكية وحرمة المساس بها بإعتباره حقًا أصليا لدى الإنسان واستنادًا على ان النشاط الإقتصادى تحكمه قوانين الطبيعة دون تدخل من الدولة فى ذلك، وان تدخل الدولة فيه يكون تدخلًا تنظيميًا لاأكثر، فاصبح الأفراد أحرارًا فى ممارسة نشاطاتهم الإقتصادية من تجارة وصناعة ليتمكنوا من تحقيق الخير والنفع لأنفسهم[٢].

ونتج عن ذلك نشأة نظام الحرية الإقتصادية الذى قضى بحرية المبادلات وممارسة النشاطات الإقتصادية واستند على مبدأ (دعه يعمل دعه يمر)، وعليه قال الفلاسفة فى هذا الوقت بأن الحياة الإقتصادية لا تستوى إلا بالإستناد على ثلاث أُسس: المصلحة الشخصية كهدف، المزاحمة كوسيلة، الحرية كشرط. وهذا يعنى ان الإنسان لم يبذل جهده فى نشاطه الإقتصادى إلا حين يتاح له ان يتوخى هدفًا شخصيًا، وتنتج المزاحمة على المصلحة، فالأفراد يعيشون فى مجتمعاتهم فى سباق وتزاحم دائم على مصالحهم وكل منهم يعمل فى سبيل مصلحته، فالمنتجون يجتهدون فى بيع منتجاتهم، ثم ان المصلحة والمنافسة لا تتاح إلا فى مجتمع حر، فالحرية تمثل الشرط الضرورى لعمل المصلحة والمزاحمة[٣].

---

[١] محمد فاروق الباشا: التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٩م، ص١٨

[٢] ثروت بدوى: مرجع سابق، ص٤٢٧

[٣] محمد فاروق الباشا: مرجع سابق، ص٢٠

ويقتصر دور الدولة فى هذا النطاق على وضع قوانين تنظم تلك المعاملات وعلى الخدمات الضرورية كتوفير الأمان الداخل والدفاع الخارجى والعلاقات الخارجية والقضاء[١].

المبحث الرابع

التعريف بالأمن السياحى وأهميته وأركان عقد الأمان

نظرًا لتطور السياسة وفى العصور الأخيرة أدراكت الدول أهميتها الإقتصادية، كما تطورت معها أساليب الإجرام السياحى تنفيذًا وتخطيطًا، مما جعل الأمن السياحى يحظى بإهتمام كبير من الدول فى العقود الاخيرة، خاصة وأن الأمن يمثل قوة الأمم، والحفاظ على الأمن يعنى الحفاظ على القوة والإستقلال والسيادة، فضلًا عن وجود تحديات أمنية تهدد أى دولة منها الداخلى ومنها الخارجى ومنها من مزيج من التحديات الداخلية والخارجية، كما أنه من ضمن تلك التحديات من هو يمكن السيطرة عليه من قبل الدولة ومنهم ما يخرج عن سيطرة الدولة.

كما ان مصطلح الأمن يمثل نوعًا من الغموض فتكاثرت الأقاويل حوله ولم يتم وضع تعريف واضح ومحدد للأمن، كما أن الأمن يمثل معنى الحياة، فالأمن

---

[١] محمد سعيد أمين: المنهج البيئى المقارن فى دراسة علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧٣

مادة الحياة ومصدر استقرارها وتطورها، فالأمن يُبنى عليه سعادة الإنسان وإحترام كرامته وتحقيق مصالحه المشروعة[١].

فضلًا عن ان الأمن والإستقرار الذى تعيش فيه أى دولة موجودة على الخريطة السياحية من عناصر جذب السياحة إليها، فأصبح الأمن السياحى مطلبًا أساسيًا وعنصرًا هامًا من عناصر صناعة السياحة فى العالم، كما ظهرت أهمية السياحة فى العصور الحديثة لما تقدمه من تنمية مستدامة للدولة، وسنتعرف فى هذا المبحث على مفهوم الأمن السياحى وإيضاح المفاهيم التى وضعها له الباحثين، والتعرف على عقد الآمان فى الشريعة الإسلامية وأركانه.

المطلب الأول

مفهوم الأمن السياحي

والأمن بمفهومه العام له دور أصيل فى الحياة البشرية، فالأمن يعنى الإستقرار الأمر الذى يغرز الطمأنية فى المجتمعات وما يكونها من أفراد ومؤسسات وتنظيمات وأشخاص طبيعية وإعتبارية، ويبعد كل ما يهدد الإستقرار، اتجه الفكر إلى

[١] على بن فايز الجحنى وآخرون: الأمن السياحى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ط١، ص٢٧

تصنيف ثلاث مجالات من الأمن ترتبط بنوعية الحياة فظهر مصطلح: الأمن السياسى، والأمن الإقتصادى والأمن الإجتماعى[١].

فعرف البعض الأمن بأنه الحماية التى توفرها الدولة للمجتمع بحكم النظام وبحكم سيادة الدولة على إقليمها، وهذا يفيد توافر الحماية لجميع النشاطات التى يمارسها الإنسان[٢]، وفى تعريف آخر للأمن يكون مجموعة من الإجراءات التربوية والعقابية التى تقوم بها السلطات لحماية المجتمع داخليًا وخارجيًا[٣].

أما عن الأمن السياحى فلم يكن له تعريف محدد أيضًا، لأنه من الصعب وضع تعريف واحد ومحدد للأمن السياحى، لذا بُذلت محأولات عديدة فى تعريفة، **على النحو التالى**[٤]:

١. مجموعة من المفاهيم العقابية التربوية الإجرائية، التى تحقق الظروف الآمنة لتنقل الناس بطمأنينة وسهولة بغض النظر عن أهداف التنقل ومدة الإقامة.

---

[١] محمد بن صالح الربدى: الأمن السياحى الصحى، كلية التدريب، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م، ص٥

[٢] محمد بن ابراهيم الجمعان الغامدى: اتجاهات السياحة نحو إجراءات الأمن السياحى، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلو الشرطية، الرياض ٢٠٠٥م، ص٨٢

[٣] المرجع السابق ص٨٣

[٤] محمد بن ابراهيم الجمعان الغامدى: مرجع سابق، ص٨٦

٢. حماية صناعة السياحة بكل عناصرها والمنتج السياحى المقدم للسائح.

٣. توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته فى البلد المضيف.

٤. حماية وإستقرار مشروعات التنمية السياحية وتامين أمن السياح.

٥. توفير الأمن للسائح من الجرائم والمضايقات التى يمكن ان تقع عليه أو على ماله، كما ان الامن السياحى يشمل أمن المواقع الأثرية والدينية والطبيعية والتاريخية والمنشأت السياحية، كذلك أمن المطارات والموانئ والخطوط الجوية، وأمن الفنادق والمصارف؛ حتى يشعر السائح بالأمن والسلامة معًا.

ونستنتج من التعريفات السابقة أن الأمن السياحى عبارة عن مجموع الإجراءات الأمنية والوقائية التى تمارسها أجهزة الأمن بهدف تحقيق أمن السائح وسلامته عند قدومه وأثناء إقامته إلى أن يخرج من إقليم الدولة المضيفة، ويشمل تأمين المواقع السياحية والفنادق والأماكن الأثرية والدينية والطبيعية، ويتحقق الأمن السياحى من خلال توفير كل الظروف الملائمة التى تجعل إقامة السائح آمنة ومفيدة مع توفير احتياجاته الضرورية والترفيهية[١].

***الحماية المدنية لحقوق السائح بصفته طرف فى علاقة عقدية:**

[١] على بن فايز الجحنى وآخرون: مرجع سابق، ص٩

ينتقل السائح من دولته الى الدولة المضيفة من خلال وكالة سفر ذات خبرة احترافية فى مجال السفر والسياحة، والسائح بصفته شخص عادى ذات خبرة سطحية لا تعدو بالمقارنة مع خبرة فى الوكالة فى مجال اسياحة والسفر فكان من الواجب تدخل المشرعين بوضع أسس وقواعد تنظم تلك العلاقة العقدية بينهم، وبالقياس على وضع السائح فى تلك العلاقة فهو يأخذ وضع المستهلك فى علاقة البيع والشراء أو المستمتع بخدمة مقدمة من تلك الوكالة، وبالتالى تنطبق على تلك العلاقة نصوص قوانين حماية المستهلك.

وفيما يلى سنقوم بذكر بعض النصوص التشريعية فى الدول المختلفة التى تقوم بحماية المستهلك(السائح) فى علاقته مع وكالة السياحة مع التفسير والشرح وإسقاط النصوص على موضوع السياحة، **على النحو التالى:**

– **نصت المادة ١٨- ١٢١ من قنون الإستهلاك الفرنسى على:** «في كل إيجاب لبيع أموال أو تقديم خدمات عن بعد، يلتزم المهني بأن يوضح للمستهلك اسم مشروعه وأرقام هواتفه، وعنوان مركز إدارته إذا كان مختلفا عن المنشأة المسئولة عن العرض، كما يلتزم مقدم المنتج أو الخدمة بأن يكون إيجابه كاما، وأن يتضمن عددًا من البيانات، التي تسمح بتحديد هويته» ، ويقابلها من القانون المغربى المادة ٣١ من قانون حماية المستهلك رقم ٣١,٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١١ والتى نصت على: «يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال».

أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك عدد ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على: «على المورد أن يضع على جميع المراسات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك، بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعالمته التجارية إن وجد».

وقد عُدّل القانون سابق الذكر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ لحماية المستهلك فقد نصت مادته الخامسة من الباب الثانى(إلتزامات المورد والمعلن)الفصل الأول: (إلتزامات عامة) وهو القانون المعمول له حاليًا، حيث نصت على: "يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما فى ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه فى تعامله مع المستهلك، مدونًا باللغة العربية وبخط واصح يسهل قراءته.

كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الإتصال به، وبيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية ان وجدت.

ويجوز ان تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداهما باللغة العربية."

النصوص المذكورة تشكل إلتزامًا على المورد فى العقود الإلكترونية والتى تُبرم عن بُعد بأن يظهر هويته ويبين اسم مشروعة وأرقام هواتفه وعنوان مقره إن وجد وأصاف الى ذلك المشرع المصرى إلتزام على عاتقه بإظهار المحررات والمستندات

التى تدل على شخصيته المعنوية وهي سجل تجارى اذا كانت شركة وبطاقة شخصية اذا كان شخص عادى يقدم خدمة.

ونجد ان النصوص سالفة الذكر قد وضعت قيودًا على العقود الإلكترونية وخاصة عقود السياحة الإلكترونية، فبذلك أصبحت الشركة التى تقرر ممارسة النشاط السياحى إلكترونيًا تلتزم بإيضاح شخصيتها الحقيقة وليس بمجرد شخصية إفتراضية على مواقع الإنترنت فقط، الأمر الذى يضمن الأمان للمتعاقد (السائح) فى حين إحداث أى خلل بشروط العقد فتكون الشخصية المدعى عليها ظاهرة أمامه يمكن ان يتخذ معها إجراءات قانونية واجرءات تقاضى لحماية حقوقة.

وعُرف عقد السياحة الإلكترونى بأنه: عقد ينطوى على تبادل المعلومات والرسائل بين شركة السياحة من خلال نماذج وصيغ معدة سلفًا ومعالجة إلكترونيًا، وينشأ عنها إلتزامات تعاقدية، أو هو عقد تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية بقبول من أشخاص فى دول مختلفة وذلك من خلال الوسائط الالكترونية المتعددة ومنها شبكات المعلومات الدولية (الانترنت) بهدف إتما العقد[١].

- **بموجب نص المادة ٠١- ١١١ من قانون الإستهلاك الفرنسى لسنة ١٩٩٣**، والمواد ٤/٣ من التشريع المغربى لقانون حماية المستهلك رقم ٣١,٠٨ ألزمت الوكالة بتقديم كافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالخدمة المقدمة للزبون (السائح) وإعلامه بتفاصيل ومميزات الخدمة، كما ألقت على عاتق الوكالة إعلام الزبون بثمن

[١] رشا على الدين أحمد: النظام القانونى لعقد السياحة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠، ص٢٤

الخدمة وطريقة الدفع والجدول الزمنى للرحلة السياحية وإخبارهبشروط فسخ العقد وإبطاله، وأضاف المشرع المصرى إليها فى المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك سالف الذكر الإعلام بالمعلومات الخاصة بثمن الخدمة قبل التعاقد، وهو ما يشكل حماية للسائح بصفته الطرف الأقل خبرة فى مجال السياحة والسفر مقارنة بوكالة السياحة التى تتمتع بإحترافية وخبرة فى ذلك المجال.

وقد وردت بعض هذه ألحكام في التوجه الأوربي الصادر في ٢٠ ماي ١٩٩٧ بصدد البيع عبر المسافات، ومنها حق المستهلك في استقبال المعلومات في وقت مناسب وكاف، قبل إبرام أي تعاقد ويتعين على المهني العارض لخدماته السياحية، تحديد مضمون العرض التجاري بوضوح بدون أي غموض، وأن تظهر على صفحة الويب أشكال الدفع وطرق التسليم ومدته بحد أقصى ثالثين يوما وقيمة استخدام تقنية الإتصال عن بعد إذا تم احتسابها بطريقة مغايرة للسعر السائد.

– على الصعيدين الدولى والمحلى فقد تمت حماية المستهلك (السائح) من الشروط التعسفية فى العقد، حيث نصت الماة ٦- ١ من التوجه الأروبى رقم ٩٣- ١٣ على: تنص الدول الأعضاء في الشروط المحددة فى تشريعاتها الوطنية، على ان الشروط التعسفية المدرجة فى عقد مبرم مع مستهلك بواسطة مهنى لا تقي المستهلكين، وأن العقد يظل ملزمًا لأطرافه طبقًا للحدود نفسها، إذ يمكن ان يستمر بدون الشروط التعسفية.

وفي فرنسا نصت المادة ١٣١- ٠١ من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن: الشروط التعسفية تعتبر كأن لم تكن مكتوبة، ويتضح من هذا النص الآمر،

أن المشرع الفرنسي لا يعتد قانونًا بوجود الشروط التعسفية في العقد مع اعتبارها هي والعدم سواء. وهذا ما أكده المشرع المغربي في المادة ١٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٠٨- ٣١، واعتبرها من النظام العام في المادة ٢٠ منه.

أما في قانون حماية المستهلك المصري فقد نصت في المادة العاشرة منه على أنه: يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون.

وبهذا نجد أن التشريعات الوضعية الدولية والمحلية حكموا بإبطال الشروط التعسفية الموجودة بعقد السياحة التقليدى أو الإلكترونى بدون إبطال العقد ذاته فالعقد يظل صحيح والشروط التعسفية كأن لم تكن، وهذا ما قد يضمن للسائح الطمأنينة فى علاقته التعاقدية مع الشركة بعدم وضع شروط مجحفة للطرف الضعيف ألا وهو بدون شك السائح.

ويمكن القول أن الشرط التعسفي في عقد السياحة؛ هو الشرط الذي تفرضه شركات السياحة باعتبارها الطرف المهني على السائح المستهلك، مستغلة في ذلك سطوتها الاقتصادية والمهنية في ميدان السياحة، وليس هذا فقط، وإنما يترتب عليه ميزة مفرطة للمهني الخبير ومجحفة للسائح المستهلك.

ومن أمثلة الشروط التعسفية فى عقود السياحة كأن تنفرد شركة السياحة بصياغة العقد وتمنح نفسها حق التعديل فيه دون اعتبار لإرادة الطرف الآخر، وهذا ما يكسبهم مميزات على حساب المستهلكين مما ينتج عنه ضعف موقف المستهلك فى الشكوى أو المطالبة بحقوقه ويسهل على الشركة تحقيق أرباح أكبر فى فترات

زمنية أقل، ويقلل فرص السائح بالإستمتاع برحلته ودفع مبالغ أكبر بكثير من قدر الإستفادة التى عادت عليه من التعاقد.

– لم يتوقف التشريع عند هذا الحد من الحماية المدنية للسائح بل امتد ليمنح له الحق فى التعويض اذا أحدثت الشركة خللًا سبب له ضررًا فنصت المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى: كل فعل أيا كان صادرا من شخص يوقع ضررا بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر بتعويضه، وهو ما أكد عليه القانون المغربى فى الفصلين ٧٨/٧٧ من القانون المدنى والمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى فقرر المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية كمبدأ عام وأعلن أنها تقوم على الخطأ.

وتثار مسئولية الوكالات والشركات السياحية في حالة الأضرار الجسدية التي يتعرض لها السائح أثناء السفر أو الرحلة، بسبب حادث ارتبط بوسيلة النقل فتكون مسئولة باعتبارها ناقلا، أو باعتبارها مقأولاً– عن سوء اختيار الناقل، كما يمكن أن يكون الحادث أثناء الإقامة الفندقية، فتكون مسئولة عن الإخال بالإلتزام بالسلامة، إذا لم تقم بمراجعة إجراءات الأمن بالفندق مثلا، وإصابة السواح بأضرار جسدية أثناء الرحلة، يحمل الشركة السياحية عبء تعويض الضرر عما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب، كما يجوز للسائح المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء الألم الذي لحقه، كما قد يلحق السائح أثناء الرحلة، أضرارا مالية من جراء هلاك أو تلف الأمتعة، وهنا تنص القوانين التنظيمية الوطنية في عقد السياحة على التزام الوكالات والشركات السياحية باتخاذ جميع

الإجراءات للمحافظة على ممتلكات السائح التي تقبل التكفل بها، يعني أن هناك أمتعة تتكفل بها الشركة السياحية، وأخرى لا تتكفل بها[١].

هناك مسألة أخرى تثير مسئولية الشركات السياحية والسفر وهي إلغاء الرحلة، أو التعديل في برنامجها المعلن عنه، وتطبق بشأن هذا الإلغاء عدة قواعد، منها ما يتعلق بالفسخ، ولأن الإلتزام الجوهري للوكالة هو تنفيذ الرحلة السياحية، فإن إلغاءها يجيز للسائح المطالبة بالفسخ، وبما أنه من غير الممكن عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، لأن عقد الرحلة من العقود الزمنية التي يستعصي فيها الأثر الرجعي، فإن للشركة الاحتفاظ بثمن المراحل التي تم تنفيذها كتعويض ورد ثمن مالم ينتفع به السائح، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالإيجاب الموجه للجمهور المعلق على شرط تمام عدد السياح الواجب توافرهم للقيام بالرحلة، وذلك في حالة إعان الشركة عن الرحلة في وسائل الإعلام أو شبكة الإنترنت، وتضمين الإعلان البيانات المتعلقة بالرحلة والبرنامج، وشروط الإلغاء وغيرها، فإذا لم يتحقق هذا الشرط، أي توافر عدد السياح، فإنه يمكن للشركة السياحية أن ترجع فيما أعلنت عنه مع رد المبلغ الذي دفعه العملاء دون أن تثبت ومع ذلك، تلتزم الوكالة السياحية والسفر بتحديد التاريخ الذي لا يجوز بعد مسئوليتها .فواته إلغاء الرحلة لعدم توافر الحد الأدنى من

[١] اشرف جابر سيد: عقد السياحة، دراسة مقارنة فى القوانين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٣ وما بعدها

السائحين، وذلك حتى يتمكن السائح وقبل انقضاء إجازته من اللجوء إلى وكالة أخرى للسياحة، وبالتالي لا يحرم من فرصة القيام بالرحلة السياحية[١].

على خلاف المشرع الفرنسى الذى كان موقفه صريحًا فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٢- ٦٤٥ المنظم لنشاط شركات السياحة بوضعه استثناء على المسئولية المفترضة لشركات السياحة، وذلك حينما يتعلق الأمر بحجز وبيع تذاكر السفر، حيث تكون المسئولية قائمة في هذه الحالة على الخطأ الواجب إثباته، ففي قضية رفعها ثلاثة سائحين على شركة سياحة فرنسية بسبب تغيير في مواعيد الإياب مما كلفهم مصاريف إضافية للإقامة، وذلك بعد أن اشتروا من هذه الشركة ثلاثة تذاكر ذهاب وإياب إلى جزر موريس، فقضت محكمة باريس الإبتدائية بأن الشركة مسئولة بقوة القانون وبنص المادة ٢٣ من القانون سابق الذكر، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم فى الجلسة المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٠م وقضت بعدم مسئولية الشركة حينما يقتصر دور هذه الأخيرة على الحجز وبيع التذاكر إلا بإثبات بإثبات الخطأ وذلك طبقًا للمادة ٢٤ من ذات القانون.

- **أما بخصوص القانون واجب التطبيق،** فقد أقرت معظم التشريعات كمبدأ عام أن (العقد شريعة المتعاقدين) وهو الأمر الذى يمنح المتعاقدين الحرية فى تنظيم عقودهم إلتزاماتهم ووضع كل الشروط والضمانات الكافية لتحقيق مصالحهم من العقد، ومن بين تلك البيانات إختيارهم للقانون واجب التطبيق، سواء كان العقد محلى

[١] أشرف جابر سيد: عقد السياحة، مرجع سابق ص١٠٩

فيتم ذكر المحكمة المختصة بالنزاعات الناشئة عن العقد أما ان كان دولى فيتم ذكر القانون الواجب تطبيقه على النزاعات الناشئة عن العقد.

وقد يحدث ان ينعقد العقد دون اختيار القانون واجب التطبيق ففى هذه الحالة يظهر دور القاضى فى إختياره ولكنه لا يمكن له تطبيق القانون الوطنى من نفسه وانما عليه ان يجتهد ليصل للقانون واجب التطبيق وذلك من خال ربط العقد بالقانون الذي يرتبط به ارتباطا وثيقا وفي هذه حالة قد يلجأ القاضي إلى إعمال قواعد إسناد جامدة سلفا مثل قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد أو قانون محل تنفيذ العقد.

في عقود السياحة الإلكترونية الدولية لا يمكن الجزم بوجود موطن معين للمتعاقدين، وبالتالي نجد صعوبة في تطبيق هذا المعيار عليها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه العقود التي تبرم عبر شبكةالإنترنت، والتي تعتمد على العناوين الإلكترونية وليست العناوين الحقيقية، حيث إن هذه الأولى لا تعطى دلالة واضحة على العنوان الحقيقي، كما أنها لم تصمم أصلا وفق منظور جغرافي، ومن ثم فهي أبعد ما تكون عن فكرة التوطن، كما ان الاعتماد على قانون محل الإبرام لم يعد مناسبا بعد تطور التجارة الإلكترونية مما أصبح يشكل صعوبة فى تحديد محل الإبرام فضلا عن أن مكان إبرام العقد قد لا يرتبط بعلاقة جوهرية بموضوع العقد، لأن التعاقد من خلال الإنترنت يفترض اتصال العقد أثناء إبرامه

بجميع الدول المرتبطة بالإنترنت، وهذا يعنى أن معيار قانون محل الإبرام يصعب تطبيقه في مجال التعاقدات السياحية عن طريق الإنترنت[١].

ومن مجمل ما تقدم، يمكننا القول أن النصوص الواردة في القانون المدني لا تحمل حلا لهذه المشكلة (عقد السياحة االلكتروني)، إذ إن المشرع قصد من وضعها حل مشكلات العقود الدولية التقليدية، وقد كانت هذه المعايير صالحة لها تماما، وازاء ظهور هذه الصعوبات والانتقادات التي وجهت إلى معايير الإسناد الجامدة في عقود السياحة الإلكترونية الدولية، فقد دفع ببعض الفقه إلى المناداة بالبحث عن معايير أكثر مرونة لتحديد القانون واجب التطبيق على العقد، ولعل من أبرز هذه المعايير معيار الأداء المميز لمحل انعقاد العقد[٢].

ونرى أنه من العدالة والمنطق ألا يحرم السائح المستهلك في إطار عقد السياحة الدولي من تطبيق قانونه الوطني– أي قانون الدولة التي يقيم بها عادة – في حال انعدام الاختيار الاتفاقي للقانون الواجب التطبيق على هذا العقد، فإذا كان الاختيار الاتفاقي للقانون لا يجرد السائح المستهلك من الحماية التي تقررها النصوص الآمرة في قانون دولته، فإنه من الأحرى ألا يجرد من هذه الحماية حال انعدام هذا الاختيار، وفى هذا اتساق مع ما نادت به المادة ٠٣– ٠٥ من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، بشأن القانون واجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية.

---

[١] عادل أبو هشيمة: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية فى القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣٣١

[٢] عادل أبو هشيمة: المرجع السابق ص٢٨٩

المطلب الثاني

أركان عقد الأمان

الإسلام جعل السلام هو مبدأ التعامل مع غير المسلمين، وخير دليل على تطبيق مبدأ السلام فى الدولة الإسلامية المفاوضات التى كان يأتى من أجلها الصليبون فى فترة الحروب الصليبية إلى خيام الإسلام فكانوا يلقوا التكريم والضيافة رغم ما فعلوه فى المسلمين فى الأراضى المقدسة.

فعقد الأمان عقد من عقود العقيدة الإسلامية يمنح الأمان لمن يدخل الديار الإسلامية لفترة مؤقتة وبمدة معلومة يُمنح من خلاله هذا الشخص الذى يسمى (بالمستأمن) الأمان على نفسه وماله، وبموجب هذا العقد يُعفى من الجزية ويتم حمايته من القتال والتهجير.

عقد الأمان شأنه شأن باقى العقود يشتمل على بعض الأركان التى يستلزم توافرها لقيام العقد، ويجب توافر بعض الشروط فى تلك الأركان يجب توافرها ليكون العقد صحيحًا كأن يكون العقد كتابيًا ومؤبدًا وغير مرتد، وأركان عقد الأمان ثلاثة، المؤمن والمستأمن والصيغة.

١. الركن الأول- (المؤمن):

وهو الشخص أو الجهة التى تمنح الأمان، ونجد خلاف ين الفقهاء حول مصدر الأمان، فالرأى الأول يرى ان مصدر الأمان هو السلطان أو أى مسلم بالغ

عاقل مختار، وهذا ما يراه الجمهور استنادًا على قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ[١]" وجه الإستناد إلى الآية الكريمة ان الله خاطب جميع المسلمين ولم يخاطب الحكام بأعينهم.

والرأى الثانى يرى أن مصدر الأمان هو السلطان وان مُنح من دون السلطان فيتوقف على موافقته، فإن وافق صح العقد وان لم يوفق بطل العقد.

٢. الركن الثانى- (المستأمن):

المستأمن هو الشخص الذى يدخل ديار المسلمين مسلمًا كان ام حربيًا، ولكن شاع فى إستعمال الفقه تسمية الحربى الذى دخل دار الإسلام بالمستأمن، فالفرد الحربى يُمنح الامان حقنًا لدمه، كما شملت رحمة الإسلام أيضًا إعطاء الأمان للأسير عند بعض الفقهاء.

وانما هذا التفصيل كان فى الجيوش القديمة، اما الآن فيتبع الجندى النظام العسكرى لدولته ويتلقى أوامره من قادته قبل بدء المعركة.

٣. الركن الثالث- (الصيغة):

والصيغة يُقصد بها الإيجاب والقبول وهو ما يبرم به أى عقد، فالإيجاب فى عقد الأمان هو اللفظ الصادر من المؤمن بعبارة صريحة أو كناية مفادها إعطاءه

---

[١] سورة التوبة الآية ٦

الأمان كأن يقول المؤمن على سبيل المثال: أمنتك، لا تخف، لا بأس عليك، أنت آمن، أنت فى عهد الله، او غير ذلك من الكلمات التى تمنحه الامان.

وأما القبول فهو اللفظ الذى يصدر من المستأمن يفيد قبوله لعقد الأمان، واكتفى جمهور الفقهاء مجرد علم المستأمن بالأمان ولا يشترط رده ويعتبر بذلك العقد قد انعقد، إلا اذا رده[١].

[١] ظافر خضر سليمان: المعاهدة والإستئمان فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى دراسة مقارنة، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، مجلد٩، العدد ٣، نشر بتاريخ٢٠١٠/٢/١١م، ص٢٣٠- ٢٣٣

الفصل الثانى

الحُكم الشرعي للأمن السياحي

الفصل الثانى

الحُكم الشرعي للأمن السياحي

١١. تمهيد وتقسيم:

١٢. ويأتى فى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على الأمن السياحى

المبحث الثانى: الآيات التى تؤكد على الأمن السياحى

المبحث الثالث: إعطاء الأمان لمن يطلبه واجب إسلامى

المبحث الرابع: قتل السائح من أكبر الكبائر

المبحث الأول

الأدلة الدالة على الأمن السياحي

تمهيد وتقسيم:

الدولة التي لا تستطيع تحقيق الأمن لمواطنيها لا تستطيع تحقيقه للسائح, من هذا المنطلق فإن الأمن الشامل لأي مجتمع يحمل في ثناياه القدر الأعظم من تحقيق أمن السائح، وبالتالي يكون الأمن السياحي زيادة في تأكيد أمن السائح وتحقيق اطمئنانه ورضاه النفسي.

إنَّ الأمنَ العنصر الأساسي مِنْ أجل تنمية وتطوير صناعة السياحة, وذلك في غيمةِ التهديداتِ التي تتزايد, وتعترض هذه الصناعة التي كانت ولا زالت رافدًا شديد الأهمية في اقتصاديات أغلب دول العالم وخاصة دول وطننا العربي، ويأتي فوق رأس التهديدات الإرهاب الذي يرى في المرافق السياحية أهدافا سهلة يمكن ضربها بكل يسر؛ لإحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة والإساءة إلى سمعة الدول وقدرتها على بسط الأمن والاستقرار وحرمانها من موارد مالية مهمة، لا سيما أن العديد من الدول العربية تتعرض من الميليشيات الإرهابية إلى سرقة وتدمير المواقع الاثرية والتاريخية، وسرقة مكتنزاتها من الآثار التي تعتبر من صلب تاريخ حضارتها، ووجوب السعي إلى إقرار إجراءاتٍ أمنية حاسمة؛ للتعاون لمواجهة الجرائم التقليدية التي يتعرض لها السائحين من سرقةٍ, ونصبٍ واحتيال، وهي كلها جرائم تؤدي إلى إضعاف جاذبية السوق السياحية العربية وقدرتها على التنافس مع غيرها من

الوجهات السياحية، وتقتضي العمل في اتجاهات عدة لا تقتصر فقط على المكافحة بل تتجاوز ذلك إلى التوعية وإرشاد السياح لكي لا يقعوا ضحية لتلك الجرائم.

المستأمنون يطلبون من الإقليم المسلم(الدولة) الأمانَ عندما يدخل إقليمها بإذنٍ منها، والمستأمن يقابل الأجنبي في الإصطلاح الوضعي, وتجيز الشريعة للأجانب المقيمين على إقليم الدولة التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المسلمون ولا سيما الأمن والآمان.

الأمان العام: وهو الذي يعطى لجماعة غير محدودة من الناس، آرعايا دولة أخرى أو رعايا من الدول أو جميع الدول، وهو لا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فلا يصح من أحد المسلمين لما فيه تعد على سلطة الإمام.فقد جاء في الفقه المالكي" لأن العدد غير المحصور كالإقليم إنما يقع تأمينه من الإمام فإن أمنه غيرهكان له النظر فيه".[١]

والمستأمن: شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محددة بمدة معلومة وبموجب عقد الأمان يكتسب حقًا في إقامة غير دائمة وهو آمن على نفسه وماله إلى غاية انتهاء مدة أمانه، أو حتى يصل إلى مأمنه بعد قضاء حاجته في دار الإسلام.

[١] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، «دراسة مقارنة» (دار الفكر، دمشق ١٩٦٢).

إن أمن السائح حق لازم للحياة . في المجتمع الذي يدخل إليه . بوصفه إنسانًا دون النظر إلى جنسيته، والمتمثل في حق الأمان على نفسه ودمه, وعِرضه, ومالهِ, وأيضًا أمنه القانوني والقضائي.

ومن ضمن الحقوق المقررة للأجنبي المستأمن، الحق في الإلتجاء إلى القضاء باعتباره من المرافق العامة في الدولة الإسلامية، وهذا ما أكده وحرص عليه الدستور الإسلامي بامتداد ولاية القضاء لتشمل أهل الدولة الإسلامية والأجانب المقيمين عليها، وذلك مصداقا لقوله تعالى:" فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"[١].

واحترام السائح للقانون النظامي والشرعي يجعله آمنًا: الأجنبي المستأمن الذي يدخل الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان يلتزم باحترام أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع تصرفاته الشرعية والقانونية.

إنَّ معنى السياحة بشكلٍ عام, هو التنقل والترحال في الأرض بعيدًا عن مكان معيشتك, وعملك, وأيضًا اختلفت وسائلها وحتى أهدافها، فمنها من يسافر برًا, أو بحرًا, أو جوًا, ومنهم من يسافر لأجل البحث عن العلم, أو للزواج او للعمل أومجرد زيارة لصديقٍ, أو أقارب, أو حتي للتنزه..

---

[١] صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام (دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٢).

أمَّا بالنسبةِ لموضوعِ الأمن السياحي فهناك ما يحميه ويحتم الأمر كواجبٍ أساسي على كل الدول سواء قانونًا, أو شرعًا فهناك منظمة دولية لحمايةِ السائحين, وهي منظمة السياحة العالمية؛ لأن السائح إن لم يحس بالأمن والأمان في سفره للبلد الراحل لها فسوف يقرر عدم السفر وهذا الأمر يسري على كل من يفكر في السفر فكون البلاد مهتمة لأمر السائح وخصوصا أمنه وأمانه شئ يدعم السياحة بشكل أساسي وكبير جدًا, ويجعل السائح يريد أن يذهب للبلد التي أحس فيها بالحرية والأمن والأمان أكثر مِنْ مرة غير أن تلك السمعة سوف تترد حول تلك البلد بشكل كبير وذلك يشجع بشكل كبير اختيار المسافر السائح للبلد التي سيذهب إليها.

بالنسبة للحكم الشرعي في الاسلام فيما يخص أمن السائح فإن السياحة عامةً جعلها اللهُ من ضمن أمور الحياة المجيدة, والمستحبة حيث ذكرها الله عز وجل في كتابه في قوله: "**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر, والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين**"[١]..

ومن ضمن السياحة المستحبة والمفروضة في الشرع لمن استطاع, وهي السياحة لأداء الحج والعُمرة, والسائح الأجنبي الغير المسلم أقرت الشريعة الاسلامية بأنه يجب أن يتمتع بالأمان في بلاد المسلمين؛ حيث في الشريعة الإسلامية هذا السائح الأجنبي يعتبر مستأمن ويجب توفير الحماية له لقلة حيلته وناصره, ومثالًا

[١] سورة التوبة الأيه ١١٢

لذلك قد أوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمايةِ ضيوف وزائري بيت الله الحرام وإكرامهم وحسن ضيافتهم.

- **الأدلة الدالة على الأمن السياحي**:

إن من الدلائل الدالة علي شدة اهتمام الدول بالأمن السياحي يظهر بعدة طرق مثل ما حدث في مؤتمر منظمة السياحة العالمية في نوفمبر ٢٠٢٠ الذي أُقيمَ لمناقشة وضع أمن السياحة في الوقت الحالي وفي ظل ظروف وباء كورونا المنتشر حاليًا؛ حيث وضحت اللجنة أن موقف الخوف وعدم الثقة واليقين من إنعدام الأمان يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المنظمة وجميع قطاعات السفر والسياحة بشكل عام حاليًا, وأكدت المنظمة على إنها تتخذ خطوات صارمة نحو معالجةِ هذه المشكلة وجعل المسافرين يشعرون بالأمان خصوصًا في الحالات الطارئة حيث يتم تقسيم المسئوليات على الجميع حاليًا من تعقيم وتأمينٍ تام للمسافرين في حالة ظهور أي حالة طارئة خلال الرحلة، فبشكل عام أن جميع الدول والمنظمات المسئولة عن أمن السياحة تعمل بكامل جهدها للمحافظة على أمن السائحين سواء من الحالات الطارئة, مثل الأمراض وما شابه وأيضًا من السرقة, أو النهب, أو أي اعتداء ضدهم وهذا الشيء يتشارك فيه سكان الدولة أيضًا.

أمَّا بالنسبة لدور الشريعة والدين بالنسبة لتوفير الأمان للسائح:

فلها دور كبير منذ قديم الزمان حيث إنّ السائح في بلاد المسلمين ما لم يكن مسلمًا أو ذميًا فإنَّه يُعرف بالمستأمن– وقد فصلنا فيه بشكلٍ كاف– حيث ينعقد معه

عقد أمانٍ عرفيٍّ, وهو أمانٌ ضد الخوف من أي شئ يمكن أن يُسببَ ضرراً ضد هذا السائح.

- **أنواع الأمان**:

١. الامان المؤبد:

و هو الأمان الذي ليس له موعد انتهاء معين, وهو عبارة عن عقد ذمة حيث يعتبر هذا الاجنبي المستأمن من اهل البلد ويتمتع بحماية المسلمين كأنه فرد منهم بشكل دائم حيث يتحقق له الراحة والطمأنينة ويتمتع بجميع الحقوق التي أقرت له كأهل ذمة [١] على القياس.

٢. الأمان المؤقت:

وهو أمان بشكل مؤقت حيث يكون له مدة محددة مثل ما يخص موادعة ما, أو أمانٌ حربي, أو معاهدةٌ ما على ترك الحرب, أو محاصرين يطالبون بالأمان؛ حيث إنّ هذا الامان يمنح لمن يطلبه بشكل مؤقت, مثل أيضًا من يطلبه لعمل تجارةٍ ما أو يكون محتاجًا لعلاج معين, ووقت الأمانِ ذلك ينقضي تلقائيا بانقضاء سبب

[١] الكاساني، علاء الدين ابو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ١١٠/٧، ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله، احكام اهل الذمة، تحقيق صبحي ال صالح، مرجع سابق ٤٢٥/٢

التأمين في حالة عدم تحديد مدة الأمان, وقال الكاساني: **"وإن كان الأمان مؤقتًا بوقت محدد متفق عليه فإن عهد الأمان ينقضي بانقضاء المُدة المتفق عليها"**[١].

وإن الشريعة الإسلامية كانت صريحة في مسألة الأمن والآمان في المطلق لكل أبناء آدم وما يتعلق بهم، سواء في النفس، في المال، في العِرضِ، **ويترتبُ على هذا تفصيلاتُ عديدة ومجملها في الآتي:**

- أمن السياحة؛ من أمن السائح، وأمن السائح من أمنِ السياحة، فإذا نجحت الدولة في إقرار أمن السائح فإنها بالضرورة تنجح في أمن السياحة بشكل عام أو بشكل خاص، وتفصيله:

حفظُ نفس السائح يعني أنه أمن على ذاته وبدنه من أية جريمة أو إرهاب ضده: **"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**[٢]. ومن يتعرضُ له . نَفسِه . بالإيذاءِ مطلقًا؛ فإنه بأمر الشّارعِ أثِمٌ وعليه جُرمُ ما ارتكب في حق السائح الذي تصفه الشريعة بأنه مُعاهَدٌ أو مُستأمنٌ على نَفسِه، وإن هذا يدفعنا لنقطةٍ في غاية الأهمية أقرتها المواثيق الدُوَلية، وميثاق الله العدل في

---

[١] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١٠/٧

[٢] المائدة ٣٣

شِرعته؛ وهو حق السائح للجوء للقضاء؛ لاسترداد حقه وهو ما يُسَمّى بالأمن القضائي/ القانوني للسائح.

إن متعلقات السائح من متاعٍ أو خواصٍ أو منشأة فَهي تَقَعُ في الشريعة وقع المال بالمعنى العام، وقد أعطت الشريعة الأمان المطلق لهذا السائج وهو بالطبع يشملُ الأمان عل ماله بشكل عام، ولا يجوُز شرعًا الاعتداء على أي مالٍ له علاقةُ بالسائح إلا فيما تُقَرِّرُه قوانين الدولة والمواثيق الدُولية.

وأمن السائح يتعلق بمدى معلوميته عن أعراف الدولة وقوانينها وحقوقه وواجباته فيها، لذا وَجُبَ على كُلُّ دولة توفير المعلومات الكافية للسائح؛ ليعرف ذلك، والإرشاد السياحي، وبيت القصيد في هذا الأمر؛ ليسد ذريعةً على وقوعِ السائحِ ضحيةً لنصبِ أو احتيالِ أو سطو، وهذا مكفولُ بالشريعةِ والقانون، وعهدُ الأمانِ يشملٌ ذلك.

ودور الدولة يأتي في التوصيات التي تسنّها لأجهزتها الأمنية؛ لحماية السائح من جرائم الانتهاكية الخاصة بالعرض؛ تحرشًا كان أو اغتصابًا أو مضايقةً، وإن الاعتداء على العِرض في المطلق هو حرامُ في شِرعة ومنهاج الإسلام بِنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن: نجده في قول الله تعالى: **"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"**(١).

(١) سورة النور . الآية ٣٠

وحفظ الأعراضِ حفظٌ للأمن، ولا يجوزُ أبدًا الاعتداء على العِرض بحجة أن صاحب هذا العِرض غير مسلمٍ إذا فهو مستباح! وهذا أمر تَرفُضه الشِرعة والإنسانية: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ."[١]

وبشكلٍ مجملٍ وعام إذا تم الاعتداء على ما يخص السائح . ؛من مالٍ أو عِرضٍ . أو ما يخصُ السائح نفسًا، فهو اعتداءُ وترويعُ للمحتمعِ، فإن دخول السائح لإقليم الدول . الإسلامية . فهو يقع تحت طائلتها وحمايتها وما يمسُ بحمايته يمتُ بصلةٍ وثيقةٍ بالدولةِ وأمنها على المستوى الأعلى والأدنى، وتعتبره الشريعةُ فسادُ وإفسادٌ في الأرضِ، وترويعٌ وإرهابُ للأمنين المستأمنين الأخذين العهد والأمان بموجب تأشيرة السفر لدخول الدولة.

إن الاعتداء على المنشأة السياحية لا يمكنُ أن يندرج أبدًا تحت مسمى الجهاد ضد الكُفّار أو حرية الفعل؛ لأ، المنشأة السياحية منشأة داخل الدولة وتقع على أرضِ الدولةِ، وما يقع على أرض الدولة هو جزءُ منها وعليه تأتي مسئوليتها عنه، وتدميرُه هو تدمير للدولة بالضرورة، وهو يأتي تحت بند / مسمى الاعتداء والتبديد للمال العام أو حتى الخاص، وهو بالحتمية يضرُ بِمال الدولة ومال المسلمين؛ بما يقع من نفعٍ عليهم من دخول السائحِ ودفعِ أموالٍ من أجل السياحة أو من أجل إقامة المشروعات؛ التي تفتح لأبناء الوطن والمسلمين بابَ رزقٍ كبير، فإن

---

[١] المعراج ٢٩

الشرعة واضحةٌ في هذا نحو قاعدة شرعية فقهية بيّنَة؛ وهي (لا ضَرّر ولا ضِرَارْ)، وفي قول تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحبُ المعتدين[١]".

إن الأمن العام نعمةُ من الله على كل الإنسانية فمن أساء التصرف وروّع، وأرهب الأمنين فهو عدو لله في كل الشرائع والأديان، فإنه سبحانه أطعم وأمَّن قريشًا, رُغْم ما كان من فسادٍ في مجتمعهم القَبَلي: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ**(١) **إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**(٢) **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ**(٣) *الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ **خَوْفٍ**(٤)"[٢]".

---

[١] المائدة ٨٧

[٢] قريش

المبحث الثاني

الآيات التى تؤكد على الوفاء بالعهد

إن من الأخلاق الإنسانية العظيمة التي تعارف أصحاب العقول السليمة على احترامها وتقديرها وتعظيم من أتى بها إن من تلك الأخلاق: خلق الوفاء.وللوفاء أنواع عديدة باعتبار الموفى به؛ فهي قد تكون وفاء بالعهد، وقد تكون وفاء بالعقد أو الميثاق، وقد تكون وفاء بالوعد.الوفاء بالعهد: إتمامه وعدم نقض حفظه، ويتطابق من ثم صدق القول والعمل جميعا.

أما الوفاء بالعقد: فالمراد به إما العهد، وبذلك يتطابق مع النوع الذي سبق، وقيل: العقود هي أوكد العهود، وقيل: هي عهود الإيمان والقرآن، وقيل: هي ما يتعاقده الناس فيما بينهم.

أما الوفاء بالوعد: فالمراد به أن يصبر الإنسان على أداء ما يعد به الغير ويبذله من تلقاء نفسه ويرهنه به لسانه، حتى وإن أضر به ذلك، وقد مر أنه: كلما أضر به الدخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[١]

[١] سورة المائدة الآية ١.

أما الوفاء بالعقد: فالمراد به إما العهد، وبذلك يتطابق مع النوع الذي سبق، وقيل: العقود هي أوكد العهود، وقيل: هي عهود الإيمان والقرآن، وقيل: هي ما يتعاقده الناس فيما بينهم.

وكما أمر ديننا الحنيف بالوفاء بالعقود والعهود حذرنا من نقضها، ونهانا عن عدم الوفاء بها؛ فالوفاء بالعهود تعظيم لله، وعدم الوفاء بها عدم تعظيم له؛ فهو قدح في التوحيد، حيث قال عز من قائل: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"[١].

ومعنى الآية: يأمر- تعالى- بالوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة بذكره؛ لأنهم بذلك جعلوه- سبحانه- شاهدًا ورقيبًا عليهم، وهو- سبحانه- يعلم أفعالهم وتصرفاتهم، وسيجازيهم عليها.

والآية تدل على وجوب الوفاء بالعهود، ومنها ما يجري بين الناس؛ من إعطاء الذمة، فإنها يجب الوفاء بها؛ لأنها فرد من أفراد معنى الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[٢]. وأوفوا بأوامر الله ونواهيه، وما بينكم وبين العباد من مواثيق اتفقتم عليها بلا نقض ولا إخلاف ولا نقص، إن معطي العهد كان مسئولا يوم القيامة عند الله عن حفظه والوفاء به.

---

[١] سورة النحل الآية ٩١.

[٢] سورة الإسراء الآية ٣٤.

وقد أخبر الله- تبارك وتعالى- أن من وفى بحقوقه- سبحانه- وحقوق خلقه؛ فإن هذا هو المتقي الصادق في إيمانه وأعماله وأخلاقه، والله يحبه: "**بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**"(١).

والآيات كثيرة في شأن الإيفاء بالعهود والمواثيق:

"**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**"(٢).

وبين الله- سبحانه وتعالى- أن أهل الوفاء بعقودهم وعهودهم ومواثيقهم من أصحاب الأجر العظيم وورثة جنة النعيم: "**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**"(٣).

والذين هم لأماناتهم وعهدهم مراعون حافظون، مجتهدون على أدائها والوفاء بها، وهذا شامل لجميع الأمانات التي بين العبد وبين الخلق في الأموال والأسرار.

وكذلك العهد, شامل للعهد الذي عاهد عليه الله، والعهد الذي عاهد الخلق عليه؛ فإن العهد يسأل عنه العبد: هل قام به ووفاه؟ أم رفضه وخانه فلم يقم به؟

وإنّ النبي الكريم أمر بالوفاء وأعلى من قيمته، وحذر من الخيانة والغدر، قال رسول الله (ص): " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ

(١) سورة آل عمران الآية ٧٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٣) سورة المعارج الآية ٣٢.

كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".[١]

وقال رسول الله: "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**"[٢].

وعند الشيخين من طريق عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ" إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان".

لقد علّمَ النبي العالم والناس الوفاء, والإخلاص في الكلمة؛ فإنها شرفُ الناس جمعًا, أو فردًا.

المبحث الثالث

إعطاء الأمان لمن يطلبه واجب إسلامي

١. الأمان يعني:

أن يتعهد المؤمن فرداً أو حاكماً توفير الأمن والطمأنينة لشخصٍ أو أكثر ولو أهل بلدة أو حصن أو إقليم أو قطر، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، وهو قوله

---

[١] رويٍ الحديث في صحيح البحاري ومسلم, ورواه البخاري برقم (٣٠٠٧), ومسلم برقم(٥٨), ورواه مسلم عن أبي هريرة برقم (٩٠), وهو حديثٌ صحيح "متفقٌ عليه".

[٢] جاء سنن الترمذي, كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس, ص: ٦٣٥.

«أمِنت», ويُحرّمُ رخصة القتل والسبي والاستغنام للرجال والنساء والذراري والأموال، وكذلك يُحرّمُ الاسترقاق. ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن، وفعل شيء من ذلك غدر، والغدر حرام. ويؤكد الماوردي[١] أن أمان الحربي، أمان لماله الذي هو معه إذا أطلق الأمان عن التقييد بنفس أو مال. أما إذا كان الأمان، أمان الإمام أو رئيس الدولة فالمال مؤمن كالنفس والأهل.

وإذا أودع المستأمن ماله عند مسلم أو ذمي، أو أقرضه إياه ثم عاد هو للإقامة في دار الحرب، أو نقض الأمان، فيبقى ماله في حكم الأمان، ما دام حياً، ويرد لورثته بعد وفاته. وفي «السير الكبير» للشيباني أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان محارباً المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله بل تنتقل إلى ورثته عند الجمهور.

كذلك إذا انتقض أمان المستأمن، فلا ينتقض أمان ذراريه، كالنساء والصبيان والمجانين، حتى يبلغوا أو يفيقوا أو يطلبهم مستحق الحضانة، ذلك لأن النقض وُجّهَ منهُ دونهم، فاختص حكمهُ بهِ.

هذا ما يشمله الأمان للمال والأهل حقاً للمستأمن. ويلتزم المسلمون حماية أشخاص المستأمنين وأموالهم، ولو خمراً أو خنزيراً. ويضمن المسلم قيمتها إذا أتلفها، لقوله "على اليد ما أخذت حتى تؤديه". وتقطع يد من يسرق من مال المستأمن؛ لأنه فيما يروى عن الشيباني مال محترمٌ بالأمان.

---

[١] الماروردي, الحاوي الكبير,مجلد١٣,ص١٢٦, وهو فقه الشافعي رضي الله عنه.

مقتضى الأمان يحدده العرف والعادة في الزمان والمكان. ومن المنطقي أن يسري الأمان على المال والأهل للحاجة، وإلا لم يكن للأمان معنى. أما التزام المستأمن تحمل مسؤولية فعله فإن ذلك تحتمه ضرورة منع الإخلال بالنظام العام للأمة، ودفع الضررعن حقوق الأفراد.

وفي القانون الدولي المعاصر تقليد لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية قبله بقرون. ففي المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة، أنه إذا قبل قائد الجيش المفاوضة، مفاوضة الخصم، ترتب على ذلك صون ذاته وتمتع بالحصانةِ كلُ من يصحبُه.

ولكن ما مقتضى أمان الحربي وقت نشوب القتال، وهل يُجيز له الأمان دخول دار الإسلام؟.

إن مجرد طرح هذا السؤال، الذي جاء به الفقهاء المتقدمون، يؤكد مقولة إنه مع انقسام العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب فإن **الأصل في العلاقات بين الدارين هو السلام**، وإن الحرب حالة استثنائية لا تصح إلا دفاعاً عن الوطن وهو أمرٌ من ولي الأمر.

ويقول الشيباني:

إنه لا تميّز بين الحربي (المنتمي إلى دار الحرب بجنسيته) والمحارب (المقاتل تحت راية الدولة المعادية). وإطلاق عبارة الشيباني يدل على جواز دخول الحربي دار الإسلام في أثناء القتال بأمان ما دام ذا غرض سلمي, وإذا صدر الأمان هنا عن ولي الأمر شمل المستأمن وآله وماله.

وعلى هذا ذهب الشافعية. وأكثر من هذا إذا دخل الحربي الأمان ثم خرج من دار الإسلام فحارب في صفوف الحربيين وقتل، لم يصادر ما له من مال ومتاع في دار الإسلام، بل يرد إلى أهله وورثته.

صفوة القول هنا أن الأمان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضرراً، ولا يكون أماناً على ما دونه."فإذا قالوا مثلاً أعطونا على ألا تحرقوا زرعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقه"

٢. **حكم الأمان**:

إذا انعقد الأمان فهل يلزم المسلمين البقاء عليه أم لا يلزمهم؟ بعبارة ثانية: هل الأمان عقد لازم أو غير لازم؟.

يرى الجمهور من زيدية ومالكية وشافعية وحنابلة وإمامية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين. ويبقى اللازم مع بقاء عدم الضرر، لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة؛ فإن وجدت التهمة أو المخالفة، نبذه الإمام والمؤمن.

وأما **أجَلُ الأمان:** فهو تحديد بدء عقد الأمان وانتهائه، فيبدأ الأمان بعلم المستأمن. أما وقت انتهاء الأمان، فقد اختلف فيه الفقهاء.

فالشافعية حددوه بما لا يزيد على أربعة أشهر، ما لم يكن المستأمن سفيراً أو رسولاً فيمتد الأمان ما امتدت مهمة المستأمن.

والمالكية قالوا: إن الأمان المطلق، أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر، تكون مدته أربعة أشهر، لكنهم قالوا: إن حُدد الأمان بأمد معين، كان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد، كما هو صريح القرآن: "**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**"[١].

أمَّا الحنفية والزيدية فأجازوا الأمان لسنة على الأكثر، في حين وسع الحنابلة أكثر من بقية المذاهب، فأجازوا عقد الأمان من دون جزية لكل من المستأمن والرسول، مطلقاً أو مقيداً بمدة، طالت أو قصرت.

يقول الإمام أحمد: إذا أمّنته فهو على أمنَته. وقد حدث في التاريخ الإسلامي أن امتد أجل الأمان إلى ثلاث سنوات أو أربع للسفراء في عهد الخليفة المنصور والخليفة الرشيد.

والراجح في الرأي أمام صراحة نص القرآن الكريم في الآية السابقة أنه يجوز للدولة اليوم أن تمد في أجل الأمان ما طاب لها مادام المستأمن أي المستجيرأو اللاجئ محافظاً على عهده، مخلصاً في عقده، ففي ذلك عدل، والإسلام دين عدل، وفي ذلك منطق، والإسلام دين منطق. وفي عصر تشابكت فيه العلاقات السلمية بين دار الإسلام بمختلف دولها، ودار الحرب بمختلف دولها، لا يعقل أن يجعل الأمان محصوراً بأشهر أو بسنة أو بما شابه، بل يترك أمره لولي الأمر، وهو الدولة التي لها إثبات الأمان عند الخلاف.

---

[١] سورة التوبة, آية ٤.

وبعد فمن الراجح أنه استناداً إلى نص القرآن الكريم بضرورة إبلاغ المستأمن مأمنه لا يمكن رد المستأمن إلى حيث لا أمان له، بل يخيّر بين عقد الذمة إن كان أهلاً له أو أن يرحّل إلى مكان آخر إذا قرر ولي الأمر إنهاء أمانه في دار الإسلام.

إن من جملة العهود التي أمر ديننا الحنيف بالتزامها، وأكد على وجوب الالتزام بها وعدم نقضها (عهد الأمان)؛ فما هو مفهوم عهد الأمان في عصرنا الحاضر؟ وهل تعد تأشيرة الدخول إلى البلد عقد أمان؟

تأشيرة الدخول التي يشترط توفرها لدخول أي أجنبي لبلد غير بلده، تمثل في حقيقة الأمر عقدا يشبه عقد الأمان بمعناه الشرعي، لا سيما لو كانت هذه التأشيرة صادرة بناء على دعوة مقدمة من مسلم لأجنبي؛ لزيارة بلاد الإسلام، أو للعمل بها.

ولا يشك أحد في أن السائح أو الأجنبي عندما يقبل بمثل هذه الدعوة, عندما يحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمنا على نفسه وماله, ولا يتصور قبوله للمجيء إذا علم أن هذه التأشيرة لا تعني شيئا من ذلك أي: من تأمينه على نفسه وماله وعرضه.

والأمان هو: عهد بالسلامة من الأذى؛ بأن تؤمن غيرك أو أن يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم لحوق الضرر من جهتك إليه, ولا من جهته إليك.

ودليله قول الله –عز وجل: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**"[١].

[١] سورة التوبة, الآية ٦.

وفي «الصحيحين»: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم".

ومنح الأمان من حق كل مسلم؛ شريفًا أو وضيعًا, فيصح من الإمام, ومن آحاد الناس رجلًا كان أو امرأة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[1].

وهذا شامل للذمي والمعاهد والمستأمن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": " وَالْمُرَاد بِهِ: **مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم** ".

يقول ابن قدامة: "جُمْلَتُهُ أَنّ الْأَمَانَ إذَا أُعْطِيَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتّعَرُّضُ لَهُمْ، وَيَصِحُّ- يَعْنِي: عَقْدَ الْأَمَانِ- مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى, حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا"[2].

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ".[3]

---

[1] رواه البخاري (٣١٦٦).

[2] المغني" (١٩٥/٩).

[3] كتاب شرح صحيح البخارى لابن بطال, باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: ص ٣٥٠.

يعني: إذا استقدم صاحب عمل- فردًا كان أو شركة- بعض غير المسلمين للعمل في بلاده، ثم دخل بتأشيرة للدخول صحيحة؛ فهذا عقد أمان، فمن أخفر ذمته؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, **كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ.**

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم". وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

ويصح أمان الإمام دون قيود، أما آحاد المسلمين فأمانهم للواحد، أو للعشرة، أو للقافلة الصغيرة، أو نحو ذلك؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: **«ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم.**

ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد، وللعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير؛ لأن عمر- رضي الله عنه- أجاز أمان العبد لأهل الحصن؛ ولا يصح أمانه لأهل بلدة وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام».

إذا انعقد الأمان صارت للحربي- للمقاتل، للمحارب- ؛ إذا انعقد له الأمان صارت له حصانة من إلحاق الضرر به، سواء من المسلم الذي أمنه أو من غيره من المسلمين أو من الذميين؛ **لقول رسول الله ﷺ: «فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».**

قال ابن قدامة: «الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم».

فعندما ننظر في الأحكام السابقة المتعلقة بالأمان؛ نجد تشابها بينها وبين الأحكام المترتبة على تأشيرة الدخول، سواء في تحديد الجهة التي يمكن صدور أي منها عنها، أو في حدود حق كل جهة في منح الأمان أو التأشيرة، أو من حيث الأثر المترتب على ذلك؛ من عصمة الدم والمال والحصانة، ومن تعمد إلحاق الضرر بمن صدر بحقه الأمان، أو حصل على التأشيرة.

أما كون تأشيرة الدخول اليوم تمثل شبهة أمان تمنع من إباحة قتل الأجانب والسياح يعني: حتى لو قالوا: لا يعد أمانًا، فيقال: شبهة أمان، ويترتب عليها الحكم نفسه، فالعبرة في انعقاد الأمان بما يفهمه من يطلب الأمان.

ولا يجوز قتل الأجنبي والسائح إذا دخل البلاد بأمان غير صحيح، فإذا دخل الأجنبي أو السائح بلاد المسلمين بأمان يظنه صحيحا وهو غير ذلك، فلا يجوز قتله، وإنما يجب رده إلى مأمنه، أو أن يقر الإمام مثل هذا الأمان، وفي كل هذه الأحوال لا يصح قتله.

فإذا اعتبرنا أن تأشيرة الدخول لا تمثل أمانا صحيحًا، فعلى كل أقوال العلماء: لا يصح قتل الأجانب والسياح الذين دخلوا بها البلاد- أي بتلك التأشيرة- ، واعتقدوا صحتها، سواء أكانت ممنوحة لهم ممن يصح أمانه أو ممن لا يصح أمانه.

وبناء على كل ما سبق ذكره: فإن اعتبار تأشيرة الدخول بمثابة الأمان أو تمثل شبهة أمان يمنع استهداف الأجانب بالقتل، وهذا أمر ثابت؛ انطلاقا من كونها

أكثر دلالة على الأمان من كثير من الصور التي اعتبرها الفقهاء دليلا على انعقاد الأمان.

بالإضافة إلى أن العبرة في انعقاد الأمان بما يفهمه الأجنبي, وإذا اعتبرنا أن تأشيرة الدخول لا تعد أمانا صحيحًا، فالواجب الراجح ردهم إلى مأمنهم.

المبحث الرابع

قتل السائح من أكبر الكبائر

إنَ من سماحة الإسلام وعدله أن حرم قتل غير المسلمين أو أي نفس بشرية دون وجه حق؛ فإن الذين يدخلون إلى بلاد المسلمين بأمان، مثل الذين يدخلون بتأشيرة دخول؛ لأن تأشيرة الدخول بمثابة صك أمان أعطته الدولة لهذا السائح فأصبح حكمه حكم المستأمن الذي لا يجوز قتله.

قتل السياح لا يجوز بحال من الأحوال، والمستأمن كذلك لا يجوز قتله في أي حال من الأحوال, ولو حصل أنه يسب الدين ويشرب الخمر ويزني ويفعل ويفعل، ففي المسألة تفصيل.

فنقول في هذه المسألة لا بد أن ننظر:

لو أعطي التأشيرة فقد أعطي الأمان من قبل المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)، فإذا دخل بأمان فلا يجوز نقض هذا الأمان، ولا يجوز لك أن تخون المستأمن بحال من الأحوال في دمه ولا في عرضه ولا في ماله، كما قال علي بن أبي طالب: المسلم والمستأمن يستويان في الحرمة، حرمة الدم والمال والعرض.

إذا قال قائل: هل ينتقض الأمان بزناه أو بفسقه أو بشربه للخمر؟

أقول: لا بد أن تكون فطناً وتقول: شربه للخمر وزناه أو فسقه إن كان في مكانه والباب مغلق عليه، فلا ينتقض الأمان، والدليل على ذلك: أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لما أخذ على الذميين العهد، وأخذ منهم الجزية، ولاهم ما تولوا، وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، ولكن في منازلهم، حتى لا يفسدون على المسلمين دينهم، ولا ينشرون الفساد في الأرض، فإن كان الفساد غير معلن، فهذا ليس بنقض للأمان، أما إذا أعلن الفساد فقد انتقض الأمان بإعلانه بسب الدين وسب الرسول وسبِّ الله، فينتقض أمانه على الراجح الصَّحيح.

وإذا انتقض أمانه لا يجوز لآحاد المسلمين بحال من الأحوال أن يقتلوه، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتجرءوا على ذلك وأمرهُ مرفوعٌ إلى ولي الأمر، فإذا لم يفعل ولي الأمر معه شيئاً، فلا تستطيع أنت إليه سبيلاً؛ لأنه يجب عليك إذا انتقض أمانه أن تكون مؤمناً تقياً تعمل بأدلة الشرع، وتعمل بدين الله فتبلغه مأمنه، ولا يجوز حتى لو انتقض أمانه أن تتجرأ عليه فتقتله حتى يبلغ مأمنه، أما سمعت قول الله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ"[١].

فالمقصود: لا بد أن يبلغ مأمنه، ولا تقتله في محله، ولا في مكانه الذي دخل فيه بأمان، ولو انتقض الأمان، فلا يجوز إراقة دمائهم.

وإذا فرضنا أننا نعلم أن هؤلاء كفرة، كفروا بالله وأخذوا يسبون الله ويحاربون دينه، ولكن إعطاء التأشيرة تدور مع مصلحة المسلمين، فولي الأمر إن رأى أن المصلحة هو إدخال الكافر إلى بلاد المسلمين ليستفيد منه بالعشر أو الضريبة التي تضرب عليه، أو الأعشار التي يدفعها مثلاً، أو غير ذلك مما يدر علينا من النفع،

[١] سورة التوبة, الآية ٦.

أو رأى أن المصلحة استجلابه وإعطاؤه الأمان لمدة وجيزة، فإن ذلك يرجع لنظر أهل الحل والعقد، وأيضاً لنظر ولي الأمر.

فهذه المسألة ليست على المحاربة ولا على الكفر ولا الإيمان، فالمسألة رأس أمرها هو مصلحة المسلمين فقط، حتى وإن كان كافراً أو حربياً أو غير ذلك، فأنت لك أحكام تتقيد بها بهذا الشرع الحنيف، فعليك أن تفعل ما أمرك به الشرع، "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[١]، وليس لنا أن نقول: ظلموا إخواننا فنظلمهم! فيجب ألا تستبيح الظلم بظلمهم الله، هل تستبيح أن تسب المسيح عيسى بن مريم إذا سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لو فعلت ذلك لكفرت.

الذين يجوزون قتل السياح مهما أتوا من أدلة فكلها منهارة، وليس لهم ثمة دليل، إلا أن يقولوا: الدولة كلها كافرة، أو الحكومات كافرة، وولي الأمر كافر، وإذا قالوا ذلك قلنا لهم: أنتم أجهل من دابة البعير، هل تستطيعون أن تكفروا البلاد بأسرها وما أقمتم عليهم حججًا، ولم تقفوا لتنظروا أي كفر وقعوا فيه؟!.

هذه المسألة مشكلة جداً كما قلت، فلو قالوا بهذا القول فقد وقعوا في عذر أقبح من ذنب؛ لأنهم بذلك سيكفرون الناس بأسرهم، ويرجعون إلى منهج مصطفى شكري وطائفته، ثم بعد ذلك يرتقون إلى التوقف والتبين والأفكار الدخيلة الهدامة التي لا تصح بحال من الأحوال، والتي تفسد أكثر مما تصلح.

فنحن نقول: إذا دخلوا بأمان، ليس لأحدٍ أن يقتلهم, ونفند لذلك أربع نقاط:

---

[١] سورة الأنعام, الآية ١٦٤.

- حكم قتل النفس في المطلق.
- حكم قتل نفسٍ مؤمنة.
- حكم قتل المُعاهد أوالمُستأمن.

١٣. أولاً- حكم قتل النفس في المطلق:

الاعتداء على النفس بأي صورة كانت جريمة يحاسب عليها الشرع ويعاقب عليها القانون، بيد أن هذه العقوبة تختلف من حال إلى آخر، ومن شخص إلى آخر بحسب الدين والملة، ولاشك أن للنفس في الشريعة الإسلامية حُرمةً وشأنا عظيمًا سواء كانت حية أم ميتة، وسواء كانت مسلمة أم كافرة مادامت مقصودة ويدل على ذلك قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[١]، وكذا ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له أنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا"[٢] وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبات وجزاءات لمن اعتدى على أي نفس كانت، عمدًا أو خطأ، مسلمًا أو غير مسلم، وسعى القانون الوضعي من بعدها بمفهومه الواسع إلى تحري واستحداث بعض من القوانين الكثيرة التي تخص هذا الباب في حدود معينة تحت ما يعرف بمبدأ الإقليمية، حتى لا تتعارض قوانين الدول المطبقة في هذا الشأن على أي أحد من السياح في أي جانب منها, وفي كل

[١] سورة المائدة, الآية ٨٧.

[٢] البخاري، أبوعبدالله محمد، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح ٥٠، مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

الأحوال سواء كان صاحب الحق مواطنا أم أجنبيا سائحًا أم غير سائح، وضعت الدول قاطبة فيما بينها مجموعة من القوانين والأنظمة والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، التي تعمل على حماية حقوق السائح الجسدية والمالية وغيرها، لتكون كل دولة بهذا المبدأ والاتفاق مسئوولة أمام الدول الأخرى مسؤولية كاملة إذا ما أخلت بشيءٍ منها.

لا يحل لأي مسلم كان الاعتداءعلى غيره من الناس سائحا كان أو مواطناً، مسلماً كان أو كافراً إلا بما حددته الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود والقصاص، قال تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[١], يكون السائح مسلما أو غير مسلم، من داخل البلاد أو من خارجها، وفي كل الأحوال قررت الشريعة على المسلم الذي يعتدي على غيره بالقتل من الناس عقوبات تتناسب وجرمه الذي ارتكبه وسوف نأت إليها.

وتأكيدًا على أمر النهي عن قتل نفسٍ في المطلق جاء قوله: "**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**"[٢].

١٤. ثانياً- حكم قتل نفسٍ مؤمنة:

[١] سورة المائدة, الآية ٨٧.

[٢] سورة المائدة, الآية ٣٢.

إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان.

فهذه معصومة بالإيمان، وهذه معصومة بالأمان، قال الله– جل وعلا– في حق المسلم: " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[١].

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: "**الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره, والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول**"[٢].

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:"إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله", وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء, وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه, وقد بيّنها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها. قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفةٍ كان, لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به.

---

[١] سورة النِّسَاء, الآية ٩٣.

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٣٣/١٢.

قوله (بغير حله) في رواية أبي نعيم "بغير حقه" وهو موافق للفظ الآية, وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحه أنه ورط نفسه فأهلكها[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش**"[٢]. وأما حديث (لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل المسلم).

فقد أدرجه العجلوني في كتابه (كشف الخفاء), وقال: [قال في المقاصد –أي السخاوي– لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن معناه عند الطبراني في الصغير عن أنس رفعه "من آذى مسلمًا بغير حق فكأنما هدم بيت الله", **ونحوه عن غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال: "لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك**"[٣].

وختمة القول أن قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر المؤثمة والمذنَبة, وأن حرمة دماء المسلم أعظم عند الله عز وجل من هدم الكعبة المشرفة بل إن زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم بغير حق. ولا شكَ أن المسلمين العاملين بقطاع السياحة يقع عليهم ما يقع على السائح مسلمًا أو غير مسلم إذا حدث إعتداءٌ

---

[١] فتح الباري ١٢/٢٣٣– ٢٣٤.

[٢] رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤٠.

[٣] العجلوني, كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم ٢٠٨٦.

بالإرهاب والقتل, ضرر النفس في الدماء أو ضرر المال, وها هو نبي الرحمة مخاطبًا الناس في حجة الوداع, موصيًا لهم:

" أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها"[١]

١٥. ثالثًا- حكم قتل المُعاهد أوالمُستأمن:

١. اعتداء المسلم على غيره من السائحين بالقتل:

لا يحل لأي مسلم كان الاعتداء على غيره من الناس سائحا كان أو مواطنا، مسلما كان أو كافرا إلا بما حددته الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود والقصاص، قال تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله), وقد يكون السائح مسلمًا أو غير مسلم، من داخل البلاد أو من خارجها، وفي كل الأحوال قررت الشريعة على المسلم الذي يعتدي على غيره بالقتل من الناس عقوبات تتناسب وجرمه الذي ارتكبه **يمكن تلخيصها فيما يلي:**

أ. إذا كان المقتول مستأمن:

[١] خطبة الوداع (١٠ هجرية), البسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

القول الأول: وفيه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] أنه إذا قتل المسلم المستأمن في دار الإسلام فإنه لا يقتل به، وإنما تجب عليه الكفارة في ذلك، ودليلهم قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة)[٢]؛ لأن المستأمن له ميثاق عهد وأمان تم عقده مع المسلمين، وترتبت عليه مقتضيات محددة جعلته معصوم الدم، إضافة إلى أن تقرير هذا الحكم (يحقق التفرقة بينه وبين الكافر الحربي في ذلك)[٣].

القول الثاني: وذهب إليه فقهاء المالكية والظاهرية وأنه لا تجب على المسلم كفارة بقتل المستأمن أو غيره من الكفار، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله), ووجه الدلالة أن الآية دلت على وجوب الكفارة بقتل المؤمن، ومفهومها أنه لا كفارة في غير المؤمن، والضمير يعود (للمؤمن ولا ذكر للمستأمن في الآية).

والراجح في هذه المسالة والله اعلم هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب الكفارة على المسلم، إذا قتل معاهدا مستأمنا أو غيره، لصريح الآية التي وردت في

---

[١] ابن قدامة: عبد الله، / ٢٥٢، السر خسي: أبو بكر محمد، المبسوط ٢٦ / ٣) الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع ٧). المغني، ص ٩٥.

[٢] سورة النساء، الآية ٩٢.

[٣] ابن قدامة، عبد الله، المغني ٩٣/٨, البهوتي، منصور، كشاف القناع ٦٦/٦.

القتل، ولان المعاهد المستأمن معصوم الدم يحرم قتله بغير وجه حق، مادام دخل بلاد الإسلام وعلى عهد وميثاق معهم.

ب. إذا كان المقتول ذمياً:

لعقد الذمة أحكامًا تترتب عليه ومن ذلك عصمة النفس والعرض والمال، وما يخصنا هنا بيان حرمة اعتداء المسلم على الذمي بالقتل.

لقوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١] فهذا الآية صريحة في نهي الله تعالى عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة[٢]،

وقد أجمع العلماء على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته: حرام, **مع خلاف لبعضهم على الأقوال التالية:**

القول الأول: وذهب فيه الحنفية إلى قتل المسلم بالذمي، قال ابن حزم: واتفقوا على أن أهل الذمة أن تقيدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله وأهله، وحرم

---

[١] سورة التوبة الآية ٢٩.

[٢] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي ٩ / ٤٣٣٠.

ظلمه، كما اتفقوا على أنه يقتل المسلم إذا قتل الذمي غيلة[١] ولا خيار لولي المقتول بالعفو، "كما يقتل الذمي بالذمي إجماعًا"[٢], وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وزفر من الحنفية: إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر)[٣] وقياسا على عدم قتله بالحربي، ولوجود شبهة في عصمة الذمي بسبب كفره، كما أن من شروط القصاص: المساواة بين الجاني والمجني عليه، (والكافر ليس مساويًا للمسلم)[٤].

٢. اعتداء الذمي على غيره من السائحين بالقتل:

في دول العالم مسلمة كانت أو غير مسلمة، قد يعتدي الذمي على أي أحد بالقتل، وإذا حصل أن قتل الذمي مسلمًا في دار الإسلام عمدًا وعدوانًا، وجب قتله في قول عامة الفقهاء، ولكنهم هل يكون ذلك قصاصًا أم بسبب نقضه للعهد؟

---

[١] الغيلة: الخديعة والاغتيال, وقيل فلان غيلة أي خدعة. انظر: لسان العرب ٥١٢/١١ – ٥١٣.

[٢] ابن حزم: المحلى ٣٤٨/١٠.

[٣] البخاري: أبو عبد الله كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ١٢/ ٢٦٠.

[٤] مغني المحتاج ١٤/٤ , ابن قدامة , ٣٣٤/٩. ابن العربي، أحكام القرآن ٦٢٦/٢ , زيدان: عبد الكريم، ص ٢٥٤ وما بعدها.

القول الأول: وذهب فيه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية, والشافعية والحنابلة في قول[١] إلى أنه يقتل قصاصًا، ويستدلون على ذلك بأن المسلم معصوم الدم مطلقًا، كما أن الذمي إذا قتل ذميًا مثله فإنه يقتل قصاصًا وبالتالي قتله بالمسلم من باب أولى لحرمته العظيمة، ويعضده ما ورد في حديث أنس بن مالك أنه قال: "ثبت عن رسول الله أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة"[٢].

القول الثاني: وفيه ذهب الحنابلة في قولهم الآخر والظاهرية[٣] إلى أنه يقتل الذمي بالمسلم، وذلك لنقضه العهد ولمخالفته مقتضى عقد الذمة الذي وافق عليه، ولا يمثل القتل هنا اقتصاصا منه للمسلم.

---

[١])السر خسي، أبو بكر محمد، المبسوط، ٢٦/ ١٢٣. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ٧/ , ٢٣٦ الشربيني. مغني المحتاج ١٦٠/٤.

[٢] البخاري، أبو عبدالله محمد، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، ١٩٨ مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب / ح ٦٨٧٦، فتح الباري ١٢

١٠٥/ القصاص ٠ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، مرجع سابق، ح ٣، ١٦.

[٣] النجار، محمد أحمد، شرح منتهى الإرادات، دار الجليل ٢٧٩/٣ , ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، دار الاتحاد العربي ٢١٠/١٢.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي يقتص منه للأدلة المذكورة، ويجاب عن القول الآخر من أن قتل الذمي لنقضه العهد وليس قصاصًا، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي حيث رض رأسه كما فعل هو بالجارية، والمماثلة في العقوبة بقتل. فلو كان هي معنى القصاص، فقولهم مردود بفعل النبي اليهودي لنقضه العهد لقتله بآلة مخالفة للحجر، لكن استعماله الحجر إنما كان من أجل المماثلة في القصاص وهو القتل بمثل ما قتل به المجني عليه.

٣. الاعتداء على السائح المعاهد بالقتل العمد:

قد يحصل اعتداء من أحد من الناس على الذمي بالقتل أو غيره، وفي حالة اعتداء شخص ما على الذمي بالقتل، فلا خلاف بين الأئمة من الفقهاء والظاهرية معهم في وجوب القصاص من القاتل الذمي، لأن الذمي معصوم الدم بموجب عقد الذمة معه، ومكافئ للقاتل الذي اعتدى عليه، الذي لا يزيد عليه بحرية ولا إسلام, وأما أن كان المجني عليه مستأمنا ففي وجوب القصاص من الذمي قولان:

القول الأول:

أنه يقتص من الذمي إن قتل مستأمنا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] واستدلوا لذلك بأن الذمي والمستأمن متساويان في الملة والكفر ملة واحدة، ولو اعتدى عليه فيما دون النفس أقتص منه إذا قطع أطرافه أو اعتدى عليها؛ لأن الذمي لا يتميز بينهما في حرية أو دين، ومعلوم هنا أن من

[١] السر خسي، محمد المبسوط ٢٦/ ١٣٢.

شروط القصاص العصمة والمكافأة في الدين والحرية. والمستأمن معصوم الدم بالأمان، ولكون التفرقة هنا مدعاة لمفسدة أعظم.

القول الثاني:

وفيه ذهب الحنفية إلى التفريق بين الذمي (والمستأمن، فلا يقتص من الذمي إن اعتدى على المستأمن).[١]

ويستدلون على ذلك بأن عصمة المستأمن مؤقتة؛ تنتهي بانتهاء أمانه، وأما الذمي فعصمته دائمة، ومن ثم فلا تساوي بينهما، والمساواة في العصمة شرط لوجوب القصاص على الجاني في النفس وما دون النفس، وعليه لا قصاص على الذمي وإنما يلزمه الدية أو مع عقوبته عقوبة تعزيرية إن رأى القضاء ذلك، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه، فكان ذلك شبهة (موجبة لإسقاط القصاص بقتله)[٢].

والراجح هنا والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي إذا قتل المستأمن فإنه يقتل لدليلهم الذي ذهبوا إليه، فضلا عما يحققه هذا الحكم من حفظ لأمن العباد والبلاد وردع للإجرام والمجرمين، والذي نحن بصدده في دراستنا هذه، كما أن عدم القصاص من الذمي قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم لاحقًا وبمختلف

---

[١] منصور البهزتي, كشاف القناع على متن الإقناع، ٥/٥٢٤.

[٢] السرخسي, أبو بكر محمد, ١٤٣/٢٦.

أنواعها، وهو ما يتنافى مع عقد الذمة المبرم معه لحفظ حقوق الآخرين، إضافة إلى أن عقد الأمان الممنوح للمستأمنين يوجب حماية دمائهم، والقصاص لهم من الذميين جزء من هذه الحماية [١], وحسبنا في ذلك ما بينته آية القصاص لمعنى القتل من القاتل في إقامة الحياة والعدل بين الناس في قوله تعالى: "**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون**"[٢].

[١] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

[٢] سورة البقرة، آية ١٧٩.

الفصل الثالث

نطاق تمتع السائح بالأمن والأمان

الفصل الثالث

نطاق تمتع السائح بالأمن والأمان

١٦. تمهيد وتقسيم:

١٧. ويأتى فى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تمتع السائح بالحقوق العامة

المبحث الثانى: تمتع السائح بالحقوق الخاصة والسياسية

المبحث الثالث: ضوابط تمتع السائح بالحقوق المكفولة له

المبحث الأول

تمتع السائح بالحقوق العامة

١٨. تمهيد وتقسيم:

١. قام المجتمع الإسلامي على أساس العقيدة الإسلامية, ومن ثم كان المسلمون هم أعضاؤه بحكم عقيدتهم الإسلامية التي تعتبرهم إخوة في الدين, قال تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"، وقال نبينا محمد ﷺ: "المسلم أخو المسلم".

٢. إلا أن هذا المجتمع الإسلامي ليس منغلقا على نفسه وانما هو مجتمع مفتوح لغير المسلمين لأنه ليس من لوازم اعتناق الاسلام رفض العيش المشترك مع غير المسلمين, ولذلك كان ولا يزال في مقدار غير المسلم الذي يرفض الاسلام دينا ان يعيش مع المسلمين في مجتمعهم ويصير عضوا فيه اذا رغب في ذلك وأعلن ولاءه لهذا المجتمع وخضوعه الى نظامه عن طريق قبوله لعقد الذمة الذي يبرمه مع دار الاسلام. أن عقد الذمة هذا يجعل طرفه غير المسلم ذميا ومن جملة افراد المجتمع الاسلامي ومواطنا في دار الاسلام يحمل جنسية هذه الدار أي الجنسية الاسلامية, ولهذا يقول الفقهاء المسلمون عن الذمي بأنه من اهل دار الاسلام, كما يقولون عن المسلم أنه من أهل دار الاسلام, فكلاهما من تبعة دار الاسلام ويحملان جنسية هذه الدار أي الجنسية الاسلامية وأن اختلف الاساس,

فأساس جنسية المسلم عقيدته الاسلامية , واساس جنسية الذمي عقد الذمة.[١]

٣. وكما أن المجتمع الاسلامي لا يضيق بغير المسلم أذا اراد ان يعيش فيه وينتمي اليه ويصير من جملة أفراده على اساس عقد الذمة كما قلنا, فان المجتمع الاسلامي لا يضيق بالأجنبي غير المسلم اذا اراد الدخول الى دار الاسلام والاقامة المؤقتة فيه لغرض الزيارة أو التجارة أو لأي غرض اخر مباح بشرط ان يحصل على اذن بالدخول من السلطة المختصة بدار الاسلام, وهذا الأذن بالدخول هو الذي يسميه الفقهاء بالأمان أو بعقد الامان المؤقت, ويسمى الاجنبي غير المسلم الداخل الى دار الاسلام بموجب هذا الامان ب (المستأمن).

٤. واذا كان المجتمع الإسلامي مفتوحا لغير المسلمين على النحو الذي بيناه, فانه يعاملهم معاملة كريمة تقوم على اساس الصدق والوضوح والدقة في تحديد الحقوق والواجبات بالنسبة لهم وللمجتمع الاسلامي بدون دجل ولا كذب ولا نفاق ولا مخالفة بين ما يعلنه المجتمع الاسلامي من هذه الحقوق والواجبات وبين ما يتمتع به فعلا هؤلاء من ذميين ومستأمنين من حقوق وما يلتزمون به من واجبات.

---

[١] الدكتور عبد الكريم زيدان –معاملة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ١٩٨٣ص١٢٦

٥. والواقع أن معاملة غير المسلم في المجتمع الاسلامي وما يتمتع به من حقوق في ضوء أحكام الاسلام يعتبر نموذجا رائعا ودليلا قاطعا على امكان العيش المشترك بين غير المسلم والمسلم في المجتمع الاسلامي على نحو يحفظ لغير المسلم حقوقه ودون تعرض لعقيدته مما يدحض القائلين ان اقامة المجتمع على اساس العقيدة الاسلامية يعني اضطهاد غير المسلمين واكراههم على تبديل دينهم.

٦. منهج البحث: ان بيان كيفية معاملة الأَقَلِّيَّاتٌ غير المسلمة أي الذميين, في المجتمع الاسلامي وكذلك كيفية معاملة الاجانب أي المسْتَأْمَنَين في المجتمع الاسلامي, يستلزم بيان مركزهم القانوني في دار الاسلام من ناحية مدى ما يتمتعون به من حقوق وما يلتزمون به من واجبات ونوع وماهية هذه الواجبات وتلك الحقوق, والقانون الذي يحكمها ويحكمهم والمحكمة المختصة بالنظر فيها اذا حصل نزاع حولها أو اذا حصل نزاع فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم في شأن من الشئوون.

٧. القاعدة العامة في حقوق وواجبات الذميين في دار الاسلام هي انهم في هذه الحقوق والواجبات كالمسلمين الا في استثناءات قليلة حتى شاع بين فقهاء المسلمين القول المشهور لهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وهناك اثار قديمة بهذا المعنى , فقد قال الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه (انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا).

٨. ويلاحظ هنا ان مصدر الحقوق والواجبات للذميين هو القانون الاسلامي أي الشريعة الاسلامية وليس مصدرها القانون الداخلي لدولة اخرى , ومن ثم فان هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقا بسوء معاملة الأَقَلِّيَّاتُ المسلمة في الدول غير اسلامية فلا يجوز لدار الاسلام ان تسيء معاملة الأَقَلِّيَّاتُ المسلمة في إِقليمها بحجة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل, لان هذه القاعدة تقف ولا يعمل بها ما دامت تتضمن ظلما وانتقاصا لحقوق غير المسلم التي قررتها له الشريعة الاسلامية التي من قواعدها (ولا تزر وازرة وزر اخرى). ان اعتبار حقوق وواجبات الأَقَلِّيَّاتُ غير المسلمة في دار الاسلام مصدرها الشريعة الاسلامية يعتبر ضمانا اكيدا لهذه الحقوق لأنه لا يستطيع ان يسطو عليها أي حاكم تعبث به الاهواء ويرغب في ظلم هذه الأَقَلِّيَّاتُ, كما لا يستطيع ان يلغيها ويبطلها, لان ما قررته الشريعة الاسلامية لا يمكن ان ينسخه انسان. ولهذا أرى ان من الحكمة ومصلحة المواطنين غير المسلمين في البلاد الاسلامية ان يشتركوا مع المواطنين المسلمين في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية في ديارهم حتى تكون المرجع الاول والاخير في تثبيت حقوقهم وواجباتهم.

١. أنواع الحقوق للذميين:

أ. الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية, هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية مثل حق تولي الوظائف العامة, وهذه الحقوق يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شؤون البلاد أو حكمها.

واذا نظرنا الى هذه الحقوق بالنسبة للذمي, فأننا نلاحظ انه ليس فيها كالمواطن المسلم فليس له حق تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة, وقيادة الجيش أو كما يسميها الفقهاء الامارة على الجهاد, لان رئاسة الدولة في عرف الفقه الاسلامي هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به , فمن البديهي أن لا يتولى هذا المنصب الا من يدين بالإسلام. اما الجهاد ومنه القتال, فانه يقوم على معنى ديني, فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط اعماله الا بمن يدين بالإسلام. ومع هذا اذا رغب الذمي في الاشتراك فيه والانخراط بسلك الجندية فله ذلك ولكن لا يكون اميرا للجيش.

- ولكن يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ كما قال الفقهاء يبلغ اوامر رئيس الدولة ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من احكام وقرارات, كما نص الفقهاء على جواز اسناد الوظائف الاخرى للذمي مثل جباية الخراج الجِزْيَةُ.

- والواقع ان مركز الذمي من ناحية اسناد الوظائف العامة له, ليس فيه ما يدعو الى الاستغراب اذا ما علمنا ان تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الاسلامية تكليف للشخص وليس بحق له على الدولة, فالدولة تكلف من تراه أهلا للقيام بهذه الوظيفة وهي حرة في اختيار من تكلفه, ولا يقيد حريتها هذه الا النظر الى المصلحة العامة في ضوء كفاءة من تريد تكليفه بواجب هذه الوظيفة, والدليل على ان تكليف تولي الوظائف العامة هو ما قلناه أي أنه تكليف للشخص وليس حقا له على الدولة الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي

على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه). فهذا الحديث صريح في دلالته على ان تولي الوظائف العامة في ميزان الشريعة الاسلامية ليس حقا للمواطن على الدولة, لأنه لو كان كذلك لما كان طلب الوظيفة سببا لمنع طالبها منها, لان صاحب الحق لا يمنع من حقه اذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه.

ب. الحقوق العامة للذمي:

الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فردا في المجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة للشخص لحمايته في نفسه وحريته وماله. كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها. والذمي يتمتع بهذه الحقوق العامة مثل حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز حبسه أو توقيفه الا بمقتضى القانون الاسلامي. وكذلك له حق التنقل في إقليم دار الاسلام وحق الخروج منه والعودة اليه.

ومن الوثائق المهمة المقررة لهذه الحقوق عهد النبي ﷺ لأهل نجران وفيه (ولا يؤخذ رجل منهم يظلم آخر). وفي حديث عن النبي ﷺ (من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة). وقد فقه المسلمون وصية رسول الله ﷺ بأهل الفاقة فرعوها حق رعايتها قولا وعملا, من ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى في اخر ايامه بأهل الذمة فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم). وكان رضي الله عنه في ايام خلافته يوصي ولاته باهل الذمة ويسال الوفود عنهم ليتأكد من حسن معاملتهم, من ذلك ما رواه الطبري في تاريخه ان عمر

بن الخطاب قال لوفد البصرة (لعل المسلمين يفضون الى اهل الذمة بأذى؟ فقالوا ما نعلم الا وفاء...).

المطلب الأول

حماية المصالح الضرورية للسائح

إن الضروريات الخمس وما شرعته الشريعة لحفظها من الأمور العظيمة.

وتقسيمات المقاصد الشرعية، وبيان أنواعها، مما يعطينا تفصيلاً لهذه المقاصد، وتتنوع المقاصد من ناحية التقسيم تنوعات كثيرة بحسب الاعتبارات في التقسيم، وهذا بيان لها من حيث قوتها في ذاتها، وباعتبار المصالح التي جاءت لحفظها، **وهي ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: المقاصد الضرورية التي لا بد منها، لا يمكن للبشر أن يعيشوا بدونها.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية.

والنوع الثالث: المقاصد التحسينية.

أما بالنسبة للنوع الأول وهو المقاصد الضرورية، فإن تعريف الضروريات هو: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة أصلاً.

وكذلك مقاصد الآخرة، مقاصد الدين تصبح بدون الضروريات فوت النجاة في الآخرة وفوت النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

فإذن ما تقوم عليه حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم الضروريات، الأشياء التي إذا فقدت اختل نظام الحياة الضرورية، الأشياء التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وتعم الفوضى والمفاسد بسبب فقد هذه الضروريات.

كان منهج التشريع في رعاية هذه المصالح: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، **عن طريقين أساسيين:**

الأول: الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها.

الثانى: الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح.

قضية إقامة وقضية حفظ، إقامة وصيانة، تحقيق ومراعاة، فنجد أن الأحكام الشرعية بالنسبة لهذه المصالح تدور على أمرين: الإيجاد والتكوين.

- الحفظ والصيانة والرعاية، ومنع الاعتداء والاختلال، وكذلك ضمان التعويض لو حصل نقص، في أحكام لضمان التعويض.

١. أقسام المقاصد الضرورية، وكيفية حفظها:

أما بالنسبة لأقسام المقاصد الضرورية، إذا جئنا للضرورات، الأول من الثلاثة، فإننا نجد أنها خمسة، تعرف بالكليات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس.

مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، أن يحفظ عليهم أنفسهم، أن يحفظ عليهم عقولهم، أن يحفظ عليهم نسلهم، أن يحفظ عليهم أموالهم.

كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة.

٢. تعريف الجريمه وبيان اركانها واقسامها:

أ. تعريف الجريمة:

الجريمة قانوناً: هي الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكمّ ضخم من الجبريّة، والنوعيّة، والكلية، أي أنّ الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفّر القيمة التي وضعتها الجماعة القانونيّة وتحترمها، بالإضافة إلى الانعزال على الصعيدين الحضاريّ والثقافيّ داخل الطوائف.

يمكن تعريف الجريمة بأنّها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعيّة والقانونيّة والدستور أيضاً، وتتمثل بالتعديّ على حقوق الآخرين وانتهاكها أيضاً؛ ويعاقب عليها القانون نظراً لتحريم فعل هذا الفعل قانوناً وشرعاً؛ وتُقسّم الجرائم قانوناً وشرعاً إلى أربعة أنواع رئيسيّة، وهي: جرائم اقتصاديّة، جرائم جنسيّة، جرائم سياسيّة، جرائم الانتقام؛ ويُشار إلى أنّ للجريمة نظريّات أساسيّة، ومنها نظرية المدرسة الجغرافيّة، والاقتصاديّة، والبيولوجيّة.[١]

---

[١] دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس المقالة ٥، المجلد ٢، العدد ٤، الصفحة ٢٨-

أما التعريف القانونى للجريمة فهو كل فعل أو امتناع عن فعل قد وصفه القانون بأنه جريمة وقرر له عقاباً. الركن الأساسى فى الجريمة هو الفعل، والفعل يمثل السلوك المنحرف الذى صدر عن الشخص المتهم باقترافه إياه.

ب. أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

١) **الركن القانونى:** يعرف هذا الرُكن بأنّه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كلّ جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتمّ التوصّل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ.

٢) **الركن المادي:** تُعرف بأنّها كافّة الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة: الفعل: هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ. النتيجة: هي كل ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة. العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة. الركن المعنوي هو الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به.

٣) **الركن المعنوي:** موجوداً فور صدور الفعل الإجراميّ عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الرُكن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة

القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبّ على ذلك من نتيجة. الركن الدُولي يؤدي هذا الركن أساساً دوراً هاماً في التفرقة ما بين الجريمتين الداخلية والدولية أيضاً، ففي حال زوال الصفة الدولية عن ما أُتي به من جريمة تتّخذ الجريمة صفة الداخلية.

ج. أسباب الجريمة:

حب الانتقام والثأر من الآخرين. الرغبة بالسيطرة والتحكّم. بدافع الحاجة، سواء كان ذلك بدافع المخدرات أو المال أو الجنس. التهرّب من الواقع والتخلّص منه، كالمشاكل المادية والعيوب والندم.[١]

د. أقسام الجريمة:

هناك عدة تقسيمات للجرائم من أهمها ما يلي:

١) الجريمة المدنية:

تطرقت المادة ١٢٤ من القانون المدني لتعريف الجريمة المدنية على أنها كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأه ضررا للإنسان فيلتزم بتعويضه، فالجريمة المدنية قوامها عنصر الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان.

---

[١] زكريا إبراهيم. الجريمة والجتمع الطبعة الأولي ١٩٩٦- ص١٤٤

إذا فهذا التقسيم يعتمد على القانون الذي يحكم ويطبق على هذه الجريمة أي القانون المدني، في الحين أن الجريمة الجنائية يطبق عليها القانون الجنائي طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تؤكد أن القانون هو الذي يحدد الفعل الممنوع وغير المشروع ويحدد له العقاب.

٢) الجريمة التأديبية:

هي الأخطاء الإدارية أو الإخلال بالوظائف الإدارية أي قيام الموظف بالإخلال بقانون يخضع له كالموظف العام والقاضي والخبير... أي أن المعتدي عليه هي الهيئة التي ينتمي إليها.

ويكون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوبيخ والإنذار والتوقيف والعزل والطرد وتملك السلطات التأديبية صلاحيات اختيار العقوبة بالنسبة لكل جريمة مع الإشارة أنه قد يرتكب المجرم جريمة جنائية يعاقب إثرها وفقا لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع بعقوبات إدارية[١].

[١] حميد السعدي (، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، بغداد: مطبعة دار المعارف، ط (١٩٧٠) صفحة ٢٨٧، جزء ١.

٣) **الجريمة الجنائية**:

هي حسب المفهوم الإصلاحي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب والجرح، يعني أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه وعقابه يكون محدد بنص قانوني (م ٠١ ق ع)، وقد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع والتشرد والتسول وحمل السلاح بدون ترخيص. وتسمى هذه الترخيصات الثلاثة بتقسيم الجريمة حسب القانون الذي يحكمها.

٤) **تقسيم الجريمة حسب الفاعل**:

القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق على الجميع وتسمى بجرائم قانون العقوبات إذا ارتكبها شخص مدني، أما إذا ارتكبها عسكري تسمى جرائم عسكرية وتطبق عليه الأحكام العسكرية وفقا لقانون القضاء العسكري الصادر وفقا للأوامر رقم seventy one/٢٨.

٥) **تقسيم الجريمة حسب الحق المعتدى عليه**:

إذا كان الحق المعتدي عليه له اعتبارات سياسية تسمى الجريمة السياسية مثل التآمر على نظام الحكم والتحريض على الفتنة.[١]

أما إذا ارتكب الفعل وكان الهدف من ورائه شيوع الفحشاء بين دولتين أو أكثر وكان يعاقب عليه أكثر من دولة تسمى جريمة دولية مثل تهريب المخدرات والمتاجرة بأجساد النساء.

أما إذا ارتكب مجرم وغالبا ما يكون زعيم دولة أو عدة زعماء على إشعال الحرب أو الاعتداء على الآثار الثقافية أو الديانات أو التمييز العنصري تسمى جريمة ضد الإنسانية.

٦) تقسيم الجريمة حسب الجسامة:

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، والمادة ٢٧ منه، إذا يعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة، **وذلك على النحو التالي:**

- **الجناية:** هي ذات الضرر الكبير والعقوبة الأشد عقوبتها هي الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت بين ٠٥ سنوات وعشرين سنة.

---

[١] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإكندرية: منشأة المعارف، ط (١٩٩٣)، صفحة ٣٦٣

- **الجنح:** هي المتوسطة الضرر عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات حبسا ماعدا العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى، إضافة للغرامة التي تتجاوز ألفين (٢٠٠٠ د.ج).
- **المخالفات:** ذات الضرر الضعيف أو التافه عقوبتها من يوم إلى شهرين حبس والغرامة من عشرين (٢٠) إلى ألفين (٢٠٠٠) د.ج.

تقسيم الجريمة حسب الركف المعنوى: وتنقسم الجريمة حسب الركن المعنوي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية.

تقسيم الجريمة حسب الركن المادي: تنقسم الجريمة حسب الركن المادي إلى ما يلي:

١. **الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:** الجريمة الإيجابية هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهي القانون على إتيانه كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير والونا وحمل السلاح وهتك العرض...الخ أما الجريمة السلبية فهي الامتناع عن فعل يفرضه القانون أي أن يتخذ الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون مثل امتناع القاضي عن الحكم في القضايا (١٣٦ ق.ع) والامتناع عن التبليغ عن الجريمة ٢٨١ ق.ع علما أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية.

٢. **الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:** الجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي يقع ركنها المادي في زمن محدود أي أنها تقع في فترة زمنية قصيرة وتنتهي بمجرد القيام بها مثل جريمة القتل تنتهي بمجرد إزهاق

روح الإنسان والسرقة تنتهي بمجرد الاختلاس المحدد، الجريمة المستمرة هي التي يكون ركنها المادي يتطلب الاستمرار لفترة غير محددة فقد تطول أو تقصر مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (١٨٧ ق.ع) والحبس دون وجه حق (٥١ ق.أ.ج) وحمل النياشين دون وجه حق (٤٤٢ ق.ع) جريمة استعمال المحررات المزورة.

وتمكن أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة أن الجريمة الوقتية لا يسري عليها القانون الذي سبقت صدوره، أما الجريمة المستمرة فإنها يسرى عليها القانون الجديد حتى لو كان أشد، نظرا لحالة الاستمرار.

كما أن يمكن تقع الجريمة المستمرة في إقليمين أو أكثر عكس الجريمة الوقتية، لذلك فإن الاختصاص في الجريمة الوقتية يكون للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أما الاختصاص في الجريمة المستمرة يكون لأكثر من جهة لأن كل جهة يكون قد وقع فيها جزء من حالة الاستمرار.[١]

٣. **الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد:** الجريمة البسيطة تتكون من سلوك إجرامي واحد أي يكفي فيها بسلوك بسيط مثل جرائم القتل والسرقة والزنا وخيانة الأمانة ...الخ أما جريمة الإعتياد فإنها تكون بأكثر من فعل واحد مثل جريمة التسول (١٩٥ق.ع)

[١] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، ط (٢٠١٩)، صفحة ٣٢

٤. **الجريمة المتتابعة والجريمة المركبة:** يقصد بالجريمة المتتابعة التكرار والتتابع عن الأفعال أي أن يقع على مجموعة من أفعال يعتبر كل واحد فيها سلوكا ممنوعا بالنظر للقانون ويجمع هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي مثل السرقة على دفعات متتالية أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات.

أما الجريمة المركبة التي يكون ركنها المادي من عدة أفعال مثل جريمة النصب (٣٧٢ ق.ع) فلقيامها لا بد من استعمال الاحتيال ثم سلب مال الغير.

٥. **الجريمة المادية والجريمة الشكلية:** الجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إزهاق روح الإنسان أو الوفاة أما الجريمة الشكلية لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية مثل حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد أختام الدولة.

علما بأنه لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية.

هـ. فائدة التقسيم:

١) من حيث الاختصاص:

- الجنايات تختص بها المحاكم الجنائية.
- الجنح والمخالفات تختص بها المحاكم الابتدائية.

٢) من حيث التحقيق: م٦٦ ق.أ.ج.

- التحقيق في الجنايات إجباري.

- التحقيق في الجنح جوازي.
- التحقيق في المخالفات اختياري.

٣) من حيث تقادم العقوبة:

- تسقط العقوبة بالتقادم في الجنايات يمضى ٢٠ سنة إذا لم يتم القبض على المحكوم عليه.
- تسقط العقوبة بالتقادم في الجنح بمضي خمس سنوات بعد صدور الحكم.
- تسقط العقوبة بالتقادم في المخالفات بمضي سنتين بعد صدور الحكم.

٤) من حيث تقادم الدعوى العمومية:

- في الجنايات بمضى عشرة (١٠) سنوات.
- في الجنح بمضى ثلاثة (٠٣) سنوات.
- في المخالفات سنتين (٠٢).[١]

و. مراحل الجريمة:

[١] نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السيسيولوجيا، ط (٢٠٠٨)، صفحة ١٠٥.

١) **مرحلة التفكير:** هي مرحلة التخمين إذ يقوم الجاني بالتفكير النفسي إذ يقلب الأمر في مخيلته ولا يعاقب القانون على هذه المرحلة.[١]

٢) **مرحلة التحضير المادي:** يسمى دور توزيع الأدوار إذ يقوم الجاني بإحضار الوسائل المادية التي تساعده في إحضار جريمته وهنا أيضا لا يعاقب المشرع الجاني لاحتمال عدو له عن إرتكاب الفعل لكن في بعض الحالات يعاقب على هذه المرحلة لكن ليس على أساس أنه أحضر الأدوات ليباشر التنفيذ وإنما نظرا لكون تلك الأدوات ممنوعة مثل حمل السلاح بدون ترخيص أو تزييف مفتاح رغم عدم استعمالها في الجريمة.

٣) **مرحلة التنفيذ:** هنا يقوم الجاني باستعمال أدواته وبذل مجهود لتحقيق الجريمة قد يستعين بأشخاص آخرين ويسمى بالاتفاق الجنائي أو المساهمة الجنائية.

ز. جرائم الحدود:

- **تعريف الحد في الشريعة:**

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط (١٩٦٢)، صفحة ٥١.

الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: هي محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.[١] ومعنى الحد شرعًا: "عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله"، وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود شُرِعَت لتكون زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش. كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته) وحديث خزيمة بن ثابت مرفوعًا: من أصاب حدًا أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه.[٢]

- **أنواع جرائم الحدود**:

لأن الحد في الإسلام عقوبة مقدرة للمصلحة العامة وحماية النظام، وقد قرر القرآن والسنة النبوية حدودًا لجرائم محددة تسمى جرائم الحدود **وهذه الجرائم هي:**

- **حد الزنا:** وهو الرجم حتى الموت للمُحصن، ومائة جلدة لغير المحصن وهو قوله: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

---

[١] سورة البقرة آية: ١٨٧.

[٢] لطفية الداودي (٢٠٠٧)، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (الطبعة ١)، صفحة ١٠٥.

- **حد الحرابة:** هو إما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ويختلف على حسب حجم الإفساد في الأرض، وهو قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**

- **حد القذف:** وهو ثمانون جلدة وهو قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**

- **حد السرقة في الإسلام:** وهو قطع اليد وهو قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**

- **حد اللواط:** القتل، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[1]، وبعض أهل العلم يرى بأن يكون قتله رجمًا، وبعضهم يرى قتله حرقًا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح

[1] أخرجه الترمذي (١٤٥٦)

كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أشدهم.

في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (إنَّ هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله تعالى بها ما علمتم، أرى أن نحرقه بالنار).[١] فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه تحرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه بالنار، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق»، وروي عن بعض الصحابة أنه يلقى من شاهق، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهو الراجح؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الصحابة على قتلهما جميعًا؛ لكن تنوعوا في صفة القتل: فبعضهم قال: يرجم وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة وبعضهم قال: يحرق بالنار؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين».

- **حد شرب الخمر:** وهو أربعون جلدة وقد يصل إلى ثمانين ومافوق الأربعين يعد تعزيرًا.
- **حد الردة:** وهو قول الرسول:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ". وقوله: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ".

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٦٢).

- **حد القتل:** لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء, ٩٢

ح. جرائم القصاص:

هي الجرائم التعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

١) أقسام جرائم القصاص:

جرائم القصاص والدية خمس:

- القتل العمد.
- القتل شبه العمد.
- القتل الخطأ.
- الجناية على ما دون النفس عمداً.
- الجناية على ما دون النفس خطأ.

معنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء عنواناً لهذا القسم.[١]

ط. جرائم التعازير:

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.[٢]

جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها.

---

[١] كتاب احكام الحدود والقصاص والتعزي– المجلد الرابع ص٢٧١

[٢] كتاب التشريع الجنائي الإسلامي– عبد القادر عودة

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

الفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر.

أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة. [١]

تظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، من عدة وجوه سنبينها فيما يلي:

- **من حيث العفو:**

[١] كتاب الجريمة– إيناس محمد راضي

جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني.

وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً.[١]

وفي جرائم التعازير لولي الأمر –أي رئيس الدولة الأعلى– حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما

[١] ما هية الجريمة الجنائية– محمد جبر الألفي

يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً.[١]

- **مسالك الشريعة الإسلامية في حماية المصالح الضرورية للسائح:**

إن النصوص القرآنية الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه كثيرة، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً، وهو منزه عن ذلك عز وجل، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (١٦) سورة الأنبياء، والقرآن يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية:

إما- بالنص على أنه من مقاصد الشريعة كذا. .. بلفظ الإرادة، كما في قول الله:﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة ١٨٥. قال الإمام الطبري:"يريد الله بكم –أيها المؤمنون– التخفيف عليكم لِعِلمِه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال".

صيغة من صيغ التعليل، وهي كثيرة منها:كي، لام التعليل، باء السببية فمثال"كي"قوله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور﴾ الحديد٢٣.

---

[١] أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سـ١٩٩٢م، ج٢، ص١٦٢.

ومثال "باء" السببية قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً﴾ النساء ١٦٠. قال القرطبي عن هذه الآية:"وقُدِّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قُصِدَ إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم" ومثال "لام" التعليل قول الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء one hundred and five. فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس بشرع الله.[١]

- **حفظ الدين:**

الدين: هو مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض..حيث قصد الشارع بتلك الأحكام إقامة الدين وتثبيته في النفوس.. وذلك باتباع أحكام شرعها.. واجتناب أفعال أو أقوال نهى عنها.. والحفاظ على الدين

- **حفظ النفس:**

وقد شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل.. كما أوجب لحمايتها تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن.. وأوجب دفع الضرر عنها ففرض القصاص والدية..وحرم القتل بغير حق وكل ما يلقي بها إلى التهلكة.

---

[١] أبو عبد الله القرطبي: تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ط٢، سـ٢٠٠٥، ج٦، ص١٠

- **حفظ العقل:**

وأوجب الشارع سبحانه الحفاظ على العقل فحرم كل مسكر وعاقب من يتناوله.و ما يذهب العقل.

- **حفظ النسل:**

حفظ النسل شرع لإيجاده الزواج؛ للتوالد والتناسل، وشرع لحفظه وحمايته حد الزنا وحد القذف. حفظ النسل قال الله تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (سورة الروم: ٢١).**

- **حفظ المال:**

وأوجب للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة..وللحفاظ عليه حرم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وعاقب على ذلك. وعدم تبذير الاموال.

المطلب الثاني

تمتع السائح بالحرية الشخصية:

الحرية الشخصية تاريخيًا عُرفت في إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م بأنّها "حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضرُّ بالآخرين" , الحرية الشخصية يُطلق عليها اسم الحرية الاجتماعية أيضاً ويُشير مفهومها إلى طبيعة العلاقات بين الناس واحترام بعضهم البعض، وحق الفرد في التصرف

بالطريقة التي يُريدها وأن يكون حُراً ولكن دون أن يعتدي على حرية شخص آخر, وهو لا يختلف كثيراً عن المفهوم العام لها.[١]

إن الاهتمام بحرية الإنسان لم يبق مقتصرًا على ما احتوته الدساتير الخاصة بكل دولة, إنما صار ضمن اتفاقياتٍ ومواثيقٍ دولية، وفي حينٍ ما يتم دمج بنود تلك الإتفاقيات ضمنًا في دستور الدولة في المطلق، ولقد أتت حرية الإنسان التي كُرّسَت في مختلف مواثيق حقوق الإنسانِ معبرةً عن طموحات مختلف الشعوب، وهو ما جعلها تأخذ شكل الحق المستقل بذاته من جانب، وهامش الحرية الموجود في مختلف الحقوق الأخرى؛ وعليه فإن الشريعة أيضًا أعطت الحقوق الكاملة للسائح والمستأمن في ممارسة حريته الشخصية ما لم يترتب منها أي ضررٍ على أفراد المجتمع والدولة.

فالحريةَ الشخصيّة مطلبٌ طبيعي وبديهي من مطالب بني آدم، والتي خلقه الله– سبحانه– وفطره عليها، فحاجتُه لها عند افتقادها تفوقُ حاجتَه للشراب والطعام، وقد أقرَّها الإسلام الحنيف كحقٍّ مكتسب لكلّ إنسانٍ على وجه البسيطة، إذ أعطاه كامل الحريةِ حتى في إختيار دينه وعقيدته، كما في اختيار تصرفاته وتعبيره عن آرائِه، فقد قال عزّ من قائل: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا" (الكهف: آية ٢٩).

---

[١] جعفر عبد السادة بُهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية, الاردن: دائرة المكتبة الوطنية, ص٣٨.

وحرية التنقل وغيرها من الحريات الشخصية والتي كفلها النظام والشريعة, وتعتبر حقوقًا أساسية للإنسان، كما أكدت على أن من حق الإنسان ممارسة الحقوق المكفولة له بكل حرية، وضمانا لهذا حظرت المواثيق استعباد الإنسانِ أو استرقاقه أو تعذيبه بأي شكل من الأشكال, أو حجزه أو اعتقاله بدون مبرر قانوني. [١]

وفيما نستتبع على ما تقدم فإننا نفرد في هذا المطلب حرية السائح الشخصية تفصيليًا.

١. حرية السائح في دخول إقليم أجنبي والخروج منه:

إن حرية السائح في دخول دار أجنبي نحو دار من ديار الإسلام هو حق أوجبه الشّارع للمستأمن (السائح) مسلمًا أو غير مسلم، وواجب على أصحاب تلك الديار أفرده في قوله . تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۚ..(التوبة . ٦)".

كما يستند هذا العقد إلى قول النبي . الكريم صلى الله عليه وسلم .: "ذمّة المسلمينَ واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللهُ والملائكة والناس أجمعين"، وكذلك قوله: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء".

من خلال هذا الإطار الشرعي والمبدأ الإسلامي سار القانون النظامي على هذا النسق؛ حيث كفل الشارع القانوني حق الأجنبي لدخول الدولة والتنقل فيها طبقًا

---

[١] سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٨ وما بعدها.

لمواثيق الأمم المتحدة التي اِتُفِقَ عليها وتوصيات منظمات حقوق الإنسان في العالم، وقد نستتبع على هذا التصدير ما عليه العمل الآن في الشريعة والقانون.

٢. ما عليه العمل الآن في الشريعة:

قسّمت الشّريعة الإسلامية المستأمنين إلى قسمين:

أ. أجانب عاديون لا صفة لهم:

وهم الّذين يدخلون البلاد لأي سبب.

ب. أجانب رسميون جاءوا إلى بلاد الإسلام لأداء مهمات معينة.

وقد سمح الإسلام للأجانب دخول بلاد المسلمين حتى تمتزج الشعوب وقد تنتقل المعارف "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..." (الحجرات . ١٣). فعندما يأتي الأجنبي . غير المسلم . إلى دار الإسلام يُسمى معاهَدًا، ولقد أوردنا تعريفه سابقًا.

أما الأجانب العاديّون (السّائحون) . الّذين جاءوا دار الإسلام؛ بهدف الزيارة (السياحة) أو العمل . يمنحهم الإسلام عقد الأمان.[١]

٣. ما عليه العمل الآن في القانون:

إذا كانت مراعاة حقوق السائح ذات أهمية خاصة به، فإن تسهيل الإجراءات الأمنية على السائح في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وداخل البلاد

[١] تم تعريف المعاهد في المصادر الإسلامية: بأنه الشخص الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

في الفنادق عند سكناها أو حدوث أي عمل إجرامي أو توقعه، أهميةً أكبرمن غيرها، لما لها من أثرٍ على نفس السائح ومعنوياته ومن ثم سمعة البلاد.

وتقوم المؤسسات السياحية الرسمية وشبه الرسمية بتقديم التسهيلات الأمنية المتعددة والتي لابد منها للسياح، نظ راً للتطور الذي شهدته حركةالسياحة الدولية في مختلف دول العالم وخاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية، وقد كان دور المنظمات الدولية رائداً في هذا المجال حيث تم اتخاذ العديد من القرارات والتوصيات أثنا الاجتماعات الدورية التي نظمتها أو أشرفت عليها هذه المنظمات، وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية (WTO)؛ حيث تم تنظيم المؤتمر السياحي العالمي الذي عقد بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة وتم تخصيص جلسة خاصة لبحث القضايا السياحية المختلفة والتي شملت التسهيلات السياحية سواء المحلية, أو الإقليمية، أو الدولية، مراعيةً في ذلك التكامل بين كافة القطاعات؛ لأن المشروعات السياحية لا تقوم خطوة خطوة، وإنما لابد من قيامها في شكل متكامل، وصورة مرنة قابلة للتوسع والزيادة؛ لتعمل على تقديم التسيهلات الشاملة والمتكاملة التي لا غنى عنها، وبالأخص فيما إجؤاءات دخوله لإقليمٍ أجنبي[١].

- تتعدد نوعيات وجنسيات ومكانة السياح الذين يصلون إلى البلاد سوا كانوا مجموعات أو أفرادًا، بباعث قُرب المسافة، أو سمعة البلاد، أو المناظر الطبيعية بها، فضلا عن العوامل المشتركة بينها من ناحية اللغة والدين والعادات والتقاليد. وفي كل الأحوال لابد أن يكون أول إجرا يعمل

[١] سعيد البطوطي، اقتصاديات السياحة والفنادق، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص١٦٠-١٦١.

بعد نزول السياح من الطائرة أو الباخرة أو دخولهم الحدود للبلد المقصود، هو تدوين كافة البيانات الخاصة بالراكب في بطاقة السفر.

- أما بالنسبة لحق الخروج؛ سنت الأمم المتحدة المواثيق الدولية, التي تضع المبادئ لحق السائح في دخول إقليمٍ أجنبي, وكذا حقه في الخروج منه, وتنظم كل دولة القوانين والإجراءات الخاصة بها؛ فإنه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق المادة ١٢، الفقرة(٢)، ليس مقصوراً على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد بموجب القانون من البلد يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهناً بموافقة تلك الدولة.[١]
- تُفْرَض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة (١٢).
- نظراً لأن لطلب السفر الدولي- عادةً- وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول

[١]وثيقة الأمم المتحدة لتعليق العام رقم١٥, الفقرة ٩ في الوثيقة١٥, الصفحة ٢١.

على وثائق السفر اللازمة, وإصدار جوازات السفر هو عادةً من واجب دولة جنسية الفرد, ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يحرمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر , وليس مبرراً للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلدها بدون جواز سفر.[١]

- كثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده, ولذا، من المهم للغاية أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢[٢].
- وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التدابير التي تفرض جزاءات على وسائط النقل الدولية التي تنقل إلى إقليمها أشخاصاً لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيها هذه التدابير حق مغادرة بلد آخر.

---

[١] البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٦، مونتيرو ضد أوروغواي، الفقرة ٩- ٤؛ البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٧، فيدل مارتينيس ضد أوروغواي، الفقرة ٧؛ البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٧، لتنشتاين ضد أوروغواي، الفقرة ٦- ١.

[٢] البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٧، فيدال مارتينس ضد أوروغواي، الفقرة ٩.

حق المستأمن في الخروج من دار الإسلام:

- يتمتع الأجانب بحرية الدخول والخروج من الدولة الإسلامية وذلك بعقد الأمان الممنوح لهم للإقامة , فله أن يغادر إقليمها بإرادته الحرة في أي وقت يرغب فيه، لأن عقد الأمان عقد غير لازم في حق الأجنبي[١] , مع أن الأصل أن خروج الأجنبي من إقليم الدولة يتم بمحض إرادته مادام ذلك خلال المدة المحددة لإقامته فيها، إلا أن ذلك لا يمنع ولي الأمر من إخراجه إذا قدر أن المصلحة تقتضي إبعاد ذلك الأجنبي من إقليم الدولة.

- والأصل أنه من حق الأجنبي مغادرة إقليم الدولة في أي وقت يشاء بمحض إرادته, ولا تملك سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي على إقليمها أن تُكرِهَهُ على البقاء فيه, أو تحتجزه إلا في حالاتٍ معينة, وتشترط بعض الدول على الأجنبي الذي يرغب في مغادرة إقليمها، قبل أن يحصل من السلطات المختصة على إذن خروج، [٢]

ولا يمنح الأجنبي هذا الإذن عادةً إلا بعد أن تتحقق السلطات من أنه لا يقصد بمغادرة إقليم الدولة الفرار من وجه العدالة، وأنه قام بدفع الضرائب والديون المستحقة عليه[٣].

---

[١] أحمد محمد أحمد مليجي ص٤٢

[٢] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المرجع السابق، ص٩٤.

[٣] ١ وهيب حسن أحمد خدابخش, ص ٢٨.

٤. حُرية السائح في الإقامة في بلد أجنبي والتنقُلِ فيه:

الإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد له من التنقل والإنطلاق من مكان إلى آخر حسب ما يريد, وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معًا، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأرض ذلولًا للناس وقال في محكم تنزيله:" فامشوا في مناكبها...". (١)

ومن أقسى الأمور على نفس الإنسان أن تُحدَّدَ إقامته في مكانٍ معين لا يستطيع مغادرته، ولو كان قصرًا مشيدًا, بل إنّ بعض الكائنات الأقل شأنًا من الإنسان كالطيور قد تُضرِبُ عن الطعام حتى الموت إذا حُرِمَتْ من حريةِ التنقل وحُبسَتْ ولو في قفص من ذهب، لذلك كان السجن عقوبة شديدة على المخطئين[٢] من قديم الزمان.

ومصطلح الأجنبي وُجِدَ في الحياة منذ القدم وطرأ عليه تطورًا ملموسًا، حيث كان هذا الإصطلاح يُعرِّض صاحبه لنظرات الشك والرهبة، وأحيانا الإزدراء والحرمان من أية حقوق كونه من الأعداء، ولكنه مع تغيير الظروف التي أحدثتها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم إصطلاح الأجنبي الذي خرج من عباءة العدو وأصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، ولكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يُطلق على من يحمل جنسية الدولة إصطلاح مواطن أو وطني بينما بقي من لا

---

(١) سورة المُلك الآية ١٥.

(٢) ماجد راغب الحلو وآخرين، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

يحمل جنسية الدولة المقيم فيها يحمل لقب أجنبي أو مستأمن في الشريعة الإسلامية. (١)

إن التعدد والتمايز بين الشعوب أدى في الوقت الراهن إلى سعي الإنسان في الأرض وتنقله من دولة إلى أخرى، فقد يحل بدولة غير دولته التي يحمل جنسيتها، ويعد أجنبيًا فيها ويحتاج مع حقيبة سفره، وترحاله، إلى معرفة مركزه القانوني باعتباره أجنبيًا، لا يحمل جنسية الدولة التي يريد دخولها، والإقامة في إقليمها، وما هي تلك الحقوق التي يمكنه التمتع بها، وتلك الواجبات التي قد يتحملها أثناء وجوده في إقليم الدولة المضيفة التي سيرتحل إليها، وفي الوقت ذاته تحتاج الدولة المضيفة إلى وضع القيود على هذا الإنتقال عبر الحدود لتحمي مصالحها، وترعى كيانها وتحافظ عليه، وتصونه من دخول من لا ترغب فيه دخوله من هؤلاء الأجانب, كما ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، وما نجم عنه من طفرات وثورات حقيقية في وسائل النقل وأدوات الإتصال ودوره الحاسم في نمو هذه العلاقات الدُوَلية,

على النحو الذي جعل من العالم وحدةً متصلة الأجزاء، متشابكة الأطراف، وأصبح النظر إلى المجتمع الدولي ككل على حساب النظرة التقليدية للسيادة الإقليمية المطلقة تأسيسًا على الأصولِ والمبادئ الإنسانية والفلسفية والعقائدية والدينية من وحدة الإنسانية وتماسكها وانتماء البشر جميعًا إلى مجتمع كبير؛ بحيث لم يعد ينظر

(١) عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٢٠.

إلى مبدأ السيادة المطلقة للدول بنفس القُدسية التي كان ينظر بها إليه من قبل نتيجة الحاجة المتزايدة للتعاون الدولي، وشعور الدول بضرورة خلق مجتمع دولي أكثر ترابطاً وتماسكاً مما هو عليه في الوقت الراهن، وإذا كان إيمان الشعوب بسيادتها واستقلالها يزداد عمقًا وقوة مع الأيام، فإن إيمانها بتضامنها وترابطها على المستوى الدولي لا يقل أهمية وعمقًا.[١]

إن المعاملة الدولية للأجانب أو مركز الأجانب، أو تمتعهم بالحقوق، أو ظهور العلاقات القانونية الخاصة الدولية: يتناسب طرديًا مع حرية الأشخاص في الإنتقال عبر الحدود وإمكانية التعايش الآمن والمستقر الذي يسوده الحق والعدالة، والمصالح المتبادلة بين بني البشر جميعا, ونتيجة لذلك نمت واتسعت أحكام معاملة الأجانب في الآونة الأخيرة وكثرت الحاجات وتضاعفت، وشعر كل طرف من هذا العالم بأنه مرتبط ببقية الأطراف، حيث لم تعد ظاهرة الحدود السياسية بين الدول حاجزًا لانتقال الأفراد عبرها.

والتعامل مع الأجنبي يبدأ من اللحظة التي يطأ فيها بقدميه إقليم الدولة ويستمر بإقامته داخلها وينتهي بخروجه منها إما باختياره وإما قسرًا وجبرًا عنه[٢].

---

[١] أحمد محمد أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٤٨.

[٢] عامر محمود الكسواني، ص٣٢٠.

إن إقامة الأجنبي على إقليم الدولة الإسلامية هي في الأصل محددة بمدة معينة، فإذا انتهت مدة الإقامة المرخص للأجنبي بها لزم عليه مغادرة البلاد.

ولا يختلف الأمر في الفقه الإسلامي، فالأجنبي قد يرى وقبل انتهاء عقد الأمان أنه لم يعد لوجوده مبررًا في الإقامة في دارالإسلام لتحقق العلة أو القصد من دخوله إلى الدولة الإسلامية، فله أن يغادر إقليمها بإرادته الحرة في أي وقت يرغب فيه، لأن عقد الأمان عقد غير لازم في حق الأجنبي مع أن الأصل أن خروج الأجنبي من إقليم الدولة يتم بمحض إرادته مادام ذلك خلال المدة المحددة لإقامته فيها، إلا أن ذلك لا يمنع ولي الأمر من إخراجه إذا قدر أن المصلحة تقتضي إبعاد ذلك الأجنبي من إقليم الدولة، فإذا كان لا يجوز بداية أن يعطى الأجنبي[١] الأمان الذي يضر بالمسلمين، لقول الرسول "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

فمن باب أولى أن يتم إنهاء العقد إذا وجد الضرر من الأجنبي، كالتجسس، أوالمرض، أو تهديد أمن وسلامة الدولة الإسلامية[٢].

وفقًا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلانات التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الأجانب المقيمين بشكل قانوني في بلد ما والتمتع

---

[١] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، ص٩٤.

[٢] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، ص٩٥.

بحقوق متعددة, والقانون بشأن حقوق الأفراد من غير مواطني بلد إقامتهم, ولا يشرع مثل هذا الإعلان الدخول غير القانوني لأي أجنبي في أي بلد ووجوده فيها.

وأعطت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإعلانات الدولية للأجانب حقوقًا معينة، ولكن من أجل حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو غيرها من الحقوق والحريات التي يعترف بها الآخرون في الوثيقة، حيث يجب أن تمتثل للقانون حقوق وقيود ثابتة ضرورية للحرية حول حقوق الإنسان الدولية, ولعل من أهم حقوق الأجانب, الحق في التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة.

تُمنح الاقامة السياحية للعرب والأجانب من دخل إلى مصر بتأشيرةٍ سياحة صادرة من السفارة المصرية في الخارج والمنافذ الحدودية الجوية أو البرية او البحرية.

- **إجراءات الحصول على الإقامة السياحية:**

مراجعة فرع الهجرة والجوازات لغرض تمديد تأشيرة الدخول ٦ أشهر أو ٣ أشهر ويمكن التمديد مرتين فقط, وبعدها يجب أن يغادر الزائر ويعاود الدخول بنفس الفيزا.

- **والإقامة الاعتيادية:**

تُمنَح الإقامة الاعتيادية لأي شخص دخل مصر بواسطة تأشيرة دخول عادية أو سياحية أو تأشيرة منافذ بعد توفر العذر الرسمي أو المصوغ من الإقامة.

٥. **مدة إقامة السائح**:

المستقر عليه أن الدولة غير مجبرة على قبول الأجانب غير المرغوب فيهم على إقليمها وذلك بمقتضى حريتها في تنظيم مركزالأجانب، ومؤدى ذلك أن لكل دولة الحق في إبعاد الأجنبي، الذي ترى في بقائه في إقليمها تهديدا لأمنها، وذلك بوضع القواعد الملائمة لظروفها, ومصالحها، وحق الدولة في إبعاد الأجانب، هو أحد النتائج الضرورية لسيادتها على أراضيها, الأمر الذي تحرص عليه وتقرره قواعد العرف الدولي والقانون الدولي العام[١].

ووفقًا للعُرف السائد دوليًا، تحدد الدولة عادةً للأجنبي الوافد إليها مدة إقامة معينة، يتعين عليه مغادرة الإقليم بمجرد انتهائها، وقد يُغادر الأجنبي الدولة اختيارًا، حتى في حالة الحرب، وهذا لا يثير صعوبة ويسمى الخروج الإختياري, تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه، حتى قبل انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له، وهو ما يعرف بالخروج الإجباري، وبمقتضاه تتخذ السلطة المختصة قرارًا، يجبر الأجنبي على مغادرة البلاد[٢], ولو كان ذلك في وقت الحرب أيضًا وذلك تطبيقا لاتفاقيات جنيف الخاصة بتنظيم النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، سواء تعلق الأمر بمغادرة الأجانب العاديين المقيمين في تلك الدولة المحاربة، أو بالنسبة للأجانب اللاجئين أو الأسرى أو الصحفيين الأجانب.

---

[١] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

[٢] مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب، مرجع سابق، ص ٥٠.

تمنح مصر صفة المقيم للأجانب والعرب المتواجدين على أرضها, ومدد الإقامة مختلفة تبدأ من شهر إلى عشر سنوات, والإقامة السياحية من شهر الى سنة فقط.

هناك سياحة دائمة: وهي سياحة تتم على مدار السنة (سياحة ثقافية، دينية), وهناك سياحة موسمية: تقتصر على فترة من السنة كالسياحة الصيفية أو الشتوية.

وقد وضعت المملكة العربية السعودية قوانين صارمة لمنع التحايل على مدة اقامة المسموح بها اذا كان المسافر إليها ذاهبا بغرض العمل ثم كسر مدة اقامته المصرح له بها داخل اقليم المملكة حفاظًا على الأمن والاستقرار داخل الدولة فنصت المادة ١ على: يحظر إيواء المتخلفين الذين انتهت صلاحية تأشيراتهم كما يحظر تشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أى مساعدة لهم تؤدى الى بقاءهم فى البلاد بصورة غير نظامية. ويعاقب من يثوم بتشغيل عامل أجنبى ليس على كفالته أو يترك عمالته يعملون لدى الغير أو لحسابهم الخاص بالعقوبة الواردة فى المادة ٥ من المرسوم الملكى رقم ٤٢/م وتاريخه ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

كما تنص المادة ١٢ بأنه يتم ترحيل من الأجنبى المتخلف على حساب من وجد يعمل، فإن كان يزاول عملًا خاصًا به فيرحل على حسابه، كما يتم ترحيل

الأجنبى المخالف على حساب كفيله إلا ان يكون هاربًا فيكون ترحيله على حساب من يعمل لديه[١].

٦. تمتع السائح بالحرية الدينية:

الحُرّيّة منحة فطرية من االله تعالى, جبلَ الإنسان عليها منذ اللحظة الأولى لولادته, وقد جاءت المقاصد العامة المشتركة بين البشرية لتحقيق الحرية, وذلك بالمحافظة على المصالح العامة والضرورات الكلية.

عُرِفَت حقوق الإنسان بشكل كامل وواقعي بعد ظهورالإسلام, بموجب ما ورد من نصوصٍ في القرآن الكريم والسنّة النبوي من تكريم للإنسانِ وتفضيله على المخلوقات, وتسخير ما في الأرض والسماء له.

فمن حقوق الأجنبي المستأمن الأساسية في بلاد الإسلام كفالة حرية العقيدة الدينية، فحرية الإعتقاد أو الحرية الدينية تعتبر من المبادئ المُسلّمة في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرية الإعتقاد مبدأ أساسي في الإسلام كفله لكافة الناس.

---

[١] ناصر علد الله عبد المحسن العبيد، حماية السائح بين الشريعة والنظام، دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير فى العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية تحت اشراف د.محمد المدنى بوساق، الرياض، ٢٠٠٣

- **الحرية لُغَةً:** الحُرُّ, بالضّمِ نقيض العبد, والجمع أحرار وحرار, الحرة: نقيض الأَمَة, والجمع حرائر[١].
- **والحرية في الاصطلاح:** هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا ينافي ولا يضرُّ بالغير, أو هي: أن يكون للفردِ الحقّ أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون[٢], والحريّة: «قدرة الإنسان في الإصطلاح أيضًا: "القدرة على الاختيار بإخلاص, بحيث لاضرر ولاضرار, تحقيقًا لمقاصد الشارع"[٣].

أ. حرية الاعتقاد:

[١] لسان العرب ٤/ ١٨١.

[٢] الصلابي, علي محمد. ٢٠٠٤م. الحريات من القرآن الكريم. بيروت. لبنان. دارالمعرفة. ص٩.

[٣] الاصطلاح الفقهي, علي بن حسين. ١٤٣٢هـ. مفهومالحرية (دراسة تأصيلية). المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد
. بن سعودالإسلامية. كلية الشريعة بالرياض. ص١٤

ويُقصد **بحرّيّة الاعتقاد** أو بمعنى آخر الاعتقاد الدينيّ أو الحريّة الدينيّة: "أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه لنفسه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان, دون إكراهٍ, أو قسر, أو فرضٍ عليه"[١].

وتقوم الحريّة الدينيّة في الإسلام على مبدأ:

عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام, ولأيّ فرد الحق في اختيار عقيدته بعيدًا عن كل إكراه, فالله تعالى بنى أمر الإيمان على التمكن والاختيار وليس على الإجبار والإكراه"[٢].

وهذا يتجلّى من خلال تكريم الله تعالى للإنسان, واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ حيث إنّ الإسلام لا يُكرِهُ الإنسان على هجر عقيدته واعتناق الإسلام.

فالحريّات في الإسلام ليست مطلقة, بل هي مفتوحة ومضمونة بالقدر الذي يحقق المصلحة الكاملة للفرد, وعندما تشكل مفسدة للمجتمع فإنها تتوقّف حمايةً له.

---

[١] الزحيلي, محمد. ٢٠١١م. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد. ٢٧. العدد الأول. ص ٣٧٥.

[٢] راشد الغنوشي,. ١٩٩٣م. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. لبنان. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية. ط١. ص٤٤.

ب. الحرية الدينية:

الحريّة الدينيّة في القرآن الكريم: تُعدّ الحريّة الدينيّة أول حقّ من حقوق الإنسان التي يُثبت له بها وصف إنسان, فالإنسان المسلوب حقه في حرية الاعتقاد, يُعدّ إنساناً مسلوب الإنسانيّة, فالإسلام يقف شامخًا بين المذاهب والأديان بما قرّره من حرّيّة التديّن, وذلك في قوله: "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"(١)

الحُريّة الدينيّة في السُّنّة النبويّة: لم يكن النبي(ص)الذيّ يُكرِهُ أحدًاً من أهل الكتاب على الدخول في الإسلام, ولا يقاتل أهل الكتاب إلا بعد إنذارهم بذلك أو بعد رفضهم الإسلام أو الجزية, فكانت تتردد عبارة في كل كتابٍ من الكتب التي وجّهها النبي الكريم للقبائل التي أسلمت, أو عاهدت وهي"ومن كان على يهوديته أو

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

نصرانيّته فإنّه لا يفتن عنها, وعليه الجزية, وإن قبلوا الجزية فإنّ النبي كان يعطيهم ذمّته وأمانه, وحقّ هم في أداء شعائرهم الدينية[١].

فالإسلام لا يُكرِه أحدًاً على الدخول في عقيدته- كما ذكرنا- أو الإيمان بدعوته[٢]؛ حيثُ إنّ الحُريّة الدينيّة مرتبطة بالعقل والفكر, وحرّيّة الإرادة والاختيار, والقناعة الذاتيّة للإنسان, ولا سلطة لأحد عليها غير الله تعالى[٣].

- وللسائح الحق في ممارسة شعائره الدينية في الأماكن المخصصة لذلك، دون إحداث إخلالٍ بالنظام العام في الدولة.
- المادة ٤/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتعطيل, أو لإيقاف العمل به أو لتقييد ممارسته والتمتع به، كما اعتبرته من دعائم الديمقراطية[٤].

---

[١] الصلابي, الحريات من القرآن الكريم. ص٧٤.)٢(حميد, عبد الله. ٢٠٠٩م. حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم. بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية. العدد ٣. م١. ص١٥٣.

[٢] الصلابي, الحريات من القرآن الكريم. ص٧١.

[٣] الزحيلي, الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. ص ٣٨٤.

[٤] محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢، دار الثقافة, للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ٢٦٩. الأردن،

حرية ممارسة الشعائر الدينية، كالقيام بالصلوات أو العبادات التي تتطلبها العقيدة فهي تحتاج إلى الحماية, وتخضع لنوعٍ من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود حفاظًا على النظام العام، وذلك لأن ممارسة الشعائر الدينية أو الطقوس المذهبية لبعض الطوائف قد تُخلّ بالنظام العام في المجتمع, ومن هذه الشعائر أو الطقوس نحو الإنتحار حرقًا في الميادين العامة لدى بعض الطوائف الدينية في دول جنوب شرق آسيا، تعبيرًا عن شعور معين, أو اعتراضا على أمرٍ محدد[١].

- المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ، تنص على:"لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يُعبِّر منفردًا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم..."[٢]
- المادة ٣/٣٨, من اتفاقية جنيف الرابعة, تنص على: "يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم"[٣]

---

[١] المرجع السابق ص ١٨١.

[٢] السابق.

[٣] السابق

- إن الإعتراف بالحرية الدينية مكفولٌ لجميع البشر، بحيث يتمتع السائح بحرية العقيدة, وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقًا للأحكام التي تقضي بها ديانته هوَ؛ فحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أي قيد؛ فلكل إنسانٍ أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته ويرى فيه نجاته بصرف النظرعن موقف الدولة أو رأي الآخرين، وحرية العقيدة لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانة، إذ أن العقيدة محلها القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا خالقه، ولا سلطان لأحدٍ غيره عليه، فهو وحده مقلب القلوب[١].

---

[١] راغب ماجد الحلو وآخرين، ص١٨٠.

-

المبحث الثاني

تمتع السائح بالحقوق الخاصة والسياسية

١٩. تمهيد تقسيم:

وفي هذا المبحث نتناول كل ما يشمل السائح من تمتعه بالحقوق الخاصة والسياسية وحقوقه في إبرام العقود وما يجوز تمله وتمليكه... إلخ.

المطلب الأول

تمتع السائح بالحقوق الخاصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد حرص واضعو الإعلان على التأكد من أن كفالة الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لغير المواطنين أيضا. ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية صكوك ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها؛ الأمر الذي يستلزم أن تكون الدولة ذات الصلة قد قامت بالتصديق أو الانضمام إليها حتى يمكن المحاجاة بأن عليها التزام بكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية. والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لا يعد

بطبيعته ليس ملزم للدول ولقد جرى إعداده ليكون بمثابة مرشد للدول في إعداد وإعمال القوانين المعنية بحماية حقوق الإنسان فيما يخص غير المواطنين.[١]

تعرض المواد من ٥ إلى ١٠ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه حقوق غير المواطنين (ويشار إلى غير المواطنين في الإعلان بـ "الأجانب"). ووفقا لما ورد في الإعلان:

- يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، **بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:**

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.[٢]
- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.
- الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة بمترجم مجاناً.
- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)

- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.
- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.
- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج.

يتمتع الأجانب بالحقوق التالية، وذلك رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، **أو حقوق الآخرين وحرياتهم:**

- الحق في مغادرة البلد.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في الاجتماع السلمي.
- الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.
- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.
- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاً– ده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.

للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بمراعاتهم للقوانين النافذة في الدولة واحترامهم لعادات وتقاليد شعبها:

- الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء العمل المتساوي.
- الحق في الانضمام إلي النقابات.
- الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم.

وبخلاف ذلك فقد تضمن الإعلان النص على الحقوق التالية:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق في عدم التعرض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة.
- الحق في ألا يتم طرده على نحو تعسفي أو مخالف للقانون.
- الحق في أن يتمكن الشخص من الدفاع عن نفسه تجاه القرار الخاص بطرده أمام سلطة مختصة إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك.

- الحق في أن يقوم في أي وقت بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها.[١]

٢٠. حقوق السائح في التعامل من خلال إبرام العقود:

تعتبر السياحة من أهم عوامل تنمية الاقتصاد القومي؛ نظرًا لدورها المهم في ضخ العملات الأجنبية الصعبة إلى الدولة وتوفير فرص العمل لمواطني الدولة، إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه الاستثمار السياحي في الاقتصاد القومي للدولة. ومن هذا المنطلق، كان من الضروري دراسة الجوانب القانونية لعقد السياحة، من حيث تعريف هذا العقد وبيان خصائصه وطبيعته القانونية، وأحكامه المتعلقة بانعقاده وأثاره، خاصة في ظل عدم تنظيم تشريعات السياحة الثلاثة المصرية لهذا العقد، بعكس الوضع بالنسبة لقانون السياحة الفرنسي. وعقد السياحة هو عقد مركب يتضمن العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق شركة السياحة، من: حجز تذاكر السفر، وحجز الإقامة الفندقية، وحجز وسائل التنقل داخل الدولة أوالجهة المستضيفة. ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: "العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة السياحة بتنظيم رحلات سياحية، جماعية أم فردية، داخل الدولة أو خارجها، وما يتصل بذلك من خدمات، مثل: بيع تذاكر السفر، وتوفير وسائل التنقل البرية والجوية والبحرية، وتسهيل إجراءات الدخول إلى الدول، ذلك كله في مقابل التزام العميل بدفع المقابل

[١] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (١٩٨٥)

المتفق عليه في العقد، والذي يتمثل دائمًا في ثمنٍ نقدي". ويتمتع عقد السياحة بعدة خصائص، من أهمها: أنه يعتبر عقدًا غير مسمى، وعقدًا تجاريًا لا مدنيًا، وكذلك يعتبر من عقود الإذعان، وأخيرًا يعتبر من عقود الاستهلاك. وعقد السياحة، شأنه في ذلك شأن باقي العقود، يلزم لانعقاده صحيحًا توفر ثلاثة أركان هي: التراضي، والمحل، والسبب. ومتى انعقد عقد السياحة صحيحًا فإن ذلك من شأنه أن يرتب عدة أثار على عاتق طرفيه، حيث تلتزم شركة السياحة بضمان سير الرحلة السياحية وضمان سلامة العميل، في حين يلتزم العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية وكذلك بدفع المقابل المتفق عليه في العقد.ولما كان عقد السياحة يعد في الأخير من عقود الاستهلاك، فإن ذلك يترتب عليه التزام شركة السياحة– بوصفها موردًا أو محترفا– بإعلام العميل– بوصفه مستهلكًا– قبل إبرام العقد بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد السياحي المراد إبرامه.

ما لا يقبل التمليك ولا التمالك باي حال من الأحوال:

١. **الملكية**:

لغة: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به.

اصطلاحًا: عَلاقة بين الإنسان والمال– أقرَّها الشرع– تجعله مختصًا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

- **الملك**:

اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكِّن صاحبَه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي.

- والمانع الشرعي مثل الجنون أو الصغر أو السفه.
- أما تصرف الولي أو الوكيل أو الوصي، فلم يثبت له ابتداءً، وإنما بطرق الإنابة الشرعية.[١]

ما يجوز تملكه وتمليكه دائماً في كل حال

المال قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يوجد ما يجعله غير قابل لذلك أحيانًا، **ومن هنا ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:**

١) ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال: وهذا يشمل كل ما خصص للمصلحة العامة والنفع العام؛ كالطرق العامة، والحصون، والسكك الحديدية، والأنهار، ونحوها، فإذا زالت عنها صفة التخصيص عادت لحالتها الأصلية وأمكن تملكها.

٢) ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي؛ كالأموال الموقوفة، وأملاك بيت المال، وأموال الدولة، فكل ذلك لا يجوز بيعه ولا هبته إلا لمصلحة راجحة اقتضت ذلك.

---

[١] الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي) المقالة ٢، المجلد ٨، العدد ٣، الخريف ٢٠٢٠، الصفحة ٩٦٧

٣) ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقًا: كل ما عدا النوعين السابقين من أنواع المال.

٢. أنواع الملكية:

ينقسم الملك إلى ملك تام وملك ناقص:

أ. الملك التام:

وهو ملك ذات الشيء ومنفعته معًا، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها.

ومن خصائصه:

- الإطلاق والدوام في الملك، ما دام محل الملك قائمًا.
- لا يقبل الإسقاط.
- يقبل النقل من ذمة لأخرى، وذلك بالعقد الناقل للملكية؛ كالبيع أو بالميراث أو بالوصية.
- لصاحبه فيه كامل صلاحيات التصرف من حرية الاستخدام والاستثمار والبيع والهبة والوقف والوصية والإعارة والإجارة، ونحوها.[١]

---

[١] فتح القدير ٧٤/٥، الفروق للقرافي ٣٠٨/٣، الدر المختار ورد المحتار ٤٢٥/٣، البدائع ١٨٨/٦، القوانين الفقهية ٣٣٩، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤، المغني ٥٣١/٥، البحر الرائق ٣٣/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٦/٤، نيل الأوطار ٢٦١/٥، تبصرة الحكام ٣٦٢/٢.

- إذا أتلف المالكُ ماله فلا ضمان عليه، لكنه يؤاخذ على ذلك ديانةً؛ لأن إتلافَ المال حرام، وقد يؤاخذ قضاءً، فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.

ب. الملك الناقص:

هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، **وهو على أنواع:**

١) أنواع الملك الناقص:

- **ملك العين فقط:**

وذلك بأن تكون العين مملوكة لجهة معينة، وتكون منافعها مملوكة لجهة أخرى؛ مثل أن يوصي شخصٌ لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي قبْلَ الموصَى له كانت عين الدار ملكًا للورثة، أما الانتفاع بها، فهو من حق الموصى له، فإذا مات أو انتهت مدة الانتفاع عادت المنفعة للورثة، وأصبحت ملكيتهم تامة.

- **ملك المنفعة:**

وله خمسة أسباب، وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة، كما يلي:

- **الإعارة:** وهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تمليكُ المنفعة بغير عِوَضٍ، فللمستعير أن ينتفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره، لكن ليس له أن يؤجِّره لغيره؛ لأن الإعارة عقد غير لازم، والإجارة عقد لازم.

أما الشافعية والحنابلة، فيرون أن الإعارة هي إباحة المنفعة بلا عِوَض، وعليه فلا يحق للمستعير إعارة ما استعاره إلى غيره.[١]

- **الإجارة:** وهي تمليك المنفعة بعِوَض، وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو عن طريق غيره مجانًا أو بعوض، ما لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين.
- **الوقف:** وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وتمليك منفعتها إلى الموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره إن لم ينص الواقف على منع ذلك.
- **الوصية بالمنفعة:** وهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به، وله تحصيل المنفعة بنفسه، أو بغيره بعِوَض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي ذلك
- **الإباحة:** وهي الإذن باستهلاك الشيء أو استعماله؛ كالإذنِ بتناول الطعام أو ركوب سيارته، وليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له بأي حال، وهذا باتفاق الفقهاء.

والفرق بين الإباحة والملك، أن المالك يملك الشيء ومنفعته، أما المباح له، فلا يملك الشيء ولا يملك منفعته، إنما أذن له بمجرد الاستهلاك أو الاستعمال.

---

[١] وثيقة الأمم المتحدة

- **خصائص حق الانتفاع:**

يتميَّز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصية بأمور؛ منها:

- أن الملك الناقص يقبَلُ التقييد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه بعكس الملك التام.
- أن الملك الناقص يقبل التوارث عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين منعوا ذلك إلا في حال تحديد الانتفاع لمدة معلومة ومات المنتفع قبل استيفائها، فللورثة حق الانتفاع إلى نهاية المدة.
- يحق لصاحب المنفعة تسلُّم العين المنتفع بها، ومتى تسلَّمها أصبحت أمانة في يدِه تجب عليه المحافظة التامة عليها، ويضمنها إذا هلكت بالتعدي والتقصير.
- على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان الانتفاع مجانًا- كما في الإعارة- وإلا كانت نفقتها على المالك كما في الإجارة.
- على المنتفع تسليم العين إلى مالكها متى طلبها استيفاء منفعتِه، إلا إذا كان التسليم في ذلك الوقت يؤدِّي إلى الإضرار بالمنتفع، كما إذا طلبها منه قبيل وقت الحصاد، فيحق له إبقاؤها إلى وقت الحصاد بشرط دفع أجر المثل.

- **انتهاء حق المنفعة:**

حق المنفعة مؤقت كما تقدم، وينتهي بواحد مما يلي:

- انتهاء مدة الانتفاع المحددة.
- هلاك العين أو تعيبها بحيث لا يمكن استيفاء المنفعة منها.
- وفاة المنتفع عند الحنفية؛ لأن المنافع لا تورث عندهم كما تقدم.
- وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة بطريق الإعارة أو الإجارة، وهذا عند الحنفية، أما عند الجمهور فلا ينتهي ذلك بالموت.

٢١. حق السائح في حرمة المسكن:

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها. المسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الإيجار ام الهبة من المالك، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقتة ام عرضية، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والاندية والمكاتب الى غير ذلك.[١]

[١] رافع خضر – الحق في حرمة المسكن – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧ – ص٣٢

وقد أكدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات وكرسته المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية).

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني او تعسفي، لتدخل في خصوصياته او شئوون اسرته او بيته او مراسلاته.
- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس.

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا ان هذا لا يعني انها مطلقة وإنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استخدامها لأي سبب.

٢٢. الحق في سرية المراسلات:

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طرود أم محادثات هاتفية، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق. فالرسائل ايا كان نوعها تعد ترجمة عادية لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها او من وجهت إليه الاطلاع عليها والا اعتبر ذلك اعتداء على حرمة المراسلات، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون، كما انه يعد اعتداء على حرية الملكية على

اعتبار ان الخطاب مملوكا لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه. وقد نصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات، وأكدته المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصياته او شئوون اسرته او بيته او مراسلاته.
- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس.

لهذا الحق اهمية لدى بعض الشعوب منها الشعب الانكليزي الذي يعبر عن مسكن الفرد بالقلعة، وفي هذا الصدد يشير (وليم سمث) رئيس وزراء انكلترا (١٧٥٩- ١٨٠٦) الى ان بيت اكثر الرجال فقرا يستطيع ان يتحدى جميع سلطات التاج، فقد يكون هذا البيت هزيلا وقد يهتز سقفه وتعصف به الرياح وتتسرب اليه الامطار، لكن ملك انكلترا لا يستطيع ان يدخله الا بأذن.

٢٣. تمتع السائح بحرية الرأي والإجتماع والتعليم:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

فحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما أوردت ذلك المادة ١٩. وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع

نطاقا والمتمثل في تمكين الناس. والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل تواصلا نشطا عموديا وأفقيا، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي.[١]

ومع ذلك، ولجعل حرية التعبير واقعا لابد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح.

ولابد كذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوافر سيادة القانون لحمايته.

كما أنه لابد كذلك من وجود قانون لضمان الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام.

وأخيرا، لابد من توافر المهارات التعليمية اللازمة لدى متابعي الأخبار ليتمكنوا من تحليل المعلومات تحليلا نقديا وتجميع ما يصلهم منها لاستخدامها في حياتهم اليومية، ووضع وسائط الإعلام موضع المساءلة فيما يتصل بأعمالها.

وتخدم هذه العناصر– إلى جانب التزام الإعلاميين بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية التي وضعها الممارسون– كهيكل أساسي لحرية التعبير التي يجب أن تسود.

---

[١] زين بدر فراج – مبادئ في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – من دون سنة طبع – ص١٣٦.

وبناء على هذا الأساس، تخدم وسائط الإعلام كهيئات رقابية، وينخرط المجتمع المدني مع السلطات وصنّاع القرار، ويتدفق سيل المعلومات في المجتمعات المحلية وبين بعضها بعضا.

٢٤. حرية المعلومات:

الوقود لهذا المحرك هي المعلومات ولذلك فإن الحصول عليها أمر حاسم. كما أن وجود قوانين حرية المعلومات– التي توفر إمكانية الحصول على المعلومات العامة– هو أمر أساسي، وكذلك هو الحال في ما يتعلق بالوسائل التي تستخدم في توفير المعلومات، سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو من خلال المشاركة البسيطة في الوثائق.[١]

يمكن أن تغير المعلومات الطريقة التي نرى العالم فيها من حولنا، ومكاننا فيه، وكيفية ضبط حياتنا من أجل تحقيق أقصى قدر من الفوائد المتاحة من خلال مواردنا المحلية. إن عملية صنع القرار التي تحركها الحقائق يمكن أن تغير بشكل كبير وجهات نظرنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولعل وسائط الإعلام المتعددة والمنفتحة هي أغلى قيمة عندما توفر مرآة للمجتمع يرى فيها نفسه. فللحظات التأمل هذه دور فعّال في تحديد أهداف المجتمع، وتصحيح مساره عندما ينقطع الاتصال بين المجتمع وقادته أو عندما يضلون السبيل. ويتحول هذا الدور، بشكل متزايد، باتجاه وسائط الإعلام المحلية الصغيرة نظرا لدفع الضرورات المالية

[١] الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٦٠)

وسائط الإعلام الكبرى بعيدا عن هذه المبادئ الأساسية إلى مراكز الربح التي لا تلبي احتياجات المجموعات السكانية المهمشة والأصغر.

ويمكن تفسير الحق في الحصول على المعلومات ضمن الأطر القانونية التي تدعم حرية المعلومات كما تنطبق على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو معنى أوسع لتشمل الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الفاعلة الأخرى وتعميمها، حيث تصبح مرتبطة ارتباطا جوهريا إلى حرية التعبير.

ولحرية المعلومات والشفافية التي تعززها، نتيجة مباشرة في مكافحة الفساد، مما له بدوره أثر ملموس على التنمية. وكما أكد رئيس البنك الدولي السابق "جيمس وولفنسون" على أن الفساد الحكومي يعتبر العقبة الرئيسية أمام التنمية، وأن قطاع الإعلام المستقل هو الأداة الوحيدة لمكافحة الفساد العام.

٢٥. حرية الصحافة والحكم:

ويعتبر ضمان حرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم أولوية. وتعد وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية أساسية للحكم الصالح في الديمقراطيات الصغيرة والكبيرة. **وتعمل سائل الإعلام الحرة على:**

ضمان الشفافية والمساءلة وسيادة القانون؛ وتعزيز المشاركة في الخطاب العام والسياسي، ووتسهم مكافحة الفقر.

ويستمد القطاع الإعلامي المستقل سلطته من المجتمع الذي يخدمه، وفي المقابل يخول هذا المجتمع أن يكون شريكا كاملا في العملية الديمقراطية.

وتمثل حرية الإعلام وحرية التعبير المبادئ الأساسية للنقاش المفتوح والمستنير. وستستمر التكنولوجيا الجديدة في التطور وتسمح للمواطنين بمزيد من تشكيل بيئاتهم الإعلامية فضلا عن الوصول إلى عدد وافر من المصادر. ولا يمكن أن يسهم الجمع بين الحصول على المعلومات ومشاركة المواطنين في وسائط الإعلام إلا في زيادة الإحساس بالملكية والتمكين.

٢٦. حق السائح في التقاضي:

في ضوء معملات التقاضي بالنسبة للسياح قررت الحكومة اصدار قوانين تنظيمية للمعاملات وقد قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه:

مادة (١): تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية.[١]

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

١. تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢. بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣. تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

---

[١] خصائص جزيرة العرب، ص ٢٥.

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الاعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.

مادة(٢): تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذى تمارسه إلى.

١. شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الأعمال الواردة فى المادة (١) من هذا القانون.

٢. شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٢) من المادة (١) المشار اليها.

٣. شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٣) من المادة (١) المشار اليها.

مادة(٣): لا يجوز لأى شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز مائتى جنيه، كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص.

ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الحربية بناء على اقتراح وزارة السياحة.

مادة(٤): يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣):

١. أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.

٢. ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون.

٣. أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٤. أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية، وتحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات ومستوى الخبرة اللازم توافرهما فيمن يشغل هذه الوظيفة.

وعلى المديرين والموظفين بالشركات السياحية أن يقدموا لوزارة السياحة شهادات حسن السير والسلوك وصحيفة الحالة الجنائية قبل تعيينهم بهذه الشركات.

٥. ألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الثانية عن خمسين ألف جنيه مصرى يخصص منها عشرة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (ب) فى المادة المشار إليها عن عشرين ألف جنيه يخصص منها مبلغ أربعة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار اليها عن عشرة آلاف جنيه يخصص منها مبلغ ألفى جنيه كتأمين وذلك كله مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا للقانون.

وعلى هذه الشركات أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل، وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الوسائل وسنة صنعها وطريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها.[١]

مادة (٥): مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦): لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية، بعد اتباع الأحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية:

١. أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها.
٢. أن تدفع تأمين ماليا قدره خمسون ألف جنيه بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء أو التجزئة.
٣. أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مائة ألف جنيه.

---

[١] الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٦٠)مصدر سابق

مادة (٧): لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة.[١]

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه.

مادة (٨): لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزير السياحة.

مادة (٩): يجوز للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيما يتولى إدارتها.

مادة (١٠): يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة، وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص.

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها.

---

[١]- تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥- ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

٢٧. تمتع السائح بحقوق الأسرة

تعترف المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وهكذا، تنص المادة ١٧ على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلا عن ذلك، تتناول المادة ٢٤ من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة. وكثيرا ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها.

- وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢٣. وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولاً- دهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولاً- دهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح

أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

ويقتضي العهد من الدول الأطراف، لضمان الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٣، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير. وينبغي للدول الأطراف أن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير وعن الوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي. وبما أن العهد، في الحقيقة، يعترف أيضا للأسرة، بحقها في أن يحميها المجتمع، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية أو غيرها، وإلى أي مدى، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد.

- وتعيد الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد التأكيد على أن للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حقا في التزوج وتأسيس أسرة. وتنص الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا يحدد العهد صراحة سنا أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافيا لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، تود اللجنة التذكير بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة

للحقوق الأخرى المكفولة في العهد؛ ومن ثم، على سبيل المثال، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات في كل دولة على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء. ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقا للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضا. والدول مدعوة أيضا إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع.[١]

- وينطوي الحق في تكوين أسرة، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معا. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية. وبالمثل، فإن إمكانية الحياة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي أو، عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة.
- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

[١] محمد صدقي الغماز، طه عبد الجواد صقر، "جغرافية مصر السياحية"، ص١٦٨.

٢٨. المطلب الثاني

٢٩. حقوق السائح السياسية

يتمتع السائحون بحقوق يفترض أن تقدمها لهم المؤسسات المضيفة ومقدمو الخدمات السياحية وسكان البلد المضيف

١. التقليل من حدة الضوابط المالية والإدارية.

٢. توفير حرية الحركة في البلد المصيف دون عوائق.

٣. إمكانية الوصول السريع لمراكز الاتصالات العامة.

٤. توفير الوسائل القانونية والإدارية التي تؤمن لهم الحماية الشخصية وتحفظ لهم حقوقهم.

٥. تأمين السلامة والأمن للسائحين الوافدين وامتعتهم الشخصية.

٦. توفير الحماية الصحية والوقائية لهم.

٧. الحد من الابتزاز بأشكاله المختلفة ومنع استغلال الوافدين من قبل السكان المحليين أو الإدارات المحلية بأشكال غير أخلاقية او غير قانونية أو غير شريفة أي عدم استغلال السائح في عمليات البيع والشراء والابتعاد عن عمليات الغش والنصب والاحتيال والتضليل بهدف ايهامه عن حقيقة ومصداقية المواد المباعة له وخاصة المواد والمنتجات الفلكلورية والصناعات الشعبية.

٨. المعاملة الحسنة مع السائحين الوافدين وذلك بأعلى درجة ممكنة من الضيافة واللباقة والود والاحترام والابتعاد عن الخشونة والجفاء السلوكي.

٩. الترحيب والتودد للسائحين الوافدين من خلال اشعارهم بأنهم أشخاص مرغوب فيهم ومرحب بهم في البلد المضيف وبأن المجتمع المحلي يكن لهم كل احترام وود.[١]

[١] محيا زيتون، "السياحة ومستقبل مصر"، طبعة ٢٠٠٢، ص٥٠٠، دار الشروق.

٣٠. المبحث الثالث

٣١. ضوابط تمتع السائح بالحقوق المكفولة له

١. تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية إرادة الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد أشارت اللجنة أيضا في تعليقها العام رقم ١٥ ("وضع الأجانب بموجب العهد"، ١٩٨٦) إلى الصلة الخاصة بين المادتين ١٢ و١٣١.

٢. والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢ يجب ألاَّ تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة ١٢، الفقرة ٣، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

٣. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٢، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

٣٢. المطلب الأول

٣٣. احترام السائح للعادات والتقاليد ومراعاه شعور المسلمين

أعلنت وكالة "Agoda" للسياحة والسفر نتائج استبيان أدرجت فيه أسوأ عادات السياح في مختلف بلدان العالم.

ونشرت مجلة "NewsHub" أكثر العادات سوءا والتي يمارسها السياح في رحلاتهم ويضايقون بها الآخرين. وحدد معظم الأمريكيين الذين شملهم الاستطلاع (٥٧%) أن الضجيج هو أكثر العادات سوءا لدى السياح.

١. أنَّ ما ينطبق على المستأمن في الفقه الإسلامي ينطبق على السائح غير المسلم.

٢. أنَّ السياحة في الإسلام مشروعة، وقد دعا إليها القرآن الكريم، وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. **والسياحة في الإسلام أنواع، وهي:**

أ. سياحة الاستجمام.

ب. سياحة للنظر في آيات الله.

ج. سياحة لطلب الرزق.

د. سياحة علمية.

هـ. سياحة دينية.

٣. أن مدة الأمان إلى حين انتهاء العهد المتفق عليه.

٤. أن عقد السياحة جزء لا يتجزأ من عقد الأمان لغير المسلم في دار الإسلام.

٥. أنَّ السَّائِحَ الأجنبيَّ في المملكة العربية السعودية يطبق عليه نظام الإقامة، ما لم يصدر به نظام خاص.

٦. أنَّ من مقتضيات عقد الأمان حصول الأمان للطَّرَفَيْنِ؛ المؤمِّن والمستأمَن.

٧. أنَّ مَن قَتَلَ مستأمَنًا فإنَّ للإمام أن يعزره حسب ما يراه متفقًا مع المصلحة.

٨. لا يجوز للسائح غير المسلم دخول الحرم ولو لحاجة، كما لا يجوز له دخول غيره من المساجد ولو أَذِنَ له المسلم.

٩. على السَّائح في دار الإسلام الالتزام بالأمور الآتية:

أ. احترام العقائد والشعائر الإسلامية.

ب. ترك ما فيه ضرر بالمسلمين.

ج. الخضوع لأحكام الإسلام العامة.

١٠. توقَّع على السائح عقوبة إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه، وهذه العقوبة تكون حسب الجرم الذي ارتكبه.[١]

٣٤. المطلب الثاني

٣٥. إلتزام السائح بالمحافظة علي البيئة والثروة المائية والحيوانية

[١] بثينة فرج، مها عبد الحكيم، هبة يوسف، رضوى كرم، "دراسة / مصر على خريطة السياحة العالمية"، طبعة ٢٠١٤، ٢٦ صفحة

تشمل تأثيرات السياحة آثار السياحة على البيئة والبلدان المقصودة ومساهماتها الاقتصادية. أصبحت جزءًا من الخطاب السياحي منذ السبعينيات من القرن العشرين مع تعاظم التنبّه لها في السنين الأخيرة بسبب الجدالات حول السياحة المفرطة. ليس أمرًا سهلًا تصنيف التأثيرات نظرًا لاحتوائها على عناصر مباشرة وغير مباشرة. تكون السياحة موسميَّة عادًة، وتصبح تأثيراتها واضحة فقط مع مرور الوقت، مع آثار متفاوتة في مراحل مختلفة من التطور.

تندرج تأثيرات السياحة تحت ثلاثة تصنيفات أساسية. تؤثر التأثيرات البيئية على القدرة الاستيعابية للمنطقة ونمو النبات وجودة الهواء والمسطحات المائية ومستوى المياه الجوفية والحياة البرية والظواهر الطبيعية. ترتبط التأثيرات الاجتماعية والثقافية بالتفاعل بين أناس من خلفيات ثقافية مختلفة، والمواقف والسلوك، والعلاقة بالسلع المادية. يمكن أن يكون قدوم السياح إلى المناطق الحساسة أمرًا ضارًا، وأن يتسبب بخسارة الثقافات الأصلية، أو، على العكس من ذلك، أن يساهم في الحفاظ على الثقافات والمواقع الثقافية من خلال زيادة الموارد. يُنظَر إلى التأثيرات الاقتصادية عادًة بأنها إيجابية وتساهم في التوظيف وفي خدمات أفضل وفي الاستقرار الاجتماعي. وقد يتطور أيضًا مستوى التعليم الثقافي الذي يمكن أن يُغض الطرف عنه. غير أن هذه التأثيرات يمكن أن تساهم في التكاليف المرتفعة للمعيشة ضمن المجتمع وإبعاد الشركات المحلية وارتفاع التكاليف على السكان المحليين.

تَحدُث السياحة البيئية والسياحة بين الطبيعة والسياحة البرية وسياحة المغامرات في بيئاتٍ مثل الغابات المطيرة وجبال الألب والبرية والبحيرات والأنهار والسواحل والبيئات البحرية، وأيضًا في القرى الريفية والمنتجعات الساحلية. تصبح وجهات البشر أبعد، نحو البيئات الطبيعية والنظيفة القليلة المتبقية على الكوكب،

نظرًا لرغبتهم بتجارب حقيقية ومثيرة. يمكن أن يكون الأثر الإيجابي لهذا وعيًا متزايدًا بالإدارة البيئية، فيما يمكن أن يكون الأثر السلبي إفساد التجربة ذاتها التي يسعى الناس وراءها. هناك تأثيرات مباشرة وتأثيرات غير مباشرة، وتأثيرات فورية وطويلة الأمد، وهناك تأثيرات قريبة وبعيدة لوجهة رحلة السائح. **يمكن تقسيم هذه التأثيرات إلى ثلاثة تصنيفات:**

- تأثير الخدمات.
- أنشطة السياح.
- تأثير العبور.[١]

١. تأثيرات الخدمات:

تحدث تأثيرات الخدمات حين تنتقل منطقة إقليمية من مرحلة «الاستكشاف» إلى مرحلة «المشاركة» وبعدها إلى مرحلة «التطور» من دورة حياة المنطقة السياحية. خلال الفترة الأخيرة يمكن أن يظهر كل من التأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة من خلال بناء البنية الفوقية مثل الفنادق والمطاعم والمتاجر، والبنية التحتية مثل الطرق والطاقة الكهربائية. مع تطور وجهة الرحلة، يسعى المزيد من السياح وراء التجربة، وبناء على ذلك تتزايد تأثيراتهم. ويتزايد الطلب على المياه للاستحمام وإدارة المخلفات والشرب. قد تتسبب متطلبات السياح بتحويل مجرى الأنهار أو استخراج مياهها بكميات كبيرة أو تلويثها. ويمكن للتلوث الضوضائي أن يتسبب فى التشويش

[١] أحمد رمزي، "دراسة / التجربة المصرية في مجال الأمن السياحي"، طبعة ٢٠٠٧، ١٣ صفحة

على الحياة البرية وتغيير السلوك، وقد يعرقل التلوث الضوئي التغذية والسلوك التكاثري لعدة كائنات. يتسبّب تزويد الطاقة عبر مولدات الديزل أو البنزين فى تلوث وضجة إضافيين والمخلفات العامة والقمامة هي أيضًا نتيجة للخدمات. يتزايد استهلاك الطعام والمشروبات مع وصول المزيد من السياح، والذي يخلق بدوره تلوثًا بالبلاستيك ومنتجاتٍ غير قابلة للتحلل الحيوي.

٢. أنشطة السياح

تُخلِّف جميع الأنشطة السياحية من الناحية العملية تأثيرًا إيكولوجيًا على الوجهة المضيفة للرحلة. في أغلب الأحيان تتأثّر البيئة المحلية في الوجهات الريفية بأنشطة مثل السير الجبلي والتنزه وركوب الزوارق ومراقبة الطيور وسفاري الحياة البرية وركوب الأمواج والغوص بجهاز التنفس والغوص بالمنشاق.

يُخلِّف السير الجبلي والتخييم مجموعة من التأثيرات المباشرة على منطقة النشاط. التأثيرات الأشد وضوحًا هي التآكل ورص الطرق بسبب الاستخدام اليومي. مع وجود عقبات مثل الأشجار المتكسرة وبرك الماء، تصبح الطرق أعرض أو تُنشأ طرق غير رسمية للالتفاف على العقبات. وتشمل التأثيرات المباشرة الأخرى تضرر أو إزالة الغطاء النباتي وفقدان ارتفاعه، وتضاؤل المساحات المورقة وتعرية جذور الأشجار، وهجرة النباتات التي تعرضت للدوس، وإدخال أنواع غير محلية.

تشمل التأثيرات غير المباشرة على الطرق تغيرات في مسامية التربة وفي التركيب الميكروبيومي ومشكلات في إنبات البذور وتشتتها وتراجعًا في تركيب العناصر الغذائية للتربة.[١]

مع ذهاب العديد من المتجولين والمتنزهين في رحلات لعدة أيام، يخيّم عدد كبير من الناس لفترة قصيرة إما في مواقع تخييم رسمية أو مواقع تخييم عشوائية. وهناك تأثيرات مماثلة على مواقع التخييم، مثل رص وتشكل وتآكل التربة، وتلَف الغطاء النباتي وأوراق الشجر، والمسائل الإضافية المتعلقة بنار المخيمات. تُنشأ طرق غير رسمية حول موقع التخييم من أجل جمع الحطب والماء، ويمكن أن تُداس وتتضرر الأشجار والشتلات وأن تقطع من أجل الحرق. ويمكن أن تضرّ حرارة نار المخيم بجذور الأشجار. في مواقع التخييم الرسمية، تخلو مناطق نصب الخيم بطبيعة الحال من النباتات، فيما يمكن للتخييم العشوائي أن يُتلف النباتات الحساسة والعشب خلال مبيت قصير لليلة واحدة.

مثل معظم النشاطات الترفيهية، يمكن للتخييم والسير الجبلي ان ينتجا فضلاتٍ، مثل فتات الطعام والفضلات البشرية. وقد يتسبب اعتياد البرية على الاحتكاك البشري وعلى موارد طعام غير مألوفة بأثر ضارٍ على البرية وبأخطارٍ

[١] ناجي التوني، "دراسة / دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصادات الأقطار العربية"، طبعة ٢٠٠١، ٤٦ص، المعهد العربي للتخطيط.

على البشر. وسيكون لاتخاذ الاحتياطات لتراكم وتجميع وإزالة الفضلات تأثيرًا مباشرًا أيضًا على البيئة المحلية.

٣٦. المطلب الثالث

٣٧. إلتزام السائح بالمحافظة علي مراكز الأصطياف والتراث الحضاري

خمسة مبادئ وأربع خطوات وضعها الصندوق الوطني لصون التراث التاريخي في عام ١٩٩٣، البداية: كيف تنجح في السياحة التراثية. المبادئ وضعت خلال المبادرة دامت ثلاث سنوات ومولت جزئيا من الصندوق الوطني للفنون. خلال هذة المبادرة، عمل الصندوق الوطني لصون التراث التاريخي في ستة عشر مناطق نموذجية في أربع ولايات هي ولاية انديانا وتينيسي وتكساس وويسكونسن. كان للبرنامج نتائج مهمة في مجال الحفاظ، والسياحة، والتنظيم والتنمية الاقتصادية. ودروس غنية في كيفية تطوير إدارة التراث الثقافي والسياحة.

تطوير السياحة التراثية الثقافية هي عملية تراكمية، والمجتمعات المحلية سوف تكرر الخطوات الأربع المذكورة في هذا الفقرة في كل مرحلة من مراحل التنمية. نضع في اعتبارنا أن برنامج تطوير نظام اقتصادي قوي بالنسبة للتراث الثقافي يتطلب استثمارا والتزام، استثمار موارد مالية والالتزام من الموارد البشرية بما في ذلك قيادة قوية.

ليس بمقتدر كل مجتمع ان يعمل برنامج للسياحة الثقافية. المجتمعات التي فقدت الكثير من تراثها، أو تلك التي لم ترع إمكاناتها الثقافية أو تلك التي ليس لديها الموارد التاريخية والثقافية والطبيعية لجذب الزائرين.[١]

[١] التعاون العربي في مجال السياحة"، ٣١ صفحة، المنظمة العربية للسياحة.

١. تعريف السياحة التراثية:

الصندوق الوطني يُعرف السياحة التراثية هكذا: "تجربة السفر إلى الأماكن والأنشطة التي تمثل أصالة قصص الناس من الماضي والحاضر التي تشمل التاريخ والثقافة والموارد الطبيعية".

٢. السياحة هي أداة قوية للتنمية الاقتصادية

السياحة تخلق وظائف وتوفر فرص عمل جديدة وتعزز الاقتصاد المحلي. عندما السياحة التراث تنمو بشكل سليم، تُساعد على حماية كنوز الأمة الطبيعية والثقافية وتحسن نوعية الحياة للمقيمين والزوار على حد سواء.

الربط بين السياحة والتراث والثقافة يمكن أن تفعل أكثر بكثير من تعزيز الاقتصادات المحلية من كل منها على حدة. هذة هي الفكرة الأساسية في مجال السياحة التراثية: احفظ التراث والثقافة، وتقاسمها مع الزوار، وستجني الفوائد الاقتصادية من السياحة.

ثقافة + السياحة + التراث= اقتصاد مستدام

٣. تطابق الحفاظ التراثي والثقافة:

في الماضي، شهدت صناعة السياحة دور رئيسي في تسويق المنتجات للمسافرين. مهمة المجتمع الحفاظ وحماية التاريخ والثقافة، والموارد الطبيعية. وتلك للمجتمع الثقافي يبحث عن طرق جديدة لجذب جمهور.

السياحة والحفاظ على التراث والثقافة هي أكثر عرضة للتداخل والتطابق بينها. بعض مكاتب السياحة الدولية تساعد في تطوير موارد التراث، وعدد من منظمات الحفاظة تسوق مواقعها للسياح.[١] عن طريق اتباع المبادئ التوجيهية الخمسة والأربع خطوات لبدء العمل أو الانتقال إلى المرحلة التالية الواردة في هذا المقال، سوف تزيد الفرص لتحقيق النجاح والاستدامة.

٤. فوائد السياحة التراثية:

التراث الثقافي والسياحة يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي هائل على الاقتصاد المحلي. هناك فوائد اقتصادية وفرص عمل وارتفاع قيمة العقارات. وكذلك برنامج إدارة السياحة الفعالة يحسن نوعية الحياة للمقيمين والاستفادة من خدمات السياحية. أنها تحفز المجتمع على العمل معا لتطوير صناعة سياحية مزدهرة.

المنطقة التي تطورت قدراتها في مجال السياحة على التراث الثقافي تخلق فرص جديدة للسياح للحصول على فهم للمكان, أو للشعب, أو للزمن الغير مألوف. بوصول الزوار تأتي فرص جديدة للحفاظ الجيد يعلم الزوار أهميتهم، وتوسعاً، أهمية الحفاظ في المواقع في أماكن أخرى. ولعل أكبر فائدة لسياحة التراث الثقافي هي في

[١] زينب توفيق السيد عليوة، "دراسة / تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر"، طبعة ٢٠١٤، ٢٨ صفحة، بحوث اقتصادية عربية.

زيادة الفرص المتاحة لتنويع الاقتصاد، وسبل الازدهار الاقتصادي التي تعتمد على خاصية المجتمعات الفريدة.[١]

٥. تحديات السياحة الثقافية:

عندما يكون التراث هو جوهر ما يقدمه المجتمع للزوار، فحماية هذا التراث هو أمر ضروري. التحدي الرئيسي في برامج السياحة الثقافية هو ضمان ان زيادة السياحة لا تدمر الصفات التي جذبتهم.

لأن السياحة هي تتطور وتتغير بسرعة، فأنها توجهة ا تحديات مستمرة. السياحة عموما هي صناعة "نظيفة" ؛ ليس هناك مداخن أو أي مواد كيميائية خطرة. ولكنها تتطلب بنية تحتية من طرق ومطارات وإمدادات مياه، وخدمات عامة مثل الشرطة والحماية من الحريق.

من هذه المشاكل، زيادة عدد المسافرين والضغط العصبي والتوتر على البنية التحتية والمواقع التراثية. ولكن التحديات ليس فقط من تأثير الزوار، بل أيضا من توقعاتهم لمنتجات وخدمات عالية الجودة. السياحة هي أساسا صناعة الخدمات، وهذا يعني أنها تعتمد على كفاءة الناس في الوظائف المختلفة. السياحة ليست علاجا شافيا، بل شكل من اشكال الجذب للتنمية الاقتصادية.

---

[١] عادلة رجب، " Study \ Recent Development of TSA in Egypt، طبعة ٢٠١٤"، ١٨ صفحة،

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

توصلنا في نهاية الدراسة على بعض النتائج والتوصيات التي يجب علي كل مواطن أن يعمل في مجال السياحة المختلفة لتحقيق العديد من الأهداف منها :

١. تنشيط السياحة بمصر مع توفير كل ما يلزم ذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالسياحة بمصر.

٢. توفير كافة وسائل الدعاية السياحة بمصر المقروءة والمسموعة والمرئية للشركات السياحية العالمية.

٣. إعداد دليل سنوي للسائح يكون مرشدا له داخل مصر به كل المعلومات الكافية له ومزود بالخرائط مطبوع وموقع على شبكة الانترنت.

٤. إظهار أنواع السياحة والمقومات السياحة المختلفة التي تملكها مصر وتميزها على معظم دول العالم.

٥. نشر الوعي السياحي لدى المواطن المصري وذلك بتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات داخل كل التجمعات الطلابية والشبابية من جامعات ومعاهد ونوادي والمؤسسات والهيئات الحكومية والغير حكومية.

٦. تنظيم دورات تدريبيه سياحية للقادة الشبابية والطلابية داخل جميع التجمعات الشبابية والطلابية لإعدادهم الإعداد الكافي لتوعية الشباب والطلاب توعية سياحية سليمة.

٧. تنظيم المسابقات والرحلات الداخلية والخارجية لتحفيز المواطن المصري على تنشيط السياحة بمصر.

٨. أزالت كافة الصعوبات التي تواجهه السائح داخل مصر ومعاونته أثناء جولته السياحية بمصر.

٩. تنشيط أنواع جديدة للسياحة والتي تتوافر مقوماتها بمصر مثل السياحية البيئية والصحراوية والسياحة العلاجية والسياحة التجارية وسياحة المؤتمرات على سبيل المثال وليس الحصر.

١٠. إعداد جريدة دوريه هدفها الأساسي تنشيط السياحة بمصر ونشر أخبار السياحة والتطورات الجديدة بالسياحة.

١١. طبع استمارة استقصاء رأى باللغات المختلفة لتسجيل السلبيات والايجابيات التي واجهت السائح أثناء زيارته لمصر والحصول على البريد الالكتروني للسائحين لإرسال التهاني في المناسبات على البريد وذلك اكبر وأفضل حملة دعاية مباشرة مجانية.

١٢. الاتصال بجميع وسائل الإعلام المسموع والمقروء والمرئي وتوفير كافة البيانات والمعلومات السياحية لها بالتعاون مع الجهات المعنية بالسياحة بمصر.

١٣. توفير الدورات التدريبية السياحية لجميع أعضاء الجمعية ومنحهم دورات فى اللغات المختلفة بالتعاون مع كليات ومعاهد السياحة والفنادق بمصر لتوفير

جيل جديد من أعضاء الجمعية يستطيع الاحتكاك بالسائح وإظهار مصر بصوره مشرفة.

١٤. إعداد تقرير شهري عن معوقات ومخالفات التى تواجه السائح بمصر وعرضه على السادة المسئولين عن السياحة بمصر لمعالجتها.

١٥. عقد لقاءات مع السادة المسئولين والقياديين والقيادات الشعبية والتنفيذية مع أعضاء الجمعية بصقه دورية لمعالجة معوقات السياحة ومناقشتها مناقشه حيه وفعالة.

١٦. عمل مسح شامل للمناطق السياحية في بعض المحافظات السياحية مثل بني سويف والمنيا وسوهاج وأسيوط والوادي الجديد والعمل على وضعها على الخريطة السياحية وكذلك المدن السياحية الساحلية مثل العريش ورأس البر بالإضافة إلى دعوة المستثمرين المصرين والعرب والأجانب لإقامة مشروعات سياحية عملاقة ومتوسطة وبسيطة في هذه المدن والمناطق مما يزيد حركة السياحة بها.

١٧. تنشيط سياحة الترانزيت عن طريق التسويق دوليا لدعوة شركات الطيران إلى الهبوط الترانزيت في مطاراتنا التي لا تعمل جيدا مثل مطار العريش ومرسى مطروح أسيوط بالإضافة إلى المطارات الجاري إنشاؤها مثل مطار سيوه البحرية– سوهاج.

١٨. أن تكون الجمعية همزة الوصل بين شركات السياحة المصرية وشركات السياحة في جميع دول العالم لمد الطرفين بالمعلومات الأزمة.

١٩. عقد مؤتمر سنوي للشركات من مصر وعدة دول للتفاوض والتعاقد والوقوف على أخر المستجدات وتنشيط السياحة بمصر.

٢٠. عقد مؤتمر سنوي لممثلي شركات السياحة ومسئولي وزارة السياحة وغرفة السياحة لبحث المشاكل إن وجدت وعرض المقترحات حتى لا يكون هناك حاجز بين الشركات والوزارة.

٢١. إنشاء خط ساخن ووضع الرقم في جميع المطارات والفنادق والأماكن السياحية لتلقى شكاوى السائحين إن وجدت وعرضها على المسئولين وإخطار شرطة السياحة بالواقعة.

٢٢. عقد دورات تدريبية للعاملين في كافة القطاعات السياحية مثل الشركات والفنادق والسائقين على أيدي نخبة من المحاضرين من كليات السياحة والفنادق وذلك لرفع الوعي السياحي لدى العاملين في المجال السياحي.

٢٣. تنظيم حملة توعية بأهمية قطاع السياحة وما له من مردود على الدخل القومي.

٢٤. وضع برامج لانطلاق السائحين العرب من مصر إلى سوريا لبنان المغرب تركيا والتسويق له في جميع الدول العربية (ملحوظة) الطيران الشابتر من مصر إلى هذه الدول ارخص من أي مكان في العالم.

٢٥. دعوة الكتاب السياحيين من جميع دول العالم لزيارة مصر وذلك سوف يكون له مردود إعلامي عالمي وما سوف يكتبوه يكون اكبر حملة دعاية مجانية للسياحة في مصر.

٢٦. العمل على توحيد الأسعار بالنسبة للسائحين حتى لا يشعر انه يستغل وذلك بالتعاون مع وزارة السياحة وجهاز حماية المستهلك.

٢٧. العمل على إنشاء محطة فضائية عن السياحة بمصر وذلك بالاشتراك مع وزارة السياحة والإعلام وغرفة المنشآت السياحية وجميع المحافظات السياحية وتكون القناة خاصة بالدعاية للمنتج السياحي المصري.

٢٨. العمل على فتح أسواق جديدة للجذب السياحي مثل دول أمريكا اللاتينية التي لم تدخلها الشركات المصرية حتى الآن.

٢٩. إعطاء السائح كارت تخفيضات يحق لحامله الحصول على تخفيض فى المنشآت السياحية بالاتفاق مع هذه المنشات.

٣٠. وضع برامج جديدة للاماكن السياحية الجديدة وإرسالها لشركات السياحة في جميع أنحاء العالم.

٣١. إعطاء مكافئة للطلبة الأوائل في كليات السياحة والآثار وآداب قسم إرشاد سياحي ومعاهد السياحة والفنادق تشجيعا لهم.

٣٢. إعطاء جائزة مالية للموظف المثالي في السياحة على مستوى الجمهورية كل عام.

٣٣. إنشاء (لجنة المصالحات) على أن تكون اللجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة بالجمعية وهدفها في حالة وجود شكوى من احد السائحين ضد المنشأة، والعمل الودي علي حلها قبل وصول الشكوى إلى الجهات المعنية

وذلك حفاظا على سمعة الدولة سياحيا (هذه المصالحات في المخالفات البسيطة فقط وليس الحالات التي يجب إحالتها للقضاء).

٣٤. تنظيم رحلات تعليمية للطلبة المتخصصة في مجال السياحة وذلك لزيارة المناطق الأثرية في جميع أنحاء الجمهورية.

٣٥. اختيار يوم كل ٦ أشهر علي الأقل يتم فيه إرسال أعضاء الجمعية للمطارات والفنادق للترحيب بالسائحين واستقبالهم بالورود ويتم تغطية ذلك إعلاميا.

٣٦. تنظيم مهرجان سنوي يحضره ممثلي جميع السفارات الأجنبية والشركات السياحية لإلقاء الضوء على السياحة.

٣٧. إخطار منظمة السياحة العالمية بأنشطة الجمعية بالاشتراك مع جميع الأجهزة المعنية بالدولة.

٣٨. حث الملحقين السياحيين في سفاراتنا على تنشيط السياحة من خلال مواقعهم هناك ومدهم بالبرامج والأسعار وان يجتمعوا بأكبر شركات السياحة في البلدان التي يمثلونا فيها وعرض المنتج السياحي المصري هناك.

٣٩. تنظيم حملة إعلامية في جميع الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية بالإضافة إلى الملصقات لتوعية المواطن بأهمية السياحة وكيفية التعامل مع السائح والترحيب به.

٤٠. التعاون مع الجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة وهيئة النظافة والأحياء للتركيز على النظافة وزرع الأشجار في الأماكن السياحية حيث ان عنصر النظافة لا يقل أهمية عن جميع الأنشطة سالفة الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

٣٨. **أولاً- قائمة المراجع الشرعية**:

١. أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ج٢

٢. أبو عبد الله القرطبي:تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ط٢، سـ٢٠٠٥، ج٦

٣. إبن منظور، لسان العرب ٤/ ١٨١

٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر

٥. أحمد ياسين القراله: النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاته فى الفقه الإسلامى

٦. الزحلبي, الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها

٧. الشاطبى، الموافقات– الموسوعة الفقهية الكويتية

٨. الصلابى:الحريات فى القرآن الكريم

٩. الغنوشي راشد١٩٩٣م. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. لبنان. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية. ط١

١٠. المقالة ٥، المجلد ٢، العدد ٤

١١. حمدان:مظاهر الحرية الشخصية والعامة فى الإسلام

١٢. دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس

١٣. راشد الغنوشى: الحريات العامة فى الشريعة الغسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م

١٤. عبد العزيز البخارى، كشف الاسرار عن أصول البزدوى

١٥. عبد الكريم زيدان –معاملة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ١٩٨٣

١٦. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكرى ومحمد طه البشير، الوجيز فى نظرية الإلتزام فى القانون المدنى، ج١(مصادر الإلتزام)، مكتبة السنهورى، بغداد، ٢٠٠٨م

١٧. عجيل جاسم النشمى: حرية الرأى والتعبير فى الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، رابطة العالم الإسلامى المجمع الفقهى الإسلامى

١٨. علي بن حسين، الاصطلاح الفقهي,. ١٤٣٢هـ. مفهومالحرية (دراسة تأصيلية). المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية. كلية الشريعة بالرياض

١٩. علي محمد الصلابي,. ٢٠٠٤م. الحريات من القرآن الكريم. بيروت. لبنان. دارالمعرفة

٢٠. محمد الزحيلي, ٢٠١١م. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد. ٢٧. العدد الأول

٢١. محمد بن على الشوكاذى: من أراد التفصيل فليرجع الى ارشاد الفحول، جـ١

٢٢. محمد بن محمد بن أمير حاج: التقرير والتحبير، جـ١

٢٣. فتح القدير ٧٤/٥، الفروق للقرافي ٣٠٨/٣، الدر المختار ورد المحتار ٤٢٥/٣، البدائع ١٨٨/٦، القوانين الفقهية ٣٣٩، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤، المغني ٥٣١/٥، البحر الرائق ٣٣/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٦/٤، نيل الأوطار ٢٦١/٥، تبصرة الحكام ٣٦٢/٢

٣٩. ثانياً- المراجع القانونية:

١. أحمد رمزي، دراسة التجربة المصرية في مجال الأمن السياحي"، ٢٠٠٧م

٢. أشرف جابر سعيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م

٣. إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، الجزائر، ط٧

٤. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م

٥. جعفر بُهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن

٦. جمال ابو الفتوح محمد، المدخل للدراسة القانون، نظرية الحق، مكتبة نامش، دمياط، ط٢٠٢٠

٧. جمال ابو الفتوح محمد، التأمينات العينية الشخصية، دار النهضة العربية، ط٢٠١٩

٨. عابد فايد عبد الفتاح، الحق فى الصورة، دار النهضة العربية، ط٢١٤

٩. عابد فايد عبد الفتاح، تشريعات السياحة، بدون ناشر، ط٢٠١٧

١٠. جمال عبد الرحمن محمد، العقد السياحى، بدون ناشر، ط٢، ٢٠٠٢م

١١. حمدى عبد الرحمن:الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦م

١٢. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، بغداد:مطبعة دار المعارف(١٩٧٠)

١٣. رافع خضر – الحق في حرمة المسكن – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧

١٤. زين بدر فراج – مبادئ في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – من دون سنة طبع

١٥. زينب توفيق السيد عليوة، "دراسة تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر"، طبعة ٢٠١٤، بحوث اقتصادية عربية

١٦. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩

١٧. سعيد البطوطي، اقتصاديات السياحة والفنادق، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، بدون ناشر

١٨. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

١٩. عبد الرزاق السنهورى:الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٥

٢٠. عبد القادر الفار:مدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثاقفة للنشر، عمان، ١٩٩٤م، ط١

٢١. عبد الله مبروك النجار:تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠١م

٢٢. لطفية الداودي (٢٠٠٧)، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ط١

٢٣. ماجد راغب الحلو وآخرين، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٢٤. محمد ربيع فتح الباب: الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي) المقالة ٢، المجلد ٨، العدد ٣، الخريف ٢٠٢٠

٢٥. محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولى لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان- الاردن(٢٠٠٩)

٢٦. محمد علي عمران، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م

٢٧. محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩

٢٨. محمود نجيب حسني (١٩٦٢)، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية

٢٩. محيى زيتون، "السياحة ومستقبل مصر"، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٢

٣٠. مصطفى أحمد الزرقا:المدخل الى نظرية الإلتزام العامة فى الفقه الإسلامى، دار القلم، دمشق

٣١. ناجي التوني، "دراسة دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصادات الأقطار العربية"، المعهد العربي للتخطيط، ط ٢٠٠١

٣٢. نجيب بو الماين (٢٠٠٨)، الجريمة والمسألة السيسيولوجيا

٣٣. نزيه محمد صادق المهدى، دروس فى النظرية العامة للإلتزامات، ج١(مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م